سلسلة مؤلفات ورسائل سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله (٦٢)

أحكام المولود في الإسلام

من فتاوى ونصائح وتوجيهات

سماحة الشيخ العلامة
عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمه الله

إعداد

مؤسسة عبدالعزيز بن باز الخيرية

بسم الله الرحمن الرحيم

مُقَدِّمَة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، أما بعد:

فيطيب لـ«**مؤسسة الشيخ عبد العزيز بن باز الخيرية**» أن تضع بين يدي القارئ الكريم هذا الجمع الموسوم بـ«**أحكام المولود**» من فتاوى ونصائح وتوجيهات سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

ولا يخفى على كل مسلم أن المولود ـ ذكرًا كان أو أنثى ـ هو من أجلّ نعم الله تعالى على العبد التي سألها حتى الأنبياء عَلَيْهِمُ ٱلسَّلَامُ، قال تعالى في حكاية حال نبينا زكريا عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: ﴿وَإِنِّي خِفْتُ ٱلْمَوَٰلِيَ مِن وَرَآءِى وَكَانَتِ ٱمْرَأَتِي عَاقِرًا فَهَبْ لِي مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا ۝٥ يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ ءَالِ يَعْقُوبَ ۖ وَٱجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيًّا﴾ [مريم: ٥-٦].

كما لا يخفى أن نعم الله تعالى إذا لم تقيّد بالشكر فإنها تزول أو تنقلب نقماً على صاحبها، وإن من شكر نعمة الله تعالى على هبة الولد رعاية أحكام الله تعالى وسنة رسوله ﷺ في شأنه، من اختيار الاسم الحسن له، وذبح العقيقة عنه، وختانه، وإرضاعه، وتربيته التربية الطيبة؛ ليكون صالحاً مصلحاً لنفسه وأمته، وكذا التفقه في أحكام السقط وما يترتب عليه، وكذلك أحكام اليتم وعناية الإسلام به ونحوها من الأحكام الشرعية التي يلزم كل من رزق بنعمة الولد وسعى لها أن يتفطن لها.

وقد تضمن هذا الجمع الذي نضعه اليوم بين يدي القارئ الكريم: «**أحكام المولود**» العديد من المسائل والفوائد النفيسة في هذا الباب مما تيسر جمعه من إرث سماحة شيخنا رَحِمَهُ ٱللَّهُ العلمي ـ المقروء والمرئي والمسموع ـ.

وقد يسر الله إعادة العمل على هذا الكتاب في طبعته الثانية وجعله منتظما تحت عناوين تغني عن الأسئلة وضم ما في الأسئلة النظيرة لأخرى بين معقوفتين في مكانها المناسب، بدل تكرار الأسئلة.

وقد احتوت على اقتباسات متعددة من الإرث العلمي لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ المطبوع كـ«مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» وكتاب «فتاوى نور على الدرب» والمسموع كـ«أسئلة ندوات الجامع الكبير» وبعض الدروس العلمية.

وقد جرى تقسيم هذه المادة على النحو التالي:

الفصل الأول: في الحث علىٰ الزواج وتكثير النسل ومنع تحديده.

الفصل الثاني: أحكام الجنين والسقط.

الفصل الثالث: أحكام الأذان في أذن المولود والإقامة والتحنيك والتسمية وحلق شعره.

الفصل الرابع: أحكام العقيقة.

الفصل الخامس: الختان والاحتفال له.

الفصل السادس: أحكام الرضاع

الفصل السابع: أحكام الحضانة.

الفصل الثامن: التعامل مع الطفل طهارة وتربية.

الفصل التاسع: في توجيه الطفل وتأديبه.

الفصل العاشر: في أحكام عبادة الصبي.

الفصل الحادي عشر: في تغسيل الصبي وتكفينه والصلاة عليه.

الفصل الثاني عشر: عقائد وأفكار باطلة لا أصل لها، ولا يجوز العمل بها.

الفصل الثالث عشر: أحكام اليتيم وعناية الإسلام بأمره والإحسان إليه.

نسأل الله تعالى أن يكتب الأجر والمثوبة لكل من ساهم في إعداد وإخراج هذه المادة، ونشرها، وأن يجعلها من العلم النافع الذي يجري أجره عليه وعلى سماحة والدنا إلى يوم القيامة، وأن يجمعنا والقارئ الكريم وسماحة شيخنا والمسلمين في مستقر رحمته ودار كرامته مع الأحبة محمد ﷺ وصحبه إنه جواد كريم.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،

مؤسسة الشيخ
عبد العزيز بن باز الخيرية
للتواصل مع المؤسسة على العنوان التالي:
الإيميل: info@binbazfoundation.sa
هاتف: ٠١١٤٣٥٤٤٤٤

ترجمة موجزة
لسماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز رَحِمَهُ اللَّهُ(١)

اسمه ونسبه وكنيته ولقبه:

هو سماحة الشيخ العلامة أبو عبدالله عبدالعزيز بن عبدالله بن عبدالرحمن بن محمد بن عبدالله بن باز، **لقبه**: ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ.

مولده ونشأته:

ولد في مدينة الرياض في ١٢/ ١٢/ ١٣٣٠هـ.

ونشأ بها في بيت عامر بالصَّلاح وحبّ الخير في حجر والدته، فقد توفي والده سنة (١٣٣٣هـ) وعمره دون الثالثة، فعاش يتيماً، وتربى في حضن والدته «هيا بنت عثمان بن حزيم»، فأحسنت تربيته وتنشأته -رحمها الله-، وقد توفيت سنة (١٣٥٦هـ) وكان لها دور بارز في توجهه نحو العلم الشَّرعي، وكانت البيئة في ذلك الوقت بيئة علميَّة، حيث كان يوجد في الرِّياض كبار أئمة الدَّعوة السَّلفيَّة في هذا العصر.

(١) ينظر ترجمته في: مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لسماحته (١/ ٩ ـ ١٢) من جمع وترتيب د. محمَّد بن سعد الشويعر، والإنجاز في ترجمة الإمام عبدالعزيز بن باز للشيخ عبدالرحمٰن بن يوسف الرحمة (ص٢٧، ٢٨، ٢٩، ٣٤، ٤٥، ٣٧٧) وكتاب جوانب من سيرة الإمام عبدالعزيز بن باز، رواية الشيخ محمد الموسى، إعداد: د. محمد بن إبراهيم الحمد (٣٣) والإبريزية في التسعين البازية، د. حمد بن إبراهيم الشتوي (١٨، ٢٠، ٢١، ٣٠، ١٨٩) وترجمة سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز، من إعداد واعتناء: الشيخ عبدالعزيز بن إبراهيم بن قاسم (١٣، ٢٣، ٢٦، ١٣٨) وغيرها.

حياته العلمية والعمليَّة:

حياته العلمية: تلقى تعليمه علىٰ يد كوكبة من علماء الدَّعوة السَّلفية من أبرزهم:

- الشيخ محمد بن عبداللطيف بن عبدالرحمن بن حسن بن الشيخ محمد بن عبدالوهاب -رحمهم الله-.

- الشيخ صالح بن عبدالعزيز بن عبدالرحمن بن حسن بن الشيخ محمد ابن عبدالوهاب (قاضي الرياض) -رحمهم الله-.

- الشيخ سعد بن حمد بن عتيق (قاضي الرياض) رَحِمَهُ اللَّهُ.

- الشيخ حمد بن فارس (وكيل بيت المال بالرياض) رَحِمَهُ اللَّهُ.

- الشيخ سعد وقاص البخاري (من علماء مكة المكرمة) رَحِمَهُ اللَّهُ.

- سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبداللطيف آل الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ.

أمَّا **حياته العمليَّة:** فقد تولى عدة أعمال منها:

- (من: ١٣٥٧هـ إلى: ١٣٧١هـ) قاضياً في منطقة الخرج بالدلم.

- (من: ١٣٧١هـ إلى: ١٣٨١هـ) مدرساً في المعهد العلمي، ثم كلية الشريعة بالرياض.

- (من: ١٣٨١هـ إلى: ١٣٩٥هـ) نائباً لرئيس الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ثم رئيساً لها.

- (من: ١٤/ ١٠/ ١٣٩٥هـ إلى: ١٤/ ٠١/ ١٤١٤هـ) رئيساً لإدارات البحوث العلميَّة والإفتاء، والدَّعوة والإرشاد -برتبة وزير-.

- (من: ٢٠/ ٠١/ ١٤١٤هـ حتى وفاته رحمه الله رحمة واسعة) مفتياً عاماً للمملكة، ورئيساً لهيئة كبار العلماء، ورئيساً لإدارة البحوث العلميَّة والإفتاء.

مؤلفاته:

له العديد من المؤلفات أكثرها قد جمع ضمن كتابه المشهور «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لسماحته»، كما حوّلت تسجيلات برنامجه الإذاعي «نور علىٰ الدَّرب» إلى كتاب بعنوان: «فتاوى نور علىٰ الدَّرب» وطبع في (٣٥) مجلداً من جمع وترتيب معالي الشيخ الدكتور/ محمد بن سعد الشويعر رحمه الله بإشراف مفتي عام المملكة العربية السعودية الشيخ/ عبدالعزيز ابن عبدالله بن محمد آل الشيخ -وفقه الله لكلِّ خير-.

كما أصدرت مؤسسة الشيخ عبدالعزيز بن باز الخيرية بعض تعليقات وشروح سماحته لبعض كتب أهل العلم، منها كُتب الإمام المجدد الشيخ/ محمد بن عبدالوهاب رحمه الله كـ«كتاب كشف الشُّبهات، والقواعد الأربع، وفضل الإسلام، والأصول الثلاثة، وكتاب التوحيد»، و«كتاب الفتوى الحمويَّة، والعقيدة الواسطية» كلاهما لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله و«كتاب التبصير في معالم الدِّين» لابن جرير الطبري رحمه الله و«كتاب وظائف رمضان» للشيخ عبدالرحمن بن محمد بن قاسم رحمه الله كما أشرفت المؤسسة علىٰ ما اعتنى به تلميذه الشيخ/ عبدالعزيز بن إبراهيم بن قاسم -وفقه الله- كـ«تحفة الإخوان بتراجم بعض الأعيان، وتحفة أهل العلم والإيمان، والتحفة الكريمة» وغيرها.

وفاته:

توفي رحمه الله بالطائف قُبيل فجر يوم الخميس ٢٧ من شهر محرم سنة ١٤٢٠هـ، وصُلي عليه بعد صلاة الجمعة بالمسجد الحرام، ودفن بمقبرة العدل رحمه الله وأسكنه فسيح جناته.

الفصل الأول:

في الحث على الزواج وتكثير النسل ومنع تحديده

القول بإباحة تحديد النسل مخالف للشريعة والفطرة ومصالح الأمة(١)

الحمد لله والصلاة والسلام علىٰ رسول الله ﷺ وعلىٰ آله وأصحابه، أما بعد:

فقد أمر الله تعالىٰ بالنكاح ورغب فيه ووعد المتزوج بالغنى إن كان فقيرًا ترغيبًا له في النكاح وتشجيعًا له علىٰ الإقدام عليه واثقًا بالله معتمدًا علىٰ فضله وسعة جوده وعلمه بأحوال عباده ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ۚ إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ ولذا ختم الله سبحانه وتعالى الآية بقوله ﴿وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [النُّور: ٣٢].

ثم أمر من لا حيلة له في النكاح أن يستعفف حتىٰ يغنيه الله من فضله قال تعالىٰ: ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾[النُّور: ٣٣].

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله في تفسير هاتين الآيتين ما نصه: هذا أمر بالتزويج وقد ذهب طائفة من العلماء إلى وجوبه علىٰ كل من قدر واحتجوا بظاهر قوله عليه الصلاة والسلام: «**يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ**»(٢) أخرجاه في الصحيحين من حديث ابن مسعود. وقد جاء في السنن من غير وجه أن رسول الله ﷺ قال: «**تَنَاكَحُوا تَنَاسَلُوا**

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٣/٣٢٦-٣٣٣)، مقال نشر في حدود عام ١٣٨٥ هـ، عندما كان سماحة الشيخ نائبا لرئيس الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

(٢) متفق عليه من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه البخاري برقم (٥٠٦٥)، ومسلم برقم (١٤٠٠).

أُبَاهِي بِكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»(١) تزوجوا الولود تناسلوا فإني مباه بكم الأمم يوم القيامة وفي رواية حتىٰ بالسقط(٢).

والأيامى: جمع أيم ويقال ذلك للمرأة التي لا زوج لها وللرجل الذي لا زوجة له، وسواء كان قد تزوج ثم فارق أو لم يتزوج واحد منهما حكاه الجوهري(٣) عن أهل اللغة يقال: رجل أيم وامرأة أيم وقوله تعالىٰ: ﴿إِن يَكُونُواْ فُقَرَآءَ يُغۡنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦۗ﴾ [النُّور: ٣٢] الآية. قال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما: رغبهم الله في التزويج وأمر به الأحرار والعبيد ووعدهم عليه الغنى فقال: ﴿إِن يَكُونُواْ فُقَرَآءَ يُغۡنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦۗ﴾ وقال ابن أبي حاتم حدثنا أبي حدثنا محمود بن خالد الأزرق حدثنا عمر بن عبد الواحد عن

(١) هذا اللفظ في مصنف عبد الرزاق ٦/ ١٧٣، (١٠٣٩١)، وأخرج أبو داود (٢٠٥٠)، والنسائي(٣٢٢٧)، والبيهقي (في الكبرى ٧/ ١٣١-١٣٤٧٥)، وغيرهم من حديث معقل بن يسار: قال: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي أَصَبْتُ امْرَأَةً ذَاتَ حَسَبٍ وَمَنْصِبٍ وَمَالٍ، إِلَّا أَنَّهَا لَا تَلِدُ أَفَأَتَزَوَّجُ بِهَا؟ فَنَهَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ، فَقَالَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، فَنَهَاهُ، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّالِثَةَ، فَقَالَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«تَزَوَّجُوا الْوَلُودَ الْوَدُودَ، فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الْأُمَمَ»**، قال في المقاصد الحسنة ص: ٢٦٩، (٣٥٠): جاء معناه عن جماعة من الصحابة، فأخرج أبو داود (٢٠٥٠) والنسائي (٣٢٢٧) والبيهقي في الكبرى ٧/ / ١٣١، (١٣٤٧٥)، وغيرهم من حديث معقل بن يسار مرفوعا: وذكره. ولأحمد٢٠/ ٦٣، (١٢٦١٣)، وسعيد بن منصور١/ ١٦٤، (٤٩٠)، والطبراني في الأوسط ٥/ ٢٠٧، (٥٠٩٩)، والبيهقي الكبرى ٧/ ١٣١، (١٣٤٧٦)، وآخرين من حديث حفص بن عمر بن أخي أنس عن عمه أنس قال: كان رسول اللَّه ﷺ يأمر بالباءة وينهى عن التبتل نهيا شديدا، ويقول: تزوجوا الوَدود الوَلود، فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة، وصححه ابن حبان، والحاكم، ولابن ماجه (١٨٦٣) من حديث عطاء بن أبي رباح، عن أبي هريرة رفعه: انكحوا فإني مكاثر بكم. أ.هـ.

(٢) أخرج الطبراني في الكبير ١٩/ ٤١٦، (١٠٠٤) عَنْ بهز بن حكيم عن أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ ا ﷺ: **«سَوْدَاءُ وَلُودٌ خَيْرٌ مِنْ حَسْنَاءَ لَا تَلِدُ، إِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الْأُمَمَ حَتَّى بِالسِّقْطِ يَظَلُّ مُحْبَنْطِئًا عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ يُقَالُ لَهُ: ادْخُلِ الْجَنَّةَ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ وَأَبَوَايَ؟، فَيُقَالُ لَهُ: ادْخُلِ الْجَنَّةَ أَنْتَ وَأَبَوَاكَ»** وفي كتاب معرفة السنن والآثار للبيهقي ١٠/ ١٦، (١٣٤٤٢) قال الشافعي: وَبَلَغَنَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **تَنَاكَحُوا تَكْثُرُوا فَإِنِّي أُبَاهِي بِكُمُ الْأُمَمَ حَتَّى بِالسَّقْطِ»**.

(٣) انظر: الصحاح (٥/ ١٨٦).

سعيد يعني: ابن عبد العزيز قال بلغني أن أبا بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: أطيعوا الله فيما أمركم به من النكاح ينجز لكم ما وعدكم من الغنى قال تعالىٰ: ﴿إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾(١) وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ: الْتَمِسُوا الْغِنَى فِي النِّكَاحِ، يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ [النُّور: ٣٢] رواه ابن جرير(٢)، وذكر البغوي عن عمر نحوه(٣)، وعن الليث عن محمد بن عجلان عن سعيد المقبري عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ثَلَاثَةٌ حَقٌّ عَلَى اللهِ عَوْنُهُمْ: الْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَالْمُكَاتَبُ الَّذِي يُرِيدُ الْأَدَاءَ، وَالنَّاكِحُ الَّذِي يُرِيدُ الْعَفَافَ**»(٤): رواه الإمام أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه. وقد زوج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذلك الرجل الذي لم يجد عليه إلا إزاره ولم يقدر علىٰ خاتم من حديد ومع هذا فزوجه بتلك المرأة وجعل صداقها علي أن يعلمها ما معه من القرآن(٥) والمعهود من كرم الله تعالىٰ ولطفه أن يرزقه ما فيه كفاية لها وله.

وأما ما يورده كثير من الناس علىٰ أنه حديث «تزوجوا فقراء يغنكم الله» فلا أصل له ولم أره بإسناد قوي ولا ضعيف إلى الآن، وفي القرآن غنية عنه، وكذا هذه الأحاديث التي أوردناها ولله الحمد والمنة. وقوله تعالىٰ: ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ [النُّور: ٣٣]،

---

(١) انظر: تفسير ابن أبي حاتم ٨/ ٢٥٨٢، (١٤٤٤٧) ط ٣/الناشر مكتبة نزار مصطفى الباز.

(٢) انظر: تفسير ابن جرير (١٩/ ١٦٦) ط مؤسسة الرسالة.

(٣) انظرتفسير البغوي ٣/ ٤١٠، (١٥٣٠) الناشر دار إحياء التراث العربي.

(٤) أخرجه الإمام أحمد ١٥/ ٣٩٧، (٩٦٣٠)، والترمذي برقم (١٦٥٥)، والنسائي برقم (٣١٢٠)، وابن ماجه برقم (٢٥١٨).

(٥) أخرج البخاري برقم (٥١٣٥): عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: إِنِّي وَهَبْتُ مِنْ نَفْسِي، فَقَامَتْ طَوِيلًا، فَقَالَ رَجُلٌ: زَوِّجْنِيهَا إِنْ لَمْ تَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ، قَالَ: «**هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ تُصْدِقُهَا؟**» قَالَ: مَا عِنْدِي إِلَّا إِزَارِي، فَقَالَ: «**إِنْ أَعْطَيْتَهَا إِيَّاهُ جَلَسْتَ لَا إِزَارَ لَكَ، فَالْتَمِسْ شَيْئًا**» فَقَالَ: مَا أَجِدُ شَيْئًا، فَقَالَ: «**التَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ**» فَلَمْ يَجِدْ، فَقَالَ: «**أَمَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ؟**» قَالَ: نَعَمْ، سُورَةُ كَذَا، وَسُورَةُ كَذَا، لِسُوَرٍ سَمَّاهَا، فَقَالَ: «**قَدْ زَوَّجْنَاكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ**».

هذا أمر من الله تعالىٰ لمن لا يجد تزويجًا بالتعفف عن الحرام كما قال ﷺ: «**يَا مَعْشَر الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ**»(١) انتهى المقصود(٢).

وبما ذكرناه آنفًا وما نقلناه عن الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ في تفسير الآيتين يتضح للقراء حقيقة معناهما وأنهما يدلان علىٰ شرعية النكاح والحث عليه لما فيه من المصالح العظيمة التي منها قضاء الوطر وعفة الفرج وغض البصر وتكثير النسل. أما الاستدلال بهما علىٰ جواز قطع الحمل وتحديد النسل ففي غاية من الغرابة والبعد عن الصواب، وأما حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «**يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ**»(٣) فهو دال علىٰ ما دلت عليه الآيتان من الحث علىٰ النكاح والترغيب فيه وبيان بعض حكمه وأسراره، ودال أيضًا علىٰ أن من عجز عن النكاح يشرع له الاشتغال بالصوم؛ لأنه يضعف الشهوة ويضيق مجاري الشيطان، فهو من أسباب العفة وغض البصر وليس فيه حجة بوجه ما علىٰ إباحة قطع الحمل أو تحديد النسل وإنما فيه تأخيره عند العجز إلى زمن القدرة، وشرعية تعاطي أسباب العفة حتىٰ لا يقع في الحرام.

وأما الاحتجاج بأحاديث العزل علىٰ تحديد النسل فهو من جنس ما قبله بعيد عن الصواب مخالف لمقاصد الشرع؛ لأن العزل هو إراقة المني خارج الفرج لئلا تحمل المرأة وهذا إنما يفعله الإنسان عند الحاجة إليه مثل كون المرأة مريضة أو مرضعة فيخشى أن يضرها الحمل أو يضر طفلها

---

(١) سبق تخريجه في (ص ١٤).

(٢) انتهى المقصود من كلام ابن كثير انظر تفسير ابن كثير (٦/ ٥١-٥٢).

(٣) سبق تخريجه في (ص ١٤).

فيعزل لهذا الغرض، أو نحوه من الأغراض المعقولة الشرعية إلى وقت ما، ثم يترك ذلك وليس في هذا قطع للحمل ولا تحديد للنسل وإنما فيه تعاطي بعض الأسباب المؤخرة للحمل لغرض شرعي، وهذا لا محذور فيه في أصح الأقوال عند العلماء كما دلت عليه أحاديث العزل ثم إن العزل لا يلزم منه عدم الحمل فقد يسبقه المني أو بعضه فتحمل المرأة بإذن الله. ولهذا قال النبي ﷺ في بعض الأحاديث الواردة في العزل: «**لَيْسَتْ نَفْسٌ مَخْلُوقَةٌ إِلَّا اللَّهُ خَالِقُهَا**»(١) وروي عنه ﷺ أنه قال: «**مَا مِنْ كُلِّ الْمَاءِ يَكُونُ الْوَلَدُ، وَإِذَا أَرَادَ اللهُ خَلْقَ شَيْءٍ، لَمْ يَمْنَعْهُ شَيْءٌ**»(٢) فأي حجة في أحاديث العزل علىٰ تحديد النسل لمن تأمل المقام وأعطاه حقه من النظر وتجرد عن العوامل الأخرى.

ومن تأمل ما ذكرناه، وما نقلناه عن أهل العلم يعلم أن القول بإباحة تحديد النسل قول مخالف للشريعة الكاملة التي جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها ومخالف للفطرة السليمة فإن الله سبحانه فطر العباد علي محبة الأولاد وبذل الأسباب في تكثير النسل وقد امتن الله بذلك في كتابه وجعله من زينة الدنيا. فقال تعالىٰ: ﴿وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ﴾ [النّحل: ٧٢] وقال تعالىٰ: ﴿ٱلْمَالُ وَٱلْبَنُونَ زِينَةُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾ [الكهف: ٤٦] ومن تأمل المقام أيضًا عرف أن القول بتحديد النسل مخالف لمصالح الأمة فإن كثرة النسل من أسباب قوة الأمة وعزتها ومنعتها وهيبتها وتحديد النسل بضد ذلك يفضي إلي قلتها وضعفها بل إلى فنائها وانقراضها، وهذا واضح لجميع العقلاء لا يحتاج إلى تدليل.

(١) متفق عليه من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه البخاري برقم (٧٤٠٩)، ومسلم برقم (١٤٣٨).

(٢) أخرجه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مسلم برقم (١٤٣٨).

وقد صح عن النبي ﷺ في أحاديث كثيرة[١] أن الله سبحانه إذا خلق الجنين أمر الملك أن يكتب رزقه وأجله وعمله، فكل مخلوق له رزقه المقدر علىٰ حسب ما يسر الله من الأسباب، فكيف يليق بالعاقل أن يستحسن أو يبيح تحديد النسل خوفًا من ضيق العيش والله سبحانه المتكفل بالرزق والقادر علىٰ كل شيء. وإذا كان السكان قد تزايدوا في كل مكان، فأسباب الإنتاج والرزق قد كثرت أيضًا في كل مكان، وقد تسهلت وتنوعت أكثر مما كانت قبل وأحسن مما كانت قبل وهذا من دلائل حكمة الله سبحانه وكمال قدرته وعظيم عنايته بمصالح عباده، ثم كيف يليق بمسلم أن يسيء ظنه بربه؛ حتىٰ يبيح للأمة تحديد النسل وحتىٰ يلزم بذلك إذا قررته الدولة خوفًا من ضيق العيش وعدم حصول الرزق فأين الإيمان بالله؟ وأين الثقة بخبره؟ وأين التوكل عليه؟. ثم في هذا الظن السيء مشابهة للكفرة الذين كانوا يقتلون أولادهم خشية الفقر فأنكر الله عليهم ذلك وعابهم به في قوله سبحانه ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ﴾ [الأنعام: ١٥١]، وقال سبحانه في آية الإسراء ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْـًٔا كَبِيرًا﴾ [الإسراء: ٣١].

وهذه كلمة موجزة أردنا بها إظهار الحق وكشف اللبس وإرشاد المسلمين إلى ما نعلم من شرع الله سبحانه في هذه المسألة.

ونسأل الله أن يوفقنا وسائر المسلمين لما فيه رضاه وأن يمن علىٰ الجميع بالفقه في دينه والثبات عليه، وأن يعيذ الجميع من مضلات الفتن ونزغات الشيطان إنه علىٰ كل شيء قدير وصلى وسلم علىٰ عبده ورسوله محمد وآله وصحبه.

---

(١) منها حديث عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه المتفق عليه، البخاري (٣٢٠٨)، ومسلم (٢٦٤٣): «إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ يَكُونُ فِي ذَلِكَ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ فِي ذَلِكَ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يُرْسَلُ الْمَلَكُ فَيَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ، وَيُؤْمَرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ: بِكَتْبِ رِزْقِهِ، وَأَجَلِهِ، وَعَمَلِهِ، وَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ».

حكم تحديد النسل[١]

لا شك أن تحديد النسل، لا يجوز، وفيه مضار كثيرة، منها إضعاف للأمة وتقليل لعددها، والشريعة جاءت بالحث علىٰ أسباب التوالد والترغيب في ذلك، ومن ذلك قوله: «**تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الْأُمَمَ**»[٢] يوم القيامة وفي لفظ: «**مُكَاثِرٌ بِكُمُ الْأَنْبِيَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»[٣] فتزوج الولود مما حث عليه الشارع، ولأن في كثرة الأولاد تكثير الأمة العابدة لله وحده من المسلمين، وفيه أيضا ربما دعوا لوالدهم فيستفيد من ذلك، وربما قاموا بأعمال جليلة تنفع المسلمين من طلب العلم، من أعمال تنفع الأمة، في عاجل أمرها وآجله، فيكون لهم في ذلك خير كثير، إذا صلحت نيته، وساعدهم علىٰ هذا الخير، أو دعا لهم بما يعينهم علىٰ هذا الخير، المقصود أنه علىٰ خير، وهم علىٰ خير، إذا كثروا وصلحوا، والتوفيق بيد الله، إنما عليه فعل الأسباب، والتوجه إلى الله، بطلب الهداية لهم والتوفيق لهم، مع الأخذ بالأسباب التي تسبب هدايتهم، من حسن التربية والتوجيه، والملاحظة والعناية والأخذ علىٰ يد السفيه إلى غير ذلك، فلا يجوز تحديد النسل وبأن الموجودين ربما ماتوا، قد يحدد وعنده ثلاثة أو أربعة أو خمسة فيموتون فيندم غاية الندامة فلا وجه للتحديد، ولكن إذا دعت الحاجة إليه أو الضرورة لكون المرأة مريضة، يضرها الحمل بتقرير الأطباء، أو لأنها تلد هذا علىٰ هذا بسرعة فيشق عليها تربيتهم فأعطاها ما يمنع الحمل نحو سنتين، حتىٰ يستطيع التربية والقيام علىٰ شؤون الأولاد، فهذا لا بأس به بصفة مؤقتة.

فالمشروع لك يا أخي عدم التحديد وتصبر وأن ترغب في المزيد،

---

(١) فتاوى نور علىٰ الدرب (٢١/ ٣٩٣).

(٢) سبق تخريجه في (ص ١٦).

(٣) أخرجه الإمام أحمد ٢١/ ١٩٢، (١٣٥٧٠)، والطبراني في الأوسط ٥/ ٢٠٧، (٥٠٩٩) والبيهقي في الكبرى ٧/ ١٣١، (١٣٤٧٦) عن أنس بن مالك ﷺ.

تسأل ربك الصلاح فربما نفعك الله بهم فأنت علىٰ خير عظيم، تحسن تربيتهم وتقوم عليهم، تسأل الله لهم الصلاح وهو خير لك من التحديد[١].

❊ ❊ ❊

حكم استعمال المرأة حاجز الحمل (اللولب)[٢]

استعمال اللولب والحبوب، لا يجوز لمنع الحمل، المطلوب من الزوجين، أن يحرصا علىٰ طلب النسل، وكثرة الأولاد؛ لتكثير الأمة، كما قال ﷺ: «**تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الْأُمَمَ**»[٣] يوم القيامة لكن إذا كان لعلة كمرض يشق معه الحمل، وتراضت هي وزوجها علىٰ ذلك أو لحاجة الطفل لحليبها، والحمل يمنع هذا اللبن، وهي تحتاج إلى أن ترضع طفلها، فلا بأس أن تستعمل الحبوب واللولب؛ لأجل المصلحة الشرعية، أو لأجل دفع المضرة التي عليها، أما بدون مضرة وبدون مصلحة، فلا يجوز، بل الواجب ترك ذلك، وأن يحسن الظن بالله ﷻ؛ لأن الرزق عند الله، ولو جاءهم عشرون أو ثلاثون أو أكثر، فالرزق عند الله، وهذا خير لهم وتكثير للأمة، وتكثير لعباد الله الصالحين، وإنما يسألون الله، أن يصلح لهم الذريات، ووجود الذرية الصالحة خير لهم وللمسلمين، فعليهم أن يحسنوا الظن بالله، وأن يدعوا الله أن يصلح لهم الذريات، وأن يدعوا الحبوب واللولب كذلك، إلا من مصلحة شرعية، أو مرض حادث بها، يضرها بوجود الحمل.

❊ ❊ ❊

(١) فتاوىٰ نور علىٰ الدرب (٢١/ ٤٠١).
(٢) فتاوىٰ نور علىٰ الدرب (٢١/ ٤٠٩-٤١٠).
(٣) سبق تخريجه في (ص ١٦).

بيان ضرر أدوية موانع الحمل على الزوجة(١)

نصيحتي لها أن تدع هذه الأدوية، التي تنفرها من زوجها، وأن تتحمل الحمل والولادة، ولعل في هذا خيرا كثيرا، ومصالح جمة فإن الأولاد إذا أصلحهم الله، صار ذلك خيرا لهم، وخيرا لوالديهم جميعا وخيرا للأمة، فينبغي لها أن تحمل وتصبر، وتدع الأدوية التي قد تؤذيها وتضرها، إلا إذا كان هناك مرض، أو تقرير من أطباء يدل علىٰ أن حملها هذا يضرها ويسبب أخطارا كثيرة عليها، فإنها تتقيد بالتوجيهات الطبية، ولو أخذت ما يمنع الحمل سنة أو سنتين، أو أكثر، علىٰ حسب توجيهات الطبيب المختص، البصير الثقة في ذلك، فلا مانع من تنظيم الحمل علىٰ هذا الوجه؛ للمصلحة الشرعية ولدفع الضرر عنها، وعن أولادها الصغار، أما لمجرد الترفه وطلب الراحة، فهذا لا ينبغي ولا يجوز؛ لأن الرسول ﷺ حث الأمة علىٰ طلب النسل وتكثير الأمة، فقال عليه الصلاة والسلام: «**تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الْأُمَمَ**»(٢) يوم القيامة وفي بعض الروايات «**تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ، إِنِّي مُكَاثِرٌ الْأَنْبِيَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»(٣) فالرسول ﷺ رغب في كثرة الأولاد، وأخبر أنه يكاثر بأمته يوم القيامة الأمم، فكثرة الأولاد علىٰ الطريق الشرعي، مع الصبر والتحمل فيه خير كثير، وقد ينفع الله بهم الأمة، وينفع الله بهم والديهم، إذا أصلحهم الله، فالمشروع للمرأة التحمل والتصبر، حتىٰ يكثر الأولاد من طريق الحلال، ومن طريق الزوج الشرعي، والحمد لله؛ إلا لعلة وضرر لا بد منه، فإن هذا لا بأس أن تتعاطى ما يخفف عنها هذا الضرر، من طريق الأطباء المختصين والطبيبات المختصات، حتىٰ يكون التنظيم علىٰ بينة وعلىٰ بصيرة وعلىٰ وجه شرعي.

(١) فتاوى نور علىٰ الدرب (٢١/ ٣٩٦).
(٢) سبق تخريجه في (ص ١٦).
(٣) سبق تخريجه في (ص ١٦).

قضية منع الحمل[(١)]

هذه القضية هي قضية الوقت، والسؤالات عنها كثيرة، وقد درس هذه المسألة مجلس هيئة كبار العلماء، في دورة سبقت وقرر فيها ما يرى في ذلك، وخلاصة ذلك أنه لا يجوز تعاطي هذه الحبوب لمنع الحمل؛ لأن الله شرع لعباده تعاطي أسباب النسل، وتكثير الأمة، وقال عليه الصلاة والسلام: «**تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الْأُمَمَ**»[(٢)] يوم القيامة وفي رواية: «**تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ، إِنِّي مُكَاثِرٌ الْأَنْبِيَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»[(٣)] ولأن الأمة في حاجة إلى كثرتها، حتىٰ تعبد الله، وحتىٰ تجاهد في سبيله، وحتىٰ تحمي المسلمين ـ بإذن الله وتوفيقه ـ، من مكايد أعدائهم، فالواجب ترك هذا الأمر وعدم استباحته واستعماله إلا لضرورة، فإذا كان هناك ضرورة فلا بأس، كأن تكون المرأة مصابة بمرض في رحمها، أو غيره يضرها معه الحمل، فلا حرج في ذلك علىٰ قدر الحاجة، كذلك إذا كانت ذات أطفال كثيرين، قد تراكموا وكثروا ويشق عليها الحمل، فلا مانع من أخذها الحبوب مدة معينة، كسنة أو سنتين، مدة الرضاع، حتىٰ يخف عنها الأمر، وحتىٰ تستطيع التربية كما ينبغي، أما إذا كان للرفاهية، أو لأجل الوظيفة، فلا يجوز منع الحمل.

---

(١) فتاوى نور علىٰ الدرب (٢١/ ٤١٤).

(٢) سبق تخريجه في (ص ١٦).

(٣) سبق تخريجه في (ص ١٦).

الفصل الثاني:

أحكام الجنين والسقط

الأحكام المتعلقة بالجنين والسقط

إذا كان له شهران(١)

المرأة إذا أسقطت جنيناً فيه تفصيل: إن كان الجنين دماً محضاً هذا لا يسمى جنينا، ولا يسمى نفاسا الدم الخارج بسببه، ولا يكون لها حكم النفساء، بل عليها أن تصلي وأن تصوم وتحل لزوجها؛ لأن هذا لا يسمى نفاسا مادام ابن شهرين أو ابن ثلاثة أشهر، هذا في الغالب لا يتخلق، هذا يكون دماً فاسداً، فتصلي وتصوم، والدم المجتمع الذي سقط يدفن في أي مكان مناسب، لا يذهب إلى المقابر ليس هناك حاجة، لأن هذا ليس بإنسان، وتعتبر هذا الدم دماً فاسداً مثل الدم الذي يخرج من الجراحات الأخرى، دماً فاسداً لا يمنعها من الصلاة والصوم، ولا يمنع زوجها من غشيانها؛ لأنه دم فاسد لا يسمى نفاساً، ولا يسمى حيضاً.

أما إن كان الدم قد تجمع منه لحمة، وفيها خلق إنسان، ولو خفي، مثل رأس، رجل، يد، إذا علمت ذلك المرأة أو القابلة الثقة أن هذا اللحم فيه خلق إنسان، فهذا يسمى ولدا، ويعتبر نفاسا، فليس لها حينئذٍ أن تصلي، ولا أن تصوم، وليس لزوجها أن يقربها، يعني: أن يطأها؛ لأنها نفساء مادامت اللحمة التي خرجت فيها خلق الإنسان، ولو ما مضى عليها أربعة أشهر في اعتقادها لأن الجنين قد يخلق فيه قبل ذلك، والغالب أنه لا يخلق إلا في الطور الثالث بعد المضغة، لكن جاء في بعض الأحاديث ما

(١) فتاوى نور علىٰ الدرب (١٣/٤٧٨)، وانظر: مجموع فتاوى سماحته (١٠/٢٢٧).

يدل علىٰ أنه قد يقع قبل ذلك[(١)].

فالحاصل: أنه إذا كان فيه خلق الإنسان يعتبر نفاسا، وعليها أن تمتنع من الصلاة والصوم، وعلىٰ زوجها أن يمتنع من قربانها وغشيانها حتىٰ تطهر، فإذا طهرت، ولو لعشرة أيام أو عشرين يوما، تباح لزوجها، ليس من شرط الطهارة أن تكمل أربعين، لو طهرت في العشرين أو الثلاثين فالطهارة صحيحة تصلي وتصوم وتحل لزوجها، وليس للنفاس حد محدود؛ لأن النساء يختلفن، فقد تطهر المرأة لشهر وتطهر لخمسة وعشرين يوماً، قد تطهر لأقل من ذلك، أو لأكثر من ذلك كل هذا واقع، والحكم مناط بالطهارة بانقطاع الدم ورؤية الطهارة، فإذا رأت الطهارة بانقطاع الدم، ورؤية ما يدل علىٰ الطهارة بأن ترى الماء الأبيض، أو بأن تحتشي بقطنة في فرجها ونحوها من البياض، ثم إذا أخرجتها وما تأثرت بشيء، فهذه علامة الطهارة، فتغتسل وتصلي وتصوم وتحل لزوجها، ولو أنها ما مضى عليها من النفاس إلا عشرون يوماً أو ثلاثون يوماً.

فإن استمر الدم حتىٰ كملت الأربعين والدم معها فإن هذا الدم الزائد يعتبر دماً فاسداً، فتصلي وتصوم وتحل لزوجها، وتتحفظ من هذا الدم بالقطن ونحوه، وتتوضأ لكل صلاة في وقتها كما تفعل المستحاضات؛ لأن المستحاضات غير الحيّض، المستحاضات اللاتي يستمر معهن الدم بعد الحيض، فالحُيَّضُ هن اللاتي يجلسن وقت الحيض المعتاد يقال لها: حائض التي يأتيها الدم في وقتها المعتاد ويعتبر دمها حيضاً هذه تسمى حائضا لا تصلي ولا تصوم ولا تحل لزوجها، والمستحاضة هي التي تصاب

---

(١) يشير رَحِمَهُ اللهُ إلى الحديث الذي رواه مسلم، رقم (٢٦٤٥) عن حُذَيْفَةُ بْنُ أَسِيدٍ الْغِفَارِيُّ يقول: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ: «**إِذَا مَرَّ بِالنُّطْفَةِ ثِنْتَانِ وَأَرْبَعُونَ لَيْلَةً، بَعَثَ اللهُ إِلَيْهَا مَلَكًا، فَصَوَّرَهَا وَخَلَقَ سَمْعَهَا وَبَصَرَهَا وَجِلْدَهَا وَلَحْمَهَا وَعِظَامَهَا، ثُمَّ قَالَ: يَا رَبِّ أَذَكَرٌ أَمْ أُنْثَى؟ فَيَقْضِي رَبُّكَ مَا شَاءَ، وَيَكْتُبُ الْمَلَكُ...**» الحديث.

بدم زائد علىٰ الحيض يستمر معها، هذا الدم الزائد يسمى استحاضة، إذا جاء تغتسل وتصلي وتصوم، وإذا جاء وقت الحيض المعتاد، وقفت عن الصلاة والصوم وحرمت علىٰ زوجها حتىٰ تنتهي أيام الحيض.

فهذه النفساء كذلك مثل الحائض في وقت النفاس، لا تصلي ولا تصوم ولا تحل لزوجها، فإذا ذهب هذا الدم لشهر أو عشرين يوماً، طهرت واغتسلت وصلت وصامت وحلت لزوجها، ولو لم تكمل الأربعين، وهذا الدم الذي ليس فيه خلق الإنسان ليس له حكم الولد؛ لا يغسل ولا يصلى عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين، أما إذا كان فيه خلق الإنسان فإنه يعتبر جنيناً ويكون لها حكم النفاس، لكن إذا كان ما نفخت فيه الروح، ولم يتحرك في بطن أمه، لا بأس أن يدفن في عرض البيت، يحفر له في الحوش ويدفن لا حرج؛ لأنه ما صار له حكم الأموات حينئذٍ، ولم تنفخ فيه الروح، ولم يتحرك ببطن أمه، فليس له حكم الأموات، لكن له حكم الإنسان في وجوب النفاس فقط.

أما إذا نفخت فيه الروح وتحرك، ثم ولدته ميتاً أو حياً، ثم مات، هذا يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن في مقابر المسلمين.

❊ ❊ ❊

حكم صلاة من أسقطت جنيناً عمره سبعة أسابيع ولم تصل جهلاً[(١)]

إذا كان الجنين ما بان فيه شيء إنما هو دم فقط، فالمرأة تتحفظ بحفائظ وتتوضأ لكل صلاة وتصلي، وإن قضيتِ هذا احتياطًا، وإلا إن شاء الله ليس عليك شيء؛ لأنك تركتها لشبهة تظنين أن ليس عليك شيء، والنبي ﷺ ما أمر المستحاضات اللواتي تركن الصلوات لشبهة ما أمرهن بالقضاء[(٢)]، ولم يأمر الأعرابي الذي ينقر الصلاة ما أمره أن يقضي الأيام الماضية لجهله[(٣)]، وإن قضيتها فلا بأس، ولكن لا يلزمك ذلك؛ لأنك جاهلة.

وإن كان فيه علامة إنسان؛ لأنه في الطور الثالث الأربعين الثالثة قد يبين فيه يد أو رجل أو رأس يكون نفاسًا، لا تصلي ولا تصومي، والمقصود أنه ليس عليك قضاء؛ لأجل الشبهة، وإنما عليك التوبة والحرص في المستقبل.

❊ ❊ ❊

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٢٩/ ١٣١-١٣٢) ضمن الأسئلة المقدمة في حج عام ١٤١٨هـ.

(٢) حديث حمنة بنت جحش رضي الله عنها رواه أبوداود برقم (٢٨٧)، والترمذي برقم (١٢٨)، والإمام أحمد ٤٥/ ٤٦٧، (٢٧٤٧٤)، وهو طويل وفيه: «...**فَإِنْ قَوِيتِ عَلَى أَنْ تُؤَخِّرِي الظُّهْرَ وَتُعَجِّلِي العَصْرَ، ثُمَّ تَغْتَسِلِينَ حِينَ تَطْهُرِينَ، وَتُصَلِّينَ الظُّهْرَ وَالعَصْرَ جَمِيعًا، ثُمَّ تُؤَخِّرِينَ المَغْرِبَ، وَتُعَجِّلِينَ العِشَاءَ، ثُمَّ تَغْتَسِلِينَ، وَتَجْمَعِينَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ، فَافْعَلِي، وَتَغْتَسِلِينَ مَعَ الصُّبْحِ وَتُصَلِّينَ، وَكَذَلِكِ فَافْعَلِي، وَصُومِي إِنْ قَوِيتِ عَلَى ذَلِكَ**» فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**وَهُوَ أَعْجَبُ الأَمْرَيْنِ إِلَيَّ**».

(٣) حديث المسيء صلاته متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، البخاري (٧٥٧)، ومسلم (٣٩٧).

حكم إسقاط الحمل في الشهر الثاني فأكثر[١]

لا ينبغي إسقاطه إلا من علة شرعية، أما في الأربعين الأولى فكثير من أهل العلم يتسامح في ذلك[٢] إذا كان لمصلحة، ما دام في الأربعين الأولى نطفة، أما إذا انتقل للأربعين الثانية إلى العلقة والمضغة فالصواب أنه لا يجوز إلا من علة شرعية يخشى منها علىٰ الأم.

❊ ❊ ❊

حكم الصلاة على الجنين السقط[٣]

الجنين يختلف: فإذا كان الجنين قد جاوز الأربعة الأشهر، ونُفخت فيه الروح، فهذا إذا سقط يُغَسَّل ويُصلَّى عليه، ويُسمَّى ويُعقّ عنه، أفضل، هذا ما نصَّ عليه أهلُ العلم.

أما إذا كان قبل ذلك إذا سقط لحمةً أو دمًا فهذا ليس بشيءٍ، فلا يُغسَّل، ولا يُصلَّى عليه.

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ في معرض رده علىٰ سؤال عن صلاة الجنازة والغائب

(١) أسئلة الجامع الكبير المجموعة الثانية رقم (١٥).

(٢) جاء في «فتاوى اللجنة الدائمة» (٢١/ ٤٥٠): برئاسة سماحته رَحِمَهُ ٱللَّهُ «الأصل في حمل المرأة أنه لا يجوز إسقاطه في جميع مراحله إلا لمبرر شرعي، فإن كان الحمل لا يزال نطفة وهو ما له أربعون يوماً فأقل، وكان في إسقاطه مصلحة شرعية أو دفع ضرر يتوقع حصوله علىٰ الأم ـ جاز إسقاطه في هذه الحالة، ولا يدخل في ذلك الخشية من المشقة في القيام بتربية الأولاد أو عدم القدرة علىٰ تكاليفهم أو تربيتهم أو الاكتفاء بعدد معين من الأولاد ونحو ذلك من المبررات الغير شرعية.
أما إن زاد الحمل عن أربعين يوماً حرم إسقاطه، لأنه بعد الأربعين يوماً يكون علقة وهو بداية خلق الإنسان، فلا يجوز إسقاطه بعد بلوغه هذه المرحلة حتىٰ تقرر لجنة طبية موثوقة أن في استمرار الحمل خطراً علىٰ حياة أمه، وأنه يخشى عليها من الهلاك فيما لو استمر الحمل» انتهى.

(٣) موقع الشيخ علىٰ الشبكة العنكبوتية www.binbaz.org.sa

والسقط، قال: السقط يصلى عليه مثلما يصلى علىٰ الكبير، ويدعى لوالديه بعد الثالثة: اللهم اجعله ذخرًا لوالديه وفرطًا وشفيعًا مجابًا، اللهم أعظم به أجورهما وثقل به موازينهما، وألحقه بصالح المؤمنين، واجعله في كفالة إبراهيم عليه السلام، وقه برحمتك عذاب الجحيم[(١)].

* * *

حكم تسمية السقط والعقيقة عنه[(٢)]

إذا كان السقط في الخامس أو ما بعده قد نفخت فيه الروح فيسمى ويعق عنه أفضل، ليس بواجب لكن الأفضل أن يعق عنه ويسمى، أما إن كان السقط في الرابع وما قبله فليس له تسمية، ولا يسمى ولدا ولا يصلى عليه، يدفن في أي بقعة ولا يعق عنه؛ لأنه لم يتم خلقه بعد، ولا نفخت فيه الروح فلا يكون فرطاً، الفرط[(٣)] هو الذي يولد في الخامس فما بعده؛ لأن الروح تكون قد نفخت فيه، فهذا يستحب أن يسمى[(٤)].

* * *

(١) فتاوى نور علىٰ الدرب (١٤/ ١٠).

(٢) فتاوى نور علىٰ الدرب (١٨/ ٢٥٠).

(٣) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/ ٤٣٤).

(٤) قال النووي: قال الإمام البغوي: يستحب تسمة السقط لحديث ورد فيه وكذا قاله غيره من أصحابه. قال: ـ قال أصحابنا: ولو مات المولود قبل تسميته استحب تسميته؛ والله عز وجل أعلم. الأذكار (ص: ٤٦٨).

العقيقة عن السقط[١]

العقيقة سنة مؤكدة[٢] وليست واجبة، عن الذكر شاتان وعن الأنثى واحدة. والسنة أن تذبح في اليوم السابع ولو سقط ميتًا، والسنة أن يسمى أيضًا، ويحلق رأسه في اليوم السابع، وإن سمي في اليوم الأول فلا بأس؛ لأن الأحاديث الصحيحة وردت عن النبي ﷺ بذلك، فقد ثبت عنه ﷺ أنه سمى ابنه إبراهيم يوم ولد[٣]، وسمى عبد الله بن أبي طلحة الأنصاري يوم ولد[٤]، وثبت عنه ﷺ من حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه أنه قال: **«كُلُّ غُلَامٍ رَهِينَةٌ بِعَقِيقَتِهِ تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ وَيُحْلَقُ وَيُسَمَّى»**. أخرجه الإمام أحمد وأهل السنن الأربع بإسناد صحيح[٥]، وثبت عنه ﷺ من حديث عائشة وأم كرز الكعبية رضي الله عنهما أنه ﷺ أمر أن يعق **«عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ، لَا يَضُرُّكُمْ أَذُكْرَانًا كُنَّ أَمْ إِنَاثًا»**[٦]، وثبت عنه ﷺ من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ أنه قال: **«مَنْ وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ فَأَحَبَّ أَنْ يَنْسُكَ عَنْهُ فَلْيَنْسُكْ عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ»**[٧]، وهذه الأحاديث تعم السقط وغيره إذا كان قد نفخت فيه الروح

---

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١٨/ ٤٩-٥٠)، وانظر: فتاوى نور على الدرب (١٨/ ٢٤٨).

(٢) أخرج البخاري برقم (٥٤٧١).عن سلمان بن عامر الضبي، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«مَعَ الغُلَامِ عَقِيقَةٌ، فَأَهْرِيقُوا عَنْهُ دَمًا، وَأَمِيطُوا عَنْهُ الأَذَى»**.

(٣) يأتي تخريجه (ص ٥٣).

(٤) يأتي تخريجه (ص ٥٣).

(٥) أخرجه الإمام أحمد (٣٣/ ٣٦٠،٣٥٦)، أبو داود برقم (١٥٢٢)، والنسائي برقم(٤٢٢٠)، وابن ماجه برقم (٣١٦٥).

(٦) أخرجه أبو داود برقم (٢٨٣٤)، والترمذي برقم (١٥١٦) عن أم كرز الكعبية، قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: وذكره. قال أبو داود: سمعت أحمد قال: مكافئتان: «أي مستويتان أو مقاربتان»، لفظ أبي داود، قال الترمذي: هذا حديث صحيح.

(٧) أخرجه أبو داود برقم (٢٨٤٢).

وهو الذي ولد في الشهر الخامس وما بعده. والمشروع أن يغسَّل ويكفن ويصلى عليه إذا سقط ميتًا، ويشرع أيضًا أن يسمى ويعق عنه؛ لعموم الأحاديث المذكورة. والله ولي التوفيق.

❊ ❊ ❊

حكم تسمية السقط والمولود إذا مات بعد الولادة بوقت وجيز[1]

المشروع للآباء أن يسموا أولادهم، إذا كان سقطا بعد أربعة أشهر بعد نفخ الروح فيه، سواء سقطا حياً أو ميتاً يسمى هذا السنة، وهكذا البنت تسمى، وتسن العقيقة أيضاً ذبيحتان عن الذكر وذبيحة عن الأنثى يوم السابع، سواء سقط حياً أو ميتاً بعدما تنفخ فيه الروح، يعني بعد أربعة أشهر، فالسنة أن يسمى، وأن يعق عنه عن الذكر شاتان وعن الأنثى شاة واحدة هذا هو السنة.

وهم يدعون بأسمائهم يوم القيامة[2]، فيشرع للآباء أن يسموا أولادهم ذكوراً كانوا أو إناثاً[3]، كما يسن لهم العقيقة.

❊ ❊ ❊

(١) فتاوى نور على الدرب (١٨/ ٢٤٥،٢٤٦).

(٢) أخرجه أبو داود برقم (٤٩٤٨)، والإمام أحمد ٣٦/ ٢٣، (٢١٦٩٣)، عن أبي الدرداء رضي الله عنه: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّكُمْ تُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَسْمَائِكُمْ، وَأَسْمَاءِ آبَائِكُمْ، فَأَحْسِنُوا أَسْمَاءَكُمْ**» قال النووي في الأذكار (ص ٤٦٨): روينا في سنن أبي داود بالإسناد الجيد. وذكره

(٣) قال النووي رحمه الله: يستحب تسميته ـ أي السقط ـ فإن لم يعلم أذكر هو أو أنثى، سمي باسم يصلح للذكر والأنثى، كأسماء، وهند، وهنيدة، وخارجة، وطلحة، وعميرة، وزرعة؛ ونحو ذلك. الأذكار للنووي ط ابن حزم (ص ٤٦٨).

السقط الذي يعتبر طفلاً[١]

قبل أربعة أشهر لا يسمى ولداً، إنما يسمى ولداً بعد الأربعة بعد نفخ الروح فيه، يغسل ويصلى عليه ويعتبر طفلاً ترجى شفاعته لوالديه[٢]، أما قبل ذلك فليس بإنسان وليس بميت ولا يعتبر طفلاً ولا يغسل ولا يصلى عليه، ولو كان لحمة فيها تخطيط، ولا يجوز لها إسقاطه، ليس للمرأة أن تسقطه إلا في الأربعين الأولى، إذا دعت الحاجة إلى ذلك، كالعزل فلا بأس إذا دعت المصلحة الشرعية، أو دعت الحاجة إلى هذا الشيء.

❊ ❊ ❊

(١) فتاوى نور علىٰ الدرب (١٣/ ٤٨١-٤٨٢).

(٢) أخرج ابن ماجه في سننه برقم (١٦٠٩)، والإمام أحمد ٣٦/ ٤١٠، (٢٢٠٩٠)، والطبراني في الكبير٢٠/ ١٤٥،(٢٩٩)، واللفظ لابن ماجه، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّ السِّقْطَ، لَيَجُرُّ أُمَّهُ بِسَرَرِهِ إِلَى الْجَنَّةِ إِذَا احْتَسَبَتْهُ**»، وروى أبن ماجه في الكتاب والباب السابقين رقم (١٦٠٨) والبزار في مسنده ٣/ ٥٧، (٨١٥)، وأبو يعلي الموصلي في مسنده (١/ ٣٦٠) (٤٦٨) والبيهقي في الشعب ١٣/ ٢٢٢، (٩٣٠٦) عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ السِّقْطَ لَيُرَاغِمُ رَبَّهُ، إِذَا أَدْخَلَ أَبَوَيْهِ النَّارَ، فَيُقَالُ: أَيُّهَا السِّقْطُ الْمُرَاغِمُ رَبَّهُ أَدْخِلْ أَبَوَيْكَ الْجَنَّةَ، فَيَجُرُّهُمَا بِسَرَرِهِ، حَتَّى يُدْخِلَهُمَا الْجَنَّةَ**». قَالَ أَبُو عَلِيٍّ: يُرَاغِمُ رَبَّهُ، يُغَاضِبُ.هذا لفظ أبن ماجه. قال العراقى في تخريج أحاديث الإحياء (٢/ ٩٤٧): رواه ابن ماجه من حديث علي وقال السقط بدل الطفل وله من حديث معاذ أن الطفل ليجر أمه بسرره إلى الجنة إذا هي احتسبته وكلاهما ضعيف.

حكم الإجهاض وإسقاط الجنين(١)

الإجهاض وهو إسقاط الأولاد(٢)، وقد يسمى: تنظيفاً لا يجوز، فيجب البقاء علىٰ الحمل وسؤال الرب ﷻ أن يعين عليه، وأن يجعله ولداً سوياً صالحاً، ولا يجوز الإجهاض وإسقاط الحمل، وتعاطي الأسباب التي تسقطه من طريق الأطباء وغير الأطباء، بل متى وجد وجب الصبر، وسؤال الله جل وعلا أن يحسن العاقبة، وتعاطي الأسباب بعد ذلك التي فيها صلاح الأولاد، وفيها تربيتهم الصالحة.

لكن في الأربعين الأولى قد أجاز بعض أهل العلم إسقاطه إذا دعت الحاجة والمصلحة الشرعية، واتفق الزوجان عل إسقاطه؛ لأنه ما زال نطفة،

(١) أسئلة الجامع الكبير المجموعة الأولى رقم (٣٥)، وانظر: مجموع فتاوى سماحته (٢١/٢٠٤).

(٢) قرار مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية برئاسة سماحته رحمه الله حول موضوع: متى يجوز إسقاط الحمل ومتى لا يجوز إسقاطه؟
مجلس هيئة كبار العلماء يقرر ما يلي:
١- لا يجوز إسقاط الحمل في مختلف مراحله إلا لمبرر شرعي، وفي حدود ضيقة جدا.
٢- إذا كان الحمل في الطور الأول وهي مدة الأربعين وكان في إسقاطه مصلحة شرعية أو دفع ضرر متوقع - جاز إسقاطه.
أما إسقاطه في هذه المدة خشية المشقة في تربية الأولاد أو خوفا من العجز عن تكاليف معيشتهم وتعليمهم أو من أجل مستقبلهم أو اكتفاء بما لدى الزوجين من الأولاد ـ فغير جائز.
٣- لا يجوز إسقاط الحمل إذا كان علقة أو مضغة، حتىٰ تقرر لجنة طبية موثوقة: أن استمراره خطر علىٰ سلامة أمه، بأن يخشى عليها الهلاك من استمراره - جاز إسقاطه بعد استنفاد كافة الوسائل لتلافي تلك الأخطار.
٤- بعد الطور الثالث وبعد إكمال أربعة أشهر للحمل لا يحل إسقاطه حتىٰ يقرر جمع من الأطباء المتخصصين الموثوقين أن بقاء الجنين في بطن أمه يسبب موتها، وذلك بعل استنفاد كافة الوسائل لإنقاذ حياته. وإنما رخص الإقدام علىٰ إسقاطه بهذه الشروط؛ دفعا لأعظم الضررين، وجلبا لعظمى المصلحتين.
[قرار هيئة كبار العلماء] رقم (١٤٠) وتاريخ ١٤٠٧/٦/٢٠هـ. فتاوى الطب والمرضى (١/ ٢٨٤-٢٨٥).

محتجين بجواز العزل، والعزل هو حبس الماء عن الرحم حتىٰ لا تحمل، فإذا كانت في الأربعين الأولى ودعت مصلحة وحاجة لذلك، فجماعة من أهل العلم قالوا: يجوز ذلك بطريقة سليمة، ليس فيها خطر علىٰ الزوجة، وإن تركا ذلك وصبرا ولم يتعاطيا إسقاطه، فذلك خير وربما رزقهم الله بذلك ولداً صالحاً يحمدان العاقبة.

* * *

أقل مدة الحمل[1]

ليس في ولادة المرأة في أقل من تسعة أشهر ما يوجب الريبة، وأقل مدة الحمل ستة أشهر، كما قال الله سبحانه: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: ١٥]، وقال ﷻ: ﴿وَفِصَٰلُهُۥ فِي عَامَيْنِ﴾ [لقمان: ١٤] فدلَّ ذلك علىٰ أن أقل مدة الحمل ستة أشهر، فإذا ولدت المرأة في الشهر السابع أو ما بعده فليس في ذلك ريبة[2]، أما قبل ستة أشهر فهو قد يقع هذا ولكن لا يعيش، قد تلده لخمسة أو لخمسة ونصف لكن لا يعيش يكون غير تام كما، قد يعيش يوم أو يومين ثم يموت، هذا لا يمنع من كونه ولد له؛ لكن إذا كان أقل من ذلك وعاش، يعني: هذا يكون من جماع سابق قبل النكاح، يكون من جماع سابق إما زنا وإلا وطء بشبهة، نسأل الله السلامة.

---

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٢٢/ ١٧٩).

(٢) أخرج عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه ٧/ ٣٥٠، (١٣٤٤٤)، والبيهقي في الصغرى ٣/ ١٦٧، (٢٨٢٤)، وفي الكبرى٧/ ٧٢٧،(١٥٥٤٩) عن أبي حرب ابن أبي الأسود الدؤلي قال: رفع إلى عمر امرأة ولدت لستة أشهر، فأراد عمر أن يرجمها فجاءت أختها إلى علي بن أبي طالب رضي الله عنه، فقالت: إن عمر يرجم أختي، فأنشدك الله إن كنت تعلم أن لها عذرا لما أخبرتني به. فقال علي: «إن لها عذرا»، فكبرت تكبيرة سمعها عمر من عنده، فانطلقت إلى عمر فقالت: إن عليا زعم أن لأختي عذرا، فأرسل عمر إلى علي: ما عذرها؟ قال: إن الله ﷻ يقول: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ [البقرة: ٢٣٣] وقال: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: ١٥] فالحمل ستة أشهر، والفصل أربعة وعشرون شهرا. قال: فخلى عمر سبيلها قال: ثم إنها ولدت بعد ذلك لستة أشهر.

قال البيهقي: كذا في هذه الرواية عمر وعلي، وأخرجه مالك في الموطأ في عثمان وعلي رضي الله عنهما.

حكم الشك في الحمل من اجل تقرير طبي بخصوص الزوج ان الحيوانات المنوية غير كافية للإنجاب(١)

الذي يظهر لنا أن هذا يلحق به، وأن الحمل منه، وأن تقرير الأطباء لا ينبغي أن يعول عليه في هذا، بل قد يكون حملت مما حصل منه من المني وإن كان ضعيفاً، فقد جاء في الحديث: «**ليس من كل مني يخلق الإنسان بل من بعضه**»(٢)، فالحاصل أنه يلحق به لقول النبي ﷺ: «**الوَلَدُ لِلْفِرَاشِ**»(٣) فالرسول ﷺ ألحق الولد بالزوج وقال: «**الوَلَدُ لِلْفِرَاشِ**».

فلا ينبغي له أن يتشكك في هذا، بل ينبغي للسائل أن يحسن الظن بأهله وأن يحمد الله علىٰ ما يسر له من الولد، ولا مانع من علاج لمزيد الأولاد، وهذا يلحق به؛ لأنه من زوجته وفي فراشه، والرسول عليه السلام قال: «**الوَلَدُ لِلْفِرَاشِ**» فهذا ولده، ولا ينبغي له سوء الظن، بل ينبغي له حسن الظن بالله جل وعلا وحسن ظنه أيضاً بزوجته، وشكر الله علىٰ ما من به من الحمل، ونسأل الله له العافية والتوفيق.

* * *

حكم إلحاق الولد في وطء الشبهة(٤)

لو عقد علىٰ امرأة فأدخل عليه غيرها وظن أنها الزوجة، فجامعها فإن ولدها يلحق به؛ لأنه وطء بشبهة.

أما إن كان كاذباً وأنه جامعها ويعلم أنها غير امرأته، هذا زنا والولد لا يلحق به؛ لأنه زنا، أما إذا كان غلط وجامعها يحسب أنها زوجته؛ لأسباب الظلمة، أو لأسباب أخرى والله يعلم ما في القلوب، ولا يخفى

(١) فتاوى نور علىٰ الدرب (٢١/ ٢١٠-٢١١).
(٢) سبق تخريجه في (ص ١٩).
(٣) متفق عليه من حديث عائشة رضي الله عنها، أخرجه البخاري برقم (٢٤٢١)، ومسلم برقم (١٤٥٧).
(٤) فتاوى نور علىٰ الدرب (٢٥٤)، موقع الشيخ علىٰ الشبكة العنكبوتية.

عليه خافية ﷻ، إذا كان عن شبهة فإن الولد يلحقه، وعليها هي الاستبراء، فليس لها أن تتزوج إلا بعد الاستبراء من الوطء، لكن ما دام حملت منه فإن عدتها وضع الحمل، متى وضعت الحمل خرجت من عدتها. ولا شك أن هذا يجب التحرز منه، وهذا من أندر النوادر؛ لأن الغالب أن الرجل يعرف زوجته ولا تشتبه عليه.

وضعت طفلها في فراشها وغطته عن البرد، فلما جاءت إليه وجدته ميتًا(١)

تُسأل إن كانت غطته بشيء ثقيل، بدون حائل يرفعه عنه، مثل كرسي أو غيره، مثل ما يفعله الناس يضعون أشياء ترفع اللحاف عن الصغير، إذا كان جعلت المطرحة أو الكمبل الثقيل عليه يرصّ وجهه، فهي قاتلة وعليها عتق رقبة مؤمنة وإن لم تستطع تصوم شهرين متتابعين ستين يومًا، والخمسة عشر يومًا التي صامتها تذهب عليها، ما تنفع؛ لأنها انقطعت.

أما إن كانت إنما جعلت عليه شيئًا يدفيه لكنه مرفوع علىٰ أعواد أو علىٰ كرسي أو علىٰ سرج مرفوع عنه فليس عليها شيء.

❁ ❁ ❁

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٢٢/ ٣٧٤-٣٧٥).

الفصل الثالث:

أحكام الأذان في أذن المولود والإقامة والتحنيك والتسمية وحلق شعره

الأمور التي يفعلها الإنسان إذا ولد له مولود(١)

يستحب له أن يسميه يوم السابع، ويختار الاسم الطيب الحسن، ويستحب له أيضاً أن يحلق رأسه إن كان ذكر ويعق عنه ذبيحتين، وإن كان أنثى يعق عنها ذبيحة واحدة، وإن سماه في أول يوم فلا بأس، ومما ينبغي للمؤمن عندما يهبه الله الأولاد: أن يهتم بشكر الله وسؤاله أن الله يصلحهم، وأن الله ينبتهم نباتاً حسناً؛ لأن الأولاد فتنة، فإذا أنبتهم الله النبات الحسن، وأصلح حالهم صاروا نعمة، قال تعالىٰ: ﴿أَنَّمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَأَوْلَٰدُكُمْ فِتْنَةٌ﴾ [الأنفَال: ٢٨] فهم اختبار وامتحان.

* * *

بيان متى يحسب اليوم الأول على ولادة المولود(٢)

يحسب اليوم الذي وقعت فيه الولادة، إذا ولد في صباح يوم الإثنين أو العصر أو الظهر يحسب هذا أول يوم، وإذا وقع في الليل ليلة الإثنين يحسب يومها؛ يوم الإثنين الذي ولد في ليلته، فإذا جاء السابع سمي فيه وذبحت.

المقصود: أنه يحسب اليوم الأول الذي ولد فيه ولو كان في العصر.

* * *

(١) فتاوى نور علىٰ الدرب (١٨/ ٢٣٧).
(٢) فتاوى نور علىٰ الدرب (١٨/ ٢١٢).

حكم الأذان في أذن المولود اليمنى والإقامة في أذنه اليسرى[١]

هذا مشروع عند جمع من أهل العلم، وقد ورد فيه بعض الأحاديث وفي سندها مقال، فإذا فعله المؤمن فحسن؛ لأنه من باب السنن ومن باب التطوعات، [جاء في حديث عن النبي ﷺ رواه الترمذي وصححه «**يؤذن في أذنه اليمنى**»[٢]] والحديث في سنده عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب وفيه ضعف[٣] وله شواهد، [والإقامة جاء فيها حديث في سنده نظر، وعمل به كثير من السلف كعمر بن عبد العزيز[٤] وغيره] ولما ولد للنبي ﷺ إبراهيم، سماه ولم يحفظ أنه أذن في أذنه اليمنى وأقام في اليسرى[٥]. وهكذا الأولاد الذين كان يؤتى بهم إليه من الأنصار ليحنكهم

(١) فتاوى نور علىٰ الدرب (١٦٧)، وما بين المعكوفتين مدرج من أسئلة الجامع الكبير - المجموعة الأولى، رقم (٤٣).

(٢) أخرجه أبو يعلي الموصلي في مسنده ١٢/ ١٥٠، (٦٧٨٠) قال: قال رسول الله ﷺ: «**من ولد له فأذن في أذنه اليمنى وأقام في أذنه اليسرى لم تضره أم الصبيان**» قال الحافظ ابن حجر: أم الصبيان هي التابعة من الجنِّ. قال في مجمع الزائد ٤/ ٥٩، (٦٢٠٦): وفيه مروان بن سالم الغفاري، وهو متروك، وقال العراقي في تخريج أحاديث الإحياء (٢/ ٩٩٨): رواه أبو يعلىٰ الموصلي وابن السني في اليوم والليلة والبيهقي في شعب الإيمان من حديث الحسين بن علي بسند ضعيف اهـ.

(٣) يشير الشيخ رحمه الله إلى حديث أبي رافع الذي رواه أبو داود برقم (٥١٠٥)، والترمذي، وصححه برقم (١٥١٤) والإمام أحمد ٣٩/ ٢٩٧، (٢٣٨٦٩). قال في التلخيص الحبير (٤/ ٣٦٧): أحمد وأبو داود والترمذي، والحاكم والبيهقي من حديث أبي رافع، ورواه الطبراني وأبو نعيم من حديثه بلفظ: «**أذن في أذن الحسن والحسين**»، ومداره علىٰ عاصم بن عبيد الله؛ وهو ضعيف.

(٤) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه ٤/ ٣٣٦، (٧٩٨٥) أن عمر بن عبدالعزيز: «كان إذا ولد له ولد أخذه كما هو في خرقته فأذن في أذنه اليمنى وأقام في اليسرى وسماه مكانه».

(٥) انظر: في الطبقات الكبرى (١/ ١٠٧)، والسيرة النبوية لابن كثير (٤/ ٦٠١). فيها عدة اعمال فعلها ﷺ لم يذكر فيها التأذين.

ويسميهم[١]، فلم أقف علىٰ أنه أذن في أذن واحد منهم وأقام، ولكن إذا فعل ذلك المؤمن للأحاديث التي أشرنا إليها، فلا بأس لأنه يشد بعضها بعضا، فالأمر في هذا واسع إن فعل فهو حسن، وإن ترك فلا بأس.

يعمل في اليوم السابع أو اليوم الأول يؤذن في أذنه اليمنى ويقيم في اليسرى، ويسميه في اليوم الأول أو في اليوم السابع، ويحلق رأسه[٢].

❊ ❊ ❊

مشروعية تسمية المولود يوم الولادة وفي اليوم السابع[٣]

المولود يسمى يوم ولادته، ويوم السابع كله سنة، الرسول ﷺ سمى بعض أولاد الصحابة، وسمى ابنه إبراهيم يوم ولادته، وإن سماه يوم السابع فهو سنة أيضاً، يقول النبي ﷺ في الحديث الصحيح: «**كُلُّ غُلَامٍ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَتِهِ، تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ السَّابِعِ، وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ، وَيُسَمَّى**»[٤]، فالسنة أن يسمى يوم السابع ويحلق شعره وتذبح عنه العقيقة، فإن سمي في اليوم الأول فهو سنة أيضاً.

❊ ❊ ❊

---

(١) روى البخاري برقم (٥٤٦٩) ومسلم في كتاب الآداب، باب استحباب تحنيك المولود... (٢١٤٦) عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنهما: أَنَّهَا حَمَلَتْ بِعَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ بِمَكَّةَ، قَالَتْ: فَخَرَجْتُ وَأَنَا مُتِمٌّ، فَأَتَيْتُ المَدِينَةَ فَنَزَلْتُ قُبَاءً، فَوَلَدْتُ بِقُبَاءٍ، ثُمَّ «**أَتَيْتُ بِهِ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَوَضَعْتُهُ فِي حَجْرِهِ، ثُمَّ دَعَا بِتَمْرَةٍ فَمَضَغَهَا، ثُمَّ تَفَلَ فِي فِيهِ، فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ دَخَلَ جَوْفَهُ رِيقُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ حَنَّكَهُ بِالتَّمْرَةِ، ثُمَّ دَعَا لَهُ فَبَرَّكَ عَلَيْهِ**» لفظ البخاري.

(٢) أسئلة الجامع الكبير المجموعة الأولى (٢٩).

(٣) فتاوى نور علىٰ الدرب (١٨/ ٢٣٧).

(٤) سبق تخريجه في (ص ٣٣).

الأحق بتسمية المولود[١]

الأحق بالتسمية هو الأب[٢] ـ والد الطفل ـ إذا كان موجوداً، وإذا كان غير موجود فالأكبر من أولياء الطفل، ويستحب التعاون في ذلك والتشاور بين الوالد والوالدة حتىٰ يختار الجميع الاسم الحسن.

❁ أفضل الأسماء

أفضل الأسماء ما عُبِّدَ لله ﷻ في حق الرجال: كعبد الله وعبد الرحمن وعبد الملك وعبد الكريم... ونحو ذلك.

وفي حق النساء ما كان متعارفاً بين نساء الصحابة ومن بعدهم من المؤمنات، الأسماء المعروفة التي ليس فيها بشاعة، ولا ما يدل علىٰ اختيار أسماء الجاهلية من أسماء الكفرة والكافرات؛ بل يختار المؤمن الأسماء المعروفة بين المسلمين هذا هو الأفضل.

أما ما عُبّد لغير الله فلا يجوز كعبد الحسين أو عبد النبي أو عبد الكعبة هذا لا يجوز.

وفي الاسم يختار الأسماء الطيبة الحسنة التي قد اعتادها المسلمون من عهد الصحابة إلى يومنا هذا، وفي أسماء الرجال الأفضل فيها ما كان معبداً لله؛ لقوله ﷺ: «**أَحَبُّ الْأَسْمَاءِ إِلَى اللهِ تَعَالَى عَبْدُاللهِ، وَعَبْدُالرَّحْمَنِ**»[٣]، فما

---

(١) فتاوى نور علىٰ الدرب (١٨/ ٢١٤).

(٢) قال ابن القيم رحمه الله: التسمية حق للأب لا للأم، هذا مما لا نزاع فيه بين الناس وأن الأبوين إذا تنازعا في تسمية الولد فهي للأب... وقد قال النبي ﷺ: «**وُلِدَ لِي اللَّيْلَةَ غُلَامٌ، فَسَمَّيْتُهُ بِاسْمِ أَبِي إِبْرَاهِيمَ**» أخرجه مسلم (٢٣١٥)، وتسمية الرجل ابنه كتسمية غلامه. تحفة المودود بأحكام المولود (ص ١٣٥).

(٣) أخرجه عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أبو داود برقم (٤٩٤٩)، والترمذي برقم (٢٨٣٣)، ابن ماجه برقم (٣٧٢٨)، والإمام أحمد ١٠/ ٢٧٤، (٦١٢٢)، وهو في مسلم كتاب الآداب، باب النهي عن التكني بأبي القاسم (٢١٣٢) بلفظ: «**إِنَّ أَحَبَّ أَسْمَائِكُمْ إِلَى اللهِ عَبْدُاللهِ وَعَبْدُالرَّحْمَنِ**».

عبد لله أفضل، وهكذا الأسماء المعتادة مثل: محمد وصالح وسعد وسعيد... وأشباه ذلك، كلها أسماء صالحة، لكن أفضلها ما عُبِّد لله ﷻ.

❊ ❊ ❊

طاعة الأم في تسميتها المولود[(١)]

رغبة والدتك أولى من رغبتك أنت، إذا كان الاسم الذي أرادته والدتك اسماً سائغاً لا محذور فيه، مثل لو قالت: أبغي مريم، وأنت تقول: أبغي فاطمة أو أبغي عائشة، قدم الأم؛ لأنها كلها أسماء جائزة، وفي تقديم ما قالت أمك خير كثير وإرضاء لها، والأمر في هذا واسع والحمد لله، ولا حاجة إلى أن تعصيها.

❊ ❊ ❊

حكم تسمية المولود بشهاب الدين[(٢)]

لا أعلم بأساً في هذه التسمية شهاب الدين؛ ولكن غيرها من الأسماء المعبدة لله أفضل، كما قال النبي ﷺ: «**أَحَبُّ الْأَسْمَاءِ إِلَى اللهِ تَعَالَى عَبْدُاللَّهِ، وَعَبْدُالرَّحْمَنِ**»[(٣)]، إذا سميته بعبد الله أو عبد الرحمن أو عبدالكريم أو عبد الملك أو عبد القادر أو نحوها من الأسماء المعبدة لله سبحانه، فهذا أفضل وأحسن.

❊ ❊ ❊

حكم تسمية المولود باسم أخيه المتوفى[(٤)]

لا حرج، أن يسمى المولود باسم أخيه المتوفى.

❊ ❊ ❊

(١) أسئلة الجامع الكبير المجموعة الثانية (٩).
(٢) فتاوى نور على الدرب (١٨/ ٢٣٤).
(٣) سبق تخريجه في (ص ٤٦).
(٤) فتاوى نور على الدرب (١٨/ ٢٣٤).

حكم تحنيك الطفل[١]

لا بأس يستحب التحنيك بالتمر بأن يضع إنسان تمرة في فمه، أو أمه تضع تمرة في فمها وتمضغها، ثم تمج مما مضغته في فم الصبي، كما فعله النبي ﷺ، وأما أن يدخل لسانه في فم الصبي لا، لكن يمج مما مضغه في فم الصبي ويكفي، شيء قليل يناسب الصبي الصغير أو البنت الصغيرة.

❊ ❊ ❊

استحباب حلق شعر المولود يوم سابعه[٢]

السنة أن يحلق يوم السابع إذا كان ذكرًا، قال النبي ﷺ: «**كُلُّ غُلَامٍ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَتِهِ، تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ السَّابِعِ، وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ، وَيُسَمَّى**»[٣]، [العمل سنة، إذا جاءنا مولود نحلق شعره أو نقصه، والنبي ﷺ أمر أن يحلق شعر المولود في اليوم السابع ويسمى][٤].

❊ ❊ ❊

حكم التصدق بوزن شعر المولود فضة[٥]

هذا محل نظر جاء في بعض الأحاديث قصة فاطمة وابنيها؛ لكن ما أعرف فيه سند جيد الآن[٦]، أما حلق الرأس فهو ثابت، أما الصدقة بزنته،

(١) فتاوى نور على الدرب (١٨/ ٢٤١).
(٢) فتاوى نور على الدرب (١٨/ ٢٣٨).
(٣) سبق تخريجه في (ص ٣٣).
(٤) أسئلة الجامع الكبير المجموعة الأولى رقم (١٢).
(٥) أسئلة الجامع الكبير المجموعة الأولى رقم (٢٩).
(٦) أخرج الترمذي برقم (١٥١٩) عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: عَقَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الحَسَنِ بِشَاةٍ، وَقَالَ: «**يَا فَاطِمَةُ، احْلِقِي رَأْسَهُ، وَتَصَدَّقِي بِزِنَةِ شَعْرِهِ فِضَّةً**» قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، وإسناده ليس بمتصل وأبو جعفر محمد بن علي بن الحسين لم يدرك علي بن أبي طالب.وأخرجه الحاكم في المستدرك: أن رسول الله ﷺ أمر فاطمة فقال: «**زِنِي شَعْرَ الْحُسَيْنِ وَتَصَدَّقِي بِوَزْنِهِ فِضَّةً، وَأَعْطِي الْقَابِلَةَ رِجْلَ الْعَقِيقَةِ**» قال الذهبي في التلخيص: ليس بصحيح. المستدرك ٣/ ١٩٧، (٤٨٢٨). =

فجاء في بعض الأحاديث التي لا أعلم صحتها؛ بل تحتاج إلى إعادة النظر فيها[(١)].

* * *

حكم حلق رأس الأنثى المولودة[(٢)]

الأنثى لا يحلق رأسها، لكن إذا كان من باب الطب لمرض لا بأس، وإلا لا يحلق رأسها حتىٰ في الحج والعمرة يقص منه قص تقصير؛ لأن أصل الرأس للمرأة جمال.

[المولودة لا يقص شعرها ولا يحلق][(٣)].

* * *

حكم تخريم آذان البنات[(٤)]

لا حرج في ذلك، إذا كن بنات لا بأس لأجل وضع الأقراط فيها، كان النساء في عهد ﷺ تثقب آذانهن ويجعل فيها الأقراط، فلا بأس بهذا[(٥)].

= وزاد البيهقي في السنن الكبرى ٩/ ٥١١،(١٩٢٩٨)، «**فوزناه فكان وزنه درهما وبعض درهم**». قال البيهقي بعد أن ذكر رواية الترمذي: وهذا أيضا منقطع، وقيل في روايته عن محمد بن علي بن حسين، عن أبيه، عن جده،عن علي رضي الله عنه ولا أدري محفوظ هو أم لا.

(١) أخرج الطبراني في الأوسط١/ ٤٦، (١٢٧) من حديث أنس بن مالك: «**أن رسول الله ﷺ أمر برأس الحسن والحسين ابني علىٰ بن أبي طالب يوم سابعهما فحلق، ثم تصدق بوزنه فضة، ولم يجد ذبحا**» أخرجه من طريق ابن لهيعة عن عمارة بن غزية عن ربيعة بن أبي عبدالرحمن عن أنس بن مالك.قال في مجمع الزوائد (٤/ ٥٧): رواه الطبراني في الكبير، والأوسط، والبزار، وفي إسناد الكبير ابن لهيعة، وإسناده حسن، وبقية رجاله رجال الصحيح.

(٢) فتاوى نور علىٰ الدرب (١٨/ ٢٣٩)، وانظر: فتاوى نور علىٰ الدرب (١٨/ ٢٢٨).

(٣) فتاوى نور علىٰ الدرب (١٨/ ٢٣٩).

(٤) فتاوى نور علىٰ الدرب (٣٠/ ٣٠١).

(٥) انظر: تحفة المودود (ص ٢٠٩).

الفصل الرابع:

في أحكام العقيقة

حكم العقيقة[١]

العقيقة هي الذبيحة التي تذبح عن المولود في اليوم السابع من ولادته، يقال لها: عقيقة ويقال لها: نسيكة ويسميها بعض الناس: تميمة، وهي عن الذكر اثنتان، وعن الأنثى واحدة من الغنم تجزئ في الأضحية، يعني: جذع ضأن أو ثني المعز فما فوق، فهذه يقال لها: العقيقة، وهي سنة مؤكدة؛ لأن الرسول أمر بها عليه الصلاة والسلام، أمر أن يعق عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة، وقال: «**كُلُّ غُلَامٍ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَتِهِ، تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ السَّابِعِ، وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ، وَيُسَمَّى**»[٢]، فالسنة لأب الطفل أن يذبح عن ولده الصغير اثنتين إذا كان ذكراً وعن الجارية واحدة في اليوم السابع، فإن لم يتيسر، ذبحها بعد ذلك، في الرابع عشر في الحادي والعشرين كما روي عن عائشة ﵂، أو في غير ذلك، ليس لها حد محدود بعد السبع، إن تيسر اليوم السابع فهو أفضل، وإذا ذبح العقيقة بعد ذلك بشهر أو شهرين أو سنة أو أكثر كل هذا لا بأس به، والسنة أن يأكل منها ويطعم ويتصدق، وإن جمع عليها جيرانه وأقاربه أو تصدق بها كلها فلا بأس كله طيب، ليس فيها حد محدود بحمد الله، الرسول ﷺ أمر بها ولم يقل: افعلوا بها كذا وكذا، فدل علىٰ التوسعة إن أكل منها أو ادخر منها أو أطعم جيرانه، أو تصدق بها كلها، لكن الأفضل أن يتصدق منها بعض الشيء.

❊ ❊ ❊

(١) فتاوى نور علىٰ الدرب (١٨/ ٢٠٨-٢١٠).

(٢) سبق تخريجه في (ص ٣٣).

المقاصد الشرعية من العقيقة(١)

[العقيقة] سنة شرعها الله جل وعلا لعباده، سنة بينها الرسول ﷺ، وشرع أن يذبح عن الغلام شاتان، وعن الجارية شاة، وقال: «**كُلُّ غُلَامٍ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَتِهِ، تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ السَّابِعِ، وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ، وَيُسَمَّى**»(٢) هذا شيء شرعه الله سبحانه، وفيه مصالح، لا شك أنها لم تشرع عبثاً ولا سدى؛ بل شرعت لحكمة بالغة، والله جل وعلا أعلم بتفصيل هذه الحكمة(٣)، وكون الذكر ثنتين وكون الأنثى واحد لا يستغرب؛ لأن الذكر مفضل علىٰ الأنثى في إرثه، وفي غير الإرث، قال سبحانه: ﴿فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [النِّسَاء: ١٧٦]، والزوج يعطى النصف في حال عدم وجود الولد، والربع في حال الولد، والأنثى علىٰ النصف من الرجل، فمع الولد الثمن ومع عدمه الربع، هذا شيء معروف في الشريعة؛ لأن الذكر له شأنه والأنثى لها شأنها، والله جل وعلا فاوت بين النساء والرجال في مسائل كثيرة لحكمة بالغة(٤)، فعلىٰ المؤمن أن يمتثل أمر الله، وأن يسارع إلى شرع الله، وإن لم يعلم الحكمة، ويكفي أن ربنا حكيم ﷻ.

* * *

بيان الحكمة من مشروعية العقيقة(٥)

الشكر لله جل وعلا علىٰ نعمة الولد.

* * *

(١) أسئلة الجامع الكبير المجموعة الأولى رقم (٥٤).

(٢) سبق تخريجه في (ص ٣٣).

(٣) انظر: تحفة المودود لابن القيم (ص٧٣-٧٥).

(٤) انظر: تحفة المودود (ص ٦٨).

(٥) فتاوى نور علىٰ الدرب (١٨/ ٢٢١، ٢٢٢).

رجل لم يعق عن أولادي لعدم الإمكانية، ثم تيسر له ذلك بعد[١]

السنة العق عنهم ولو كبروا، لأنها سنة ثابتة مستقرة، فإذا عققت عنهم بعد كبرهم، عندما يسر الله عليك فهذا هو السنة، عن الذكر شاتان، وعن الأنثى واحدة، هذا هو السنة، تذبح وتأكل منها وتطعم وتتصدق، أو تجمع عليها أقاربك أو جيرانك، كل ذلك حسن، إذا يسر الله أمرك تعق عنهم ولو بعد كبرهم، وليست واجبة، ولكن سنة.

❊ ❊ ❊

له أن يعق عن نفسه إذا لم يعق عنه أبوه[٢]

إذا لم يعق عنه أبوه وأحب أن يعق عن نفسه فهذا حسن، هي مشروعة في حق الأب، لكن لو عق عن نفسه أو عقت عنه أمه أو أخوه فلا بأس، وليس لها وقت محدود، ولو بعد سنة أو سنتين ولو كان كبيراً، لكن السنة أن يعق الأب عن ولده في يوم السابع.

شروط العقيقة ووقتها وصفاتها[٣]

العقيقة يقال لها: النسيكة، ويسميها بعض الناس: التميمة، وهي ذبيحة تذبح عن الولد في يوم سابعه، يقال لها: عقيقة، ويقال لها: نسيكة وهي مثل الضحية؛ لأن سنها سن الضحية، جذع ضأن أو ثني معز، يعني عن الذكر يذبح اثنتين، وعن الأنثى واحدة، والأفضل يوم السابع، وإن ذبحها بعد ذلك أجزأت، وهو مخير إن شاء قسمها علىٰ الفقراء والجيران

(١) فتاوى نور علىٰ الدرب (١٨/ ٢٢١، ٢٢٢).
(٢) فتاوى نور علىٰ الدرب (١٨/ ٢١٨).
(٣) أسئلة الجامع الكبير المجموعة الثانية رقم (٩).

والأقارب، وإن شاء جعلها وليمة ودعا إليها من شاء من أقاربه وجيرانه، وإن شاء قسم بعضها وأكل بعضها مع من حوله من إخوانه وجيرانه، ويسن له أن يعطي الفقراء منها ما تيسر، والأفضل أن يعق الوالد عن الولد، ولو عق عن الوالد غيره فلا بأس لو عقت عنه أمه، أو عق عنه أخوه، أو خاله، أو عمه، كفى، والتوكيل يكفي في هذا، وفي حال يكون المولود توأم، كذلك يكون كل واحد عليه ثنتان، إذا كانوا ذكورا، وإن كان ذكرا وأنثى ثلاث، ثنتان عن الذكر، وواحدة عن الأنثى، وإن كان التوأم أنثيين كفى ذبيحتان عن كل واحدة واحدة.

* * *

النية كافيه عند ذبح العقيقة[(١)]

النية كافية ولا حاجة إلى أن تقول عقيقة، والعقيقة سنة وليست واجبة، فأنت بحمد الله قد أديت السنة والحمد لله، والنية كافية في هذا إذا نوى بالذبيحة عن ابنته أو الذبيحتين عن ولده الذكر كفى ذلك وإن لم يتلفظ بشيء، وإن قال: هذه عن ولدي فلان أو عن بنتي فلانة فلا بأس كالضحية، كونه يقال: هذه ضحية عن فلان أو اللهم تقبل من فلان، كله لا بأس به كله طيب، والنية كافية ولو لم يتلفظ بشيء؛ لقول الرسول ﷺ: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى**»[(٢)] فالنية محلها القلب.

* * *

(١) فتاوى نور علىٰ الدرب (١٨/ ٢٢٨).

(٢) متفق عليه من حديث عمر رضي الله عنه، أخرجه البخاري برقم (١)، ومسلم برقم (١٩٠٧).

جمع الأقرباء والأصدقاء على العقيقة[(١)]

إن شاء جمع عليها أقاربه وجيرانه، وإن شاء وزعها عليهم، وإن شاء وزع بعضها وأكل بعضها الأمر فيها واسع.

❊ ❊ ❊

حكم أكل العقيقة دون أن يهدي أو يتصدق بشيء منها[(٢)]

ما أعلم مانعاً، لكن يتصدق منها أفضل خروجاً من الخلاف.

❊ ❊ ❊

كيفية توزيع العقيقة[(٣)]

ليس في توزيعها نص واضح، فإذا وزّع منها علىٰ الجيران والأقارب وأكل بعضها، أو دعا الجيران عليها أو بعض الجيران، وأعطى بعض الفقراء كله طيب، والأمر واسع، وبعض أهل العلم جعلها كالأضحية، يأكل ثلثاً ويتصدق بثلث، ويهدي ثلثاً، لكن ليس عليه دليل، فالأولى في هذا أنه يأكل منها ويتصدق ويهدي، وليس في هذا حد محدود، والحمد لله.

❊ ❊ ❊

الاكتفاء عن العقيقة بشراء بعض اللحم والدجاج ودعوة الأصدقاء عليها[(٤)]

لا يجزئ الدجاج ولا اللحم المشترى من السوق، ولكن ذبيحة تذبح إما جذع ضأن، وإما ثني من المعز، تذبح عن الأنثى واثنتان من الغنم تذبحان عن الذكر، هذا هو السنة، يطبخهما في بيته ويدعو إليهما من يشاء

(١) فتاوى نور علىٰ الدرب (١٨/ ٢٢١).
(٢) فتاوى نور علىٰ الدرب (١٨/ ٢٢١).
(٣) فتاوى نور علىٰ الدرب (١٨/ ٢١١، ٢١٢).
(٤) فتاوى نور علىٰ الدرب (١٨/ ٢٤٣).

من أقاربه وجيرانه وأصدقائه ويوزع منها علىٰ من يشاء، هذا هو السنة وإن وزعها كلها فلا بأس[(١)].

* * *

تَرَكَ العقيقة جهلاً[(٢)]

العقيقة سنة تذبح عن الأنثى شاة واحدة، وعن الذكر ثنتان، وهذا هو المشروع ولو كانوا كباراً إذا نسيت أو جهلت، أو عجزت وهم صغار والحمد لله، وإذا شق ذلك سقطت والحمد لله.

* * *

العقيقة عن الطفل المتوفَّى[(٣)]

العقيقة سنة غير واجبة، سنة مؤكدة، إن قضيتها فهو أحسن إحياء للسنة.

* * *

حكم العقيقة بسبع من البقر أو الإبل[(٤)]

السنة في العقيقة ذبيحتان عن الذكر، وذبيحة واحدة عن الأنثى، هكذا أمر النبي ﷺ أن يعق عن الغلام شاتان، وأن يعق عن الجارية شاة[(٥)]، والمراد بذلك شاتان تجزيان في الأضحية، يعني: ثني معز أو جذع ضأن، هذا هو السنة الغنم عن الذكر ثنتان وعن الأنثى واحدة، أما إذا عق بسبع من البدنة أو البقرة، نرجو أن يجزئ، لكن الأفضل الغنم.

* * *

(١) انظر تحفة المودود (ص ٣٦-٣٨).
(٢) فتاوى نور علىٰ الدرب (١٨/ ٢٢٠).
(٣) فتاوى نور علىٰ الدرب (١٨/ ٢٤٧).
(٤) فتاوى نور علىٰ الدرب (١٨/ ٢١٦، ٢١٧).
(٥) سبق تخريجه في (ص ٣٤).

حكم عقيقة الوالدة عن أولادها الذين لم يعق عنهم أبوهم[١]

العقيقة مشروعة للوالد يعق عن أولاده، عن الذكر شاتان وعن الأنثى شاة، هذا هو المشروع، الرسول ﷺ أمر أن يعق عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة، وقال عليه الصلاة والسلام: «**كُلُّ غُلَامٍ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَتِهِ، تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ السَّابِعِ، وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ، وَيُسَمَّى**»[٢]، فإذا كان والدهم إنما عق عن اثنين فلا بأس أن تعقي أيها الوالدة عن الاثنين الباقيين، ولك أجر في ذلك إن شاء الله.

❊ ❊ ❊

حكم الذبح بنية العقيقة والوفاء بالنذر[٣]

النذر يختلف إن كان نوى شاة يذبحها في بيته، لأقاربه وجيرانه وضيوفه، فهذا إذا ذبح بنية النذر، وقدمها لضيوفه، فلا بأس، أما إذا كان النذر نذرًا مطلقًا، ما أراد به أهل بيته، ولا قرابته ولا ضيوفه، بل أراد به الفقراء، فإنه لا يوفي بنذره حتىٰ يوصلها للفقراء، لأن النذور مصرفها الفقراء، فإن كان ماله نية خاصة، فإنه يعطي النذر الفقراء؛ الشاة يشتريها ويعطيها الفقراء، إذا كان نذر شاة مثلاً، أو بعيرًا أو بقرة يذبحه ويقسمه بين الفقراء، إلا إذا كان له نية خاصة، قال مثلاً: لله علي إن رزقني الله ولدًا ذكرًا، أن أذبح شاة أو بقرة أو بعيرًا، وفي نيته أنه يذبحها لأهل بيته وجيرانه، هو علىٰ نيته، وإن كان ماله نية فإنها تعطى الفقراء، تقسم بين الفقراء ولا يأكلها هو ولا أهل بيته ولا ضيوفه.

أما عن حكم إشراكه النذر مع العقيقة فهذا لا يصلح، النذر مستقل،

---

(١) فتاوى نور علىٰ الدرب (١٨/ ٢٢٦، ٢٢٧).

(٢) سبق تخريجه في (ص ٣٣).

(٣) فتاوى نور علىٰ الدرب (٢٤/ ٤٠٨، ٤٠٩).

والعقيقة مستقلة، العقيقة سُنَّة مستقلة، والنذر واجب مستقل، فإذا فعل إحدى الشاتين للعقيقة، والأخرى للنذر، فينظر في نيته، إن كان نوى الشاة التي نوى للنذر، أن يذبحها ببيته للضيوف، والأقارب والجيران، فقد وفى بهذا الشيء، حين قدمها للضيوف ولأهل بيته، وأما إن كان ما قصد هذا الشيء، بل نذر وليس في نيته هذا الشيء، فإن النذور مصرفها الفقراء، ما تجزئ هذه التي ذبحها للعقيقة.

❊ ❊ ❊

حكم جمع وليمة الزواج والعقيقة(١)

لا حرج في ذلك، لا حرج إذا جمع الوليمتين فلا بأس.

❊ ❊ ❊

استحباب عدم تكسير عظام العقيقة(٢)

هذا ورد عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أن العقيقة تُنْزَعُ جُدُولاً وأعضاءها لا تكسر(٣) تفاؤلاً، من باب التفاؤل في سلامة الولد وعدم تعرضه للسوء، وليس هذا بواجب بل هو مستحب، وإن كسرها فلا حرج.

❊ ❊ ❊

(١) فتاوى نور على الدرب (١٨/ ٢١٧).

(٢) فتاوى نور على الدرب (١٨/ ٢١٨).

(٣) أخرج الحاكم في المستدرك ٤/ ٢٦٦، (٧٥٩٥) عَنْ أُمِّ كُرْزٍ، وَأَبِي كُرْزٍ، قَالَا: نَذَرَتِ امْرَأَةٌ مِنْ آلِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ إِنْ وَلَدَتِ امْرَأَةُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ نَحَرْنَا جَزُورًا، فَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «**لَا بَلِ السُّنَّةُ أَفْضَلُ عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ تُقْطَعُ جُدُولًا وَلَا يُكْسَرَ لَهَا عَظْمٌ فَيَأْكُلُ وَيُطْعِمُ وَيَتَصَدَّقُ، وَلْيَكُنْ ذَاكَ يَوْمَ السَّابِعِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَفِي أَرْبَعَةَ عَشَرَ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَفِي إِحْدَى وَعِشْرِينَ**» هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ ووافقه الذهبي في التلخيص.

حكم العقيقة بشاة واحدة عن الذكر والشراء بقيمة الأخرى دجاجاً وتوزيعه على الفقراء(١)

هذا ما يكفي السنة ثنتان في حق الرجل، فالمستحب لك أن تذبح شاة أخرى، الدجاج ما يكفي، ولكن يستحب لك أن تشتري أخرى تذبحها ولو بعد مضي سنة أو سنتين؛ لأن السنة في حق الغلام شاتان ذبيحتان، وفي حق الجارية واحدة.

❊ ❊ ❊

حكم دفع مال العقيقة للمجاهدين(٢)

لو ذبحت العقيقة عندك كان أحسن، تذبحها في بيتك وتوزعها علىٰ الفقراء وتأكل منها وتطعم جيرانك يكون أحسن.

(١) فتاوى نور علىٰ الدرب (١٨/ ٢١٩).
(٢) أسئلة الجامع الكبير المجموعة الأولى رقم (٨٣).

الفصل الخامس:

الختان والاحتفال له

حكم الختان[١]

الختان سنة مؤكدة، وذهب بعض أهل العلم إلى وجوبه كما قال ابن عباس وجماعة من أهل العلم أنه واجب[٢] في حق الرجال؛ لأنه يروى في بعض الأحاديث، لما أسلم بعض الكفار قال له النبي ﷺ: ألق عنك إزار الكفر واختتن[٣] لكن الأشهر أنه سنة لأن الرسول ﷺ ما أمر الناس أن يختتنوا كلهم، دل علىٰ أنه سنة.

❊ ❊ ❊

الختان الشرعي وغير الشرعي[٤]

الختان من آكد السنن، وهو قطع القلفة التي علىٰ رأس الذكر؛ حتىٰ تخرج الحشفة التي هي طرف الذكر وتبرز [وحتىٰ يسلم من وجود أشياء في هذه القلفة من الأوساخ والنجاسات][٥]، وهي قلفة معروفة يعرفها الختانون، تقطع في حال الصغر؛ لأن قطعها في حال الصغر أفضل وأسهل، ولا يجوز تأخير ذلك إلى أن يبلغ، بل يجب المبادرة بذلك قبل أن يبلغ، وكلما كان في حال الصغر في حال الرضاع أو أول الولادة في اليوم السابع أو بعده، كلما كان أسهل.

وهو سنة في حق النساء أيضاً إذا تيسر الخاتن الذي يعرف ذلك، أو

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٢٩/ ٥١، ٥٢).
(٢) انظر: متن الإقناع للحجاوي (١/ ٢٢)، المجموع شرح المهذب للنووي (١/ ٣٠٠).
(٣) يأتي تخريجه.
(٤) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لسماحته (١٠/ ٤٤-٤٦).
(٥) فتاوى نور علىٰ الدرب (١٨/ ٧) وموقع الشيخ علىٰ الشبكة العنكبوتية.

الخاتنة التي تعرف ذلك، فهي سنة في حق النساء أيضاً، لكنها في حق الرجال آكد، ولهذا ذهب بعض أهل العلم إلى وجوبها في حق الرجال.

فهو من سنن الفطرة، ومن شعار المسلمين؛ لما في الصحيحين، من حديث أبي هريرة ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: «**الْفِطْرَةُ خَمْسٌ - أَوْ خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ - الْخِتَانُ، وَالِاسْتِحْدَادُ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، وَنَتْفُ الْإِبِطِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ**»[١].

فبدأ ﷺ بالختان، وأخبر أنه من سنن الفطرة، [فينبغي لأهل الإسلام أن يحافظوا ويحرصوا علىٰ ذلك] [وليس في ترك الختان مشابهة للمشركين، فبعض المشركين يختن][٢].

الختان الشرعي: هو قطع القلفة الساترة لحشفة الذكر فقط، **أما** من يسلخ الجلد الذي يحيط بالذكر، أو يسلخ الذكر كله، كما في بعض البلدان المتوحشة، ويزعمون جهلاً منهم أن هذا هو الختان المشروع - إنما هو تشريع من الشيطان زينه للجهال، وتعذيب للمختون، ومخالفة للسنة المحمدية والشريعة الإسلامية التي جاءت بالتيسير والتسهيل والمحافظة علىٰ النفس.

وهو محرم؛ لعدة وجوه منها:

١- أن السنة وردت بقطع القلفة الساترة لحشفة الذكر فقط.

٢- أن هذا تعذيب للنفس وتمثيل بها، وقد نهى رسول الله ﷺ عن المثلة، وعن صبر البهائم والعبث بها أو تقطيع أطرافها، فالتعذيب لبني آدم من باب أولى، وهو أشد إثمًا.

٣- أن هذا مخالف للإحسان والرفق الذي حث عليه رسول الله ﷺ

(١) من حديث أبي هريرة ﵁، البخاري برقم (٥٨٨٩)، ومسلم برقم (٢٥٧).
(٢) فتاوى الدروس موقع الشيخ على الشبكه العنكبوتية.

في قوله: إن الله كتب الإحسان علىٰ كل شيء الحديث.

٤- أن هذا قد يؤدي إلى السراية وموت المختون، وذلك لا يجوز؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [البَقَرَة: ١٩٥]، وقوله سبحانه: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النِّسَاء: ٢٩]، ولهذا نص العلماء علىٰ أنه لا يجب الختان الشرعي علىٰ الكبير إذا خيف عليه من ذلك.

أما التجمع رجالاً ونساء في يوم معلوم لحضور الختان وإيقاف الولد متكشفًا أمامهم فهذا حرام؛ لما فيه من كشف العورة التي أمر الدين الإسلام بسترها ونهى عن كشفها.

وهكذا الاختلاط بين الرجال والنساء بهذه المناسبة لا يجوز؛ لما فيه من الفتنة، ومخالفة الشرع المطهر.

* * *

حكم ختان الإناث(١)

الختان سنة للرجال والنساء، وهو في حقِّ الرجال آكد، وأوجبه بعضُ أهل العلم، وهو عند الجمهور سنة مؤكدة.

فتُختن المرأة بأخذ شيءٍ من فرجها قليل، لا ينهك، فوق مسلك الذكر من لحمةٍ تُشبه عُرْفَ الديك، يُؤخذ منها قليل، فالسنة فعل ذلك إذا تيسر مَن يُحسن ذلك من الرجال أو النساء، فلا بأس، بل سنة أن يُفعل ذلك في حال صغرها، وإن تيسر أن يقوم بذلك النساء كان ذلك أنظف وأكمل، ولو كانت صغيرةً، ولكن ليس بواجبٍ علىٰ الصحيح.

* * *

(١) فتاوى الدروس موقع الشيخ علىٰ الشبكة العنكبوتية، وانظر: مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١٠/ ٤٧).

حكم وليمة الختان[١]

الوليمة في الختان لا بأس بها، نعمة من نعم الله، فإذا جعل وليمة للختان وجمعها مع العقيقة لا بأس بهذا، إذ يدعو إليها من أحب من إخوانه فهذه سنة. هذا إذا كانت العقيقة في اليوم السابع، أو تأخرت وجعلها في أيام بعد ذلك سنة، عن الذكر ذبيحتان، وعن الأنثى واحدة، كذلك الختان الذي ليس معه تسمية ولا حلق، فهذا لا بأس به أيضاً من باب الاجتماع العادي علىٰ خير.

❊ ❊ ❊

توزيع الحلوى بمناسبة الختان[٢]

ما أعلم في هذا شيئا، كونه يجعل طعام عند الختان لمن يختنه، أو لأهل البيت فيما بينهم فرحاً بختانه، ما أعلم فيه شيئاً، كان هذا معروف من قديم، وليمة الختان معروفة من الولائم المباحة المعروفة، أما أن يفعلوه علىٰ طريقة خاصة يفعلها النصارى لا يجوز، إذا كان الطريقة التي يفعلونها طريقة يعتادها اليهود أو النصارى أو كفار آخرون لا، لا يتشبه بهم، يكون طريقة الختان عند المسلمين غير طريقة أولئك، تكون طريقة مختصة سليمة لا تشبه بأولئك.

❊ ❊ ❊

حكم تأخير الختان ومتى يتعين[٣]

الختان لا يتعين في مدة الرضاع، لو ما ختنه إلا بعد خمس سنين أو ست سنين أو أكثر لا حرج[٤]، لكن يختن قبل أن يبلغ، وإذا ختنه في سن

---

(١) أسئلة الجامع الكبير المجموعة الأولى رقم (٢٩).

(٢) أسئلة الجامع الكبير المجموعة الأولى رقم (٢٩).

(٣) فتاوى نور علىٰ الدرب (١٣/ ٤٨٢).

(٤) جاء في فتاوى اللجنة الدائمة برئاسة سما حة الشيخ رحمه الله، فتوى رقم (٨٣٧٨) ختان الطفل سنة، ولا يحرم تقديمه علىٰ اليوم والسابع ولا يكره، ولا يحرم عنه تأخيره ولا يكره، والأمر في ذلك واسع. فتوى اللجنة الدائمة (٣/ ٦٥). ط/ العنود.

الرضاع كان أسهل وأيسر، والأمر فيه واسع والحمد لله، وإذا مات ولم يختن لا حرج عليه؛ لأن الختان لا يجب في سن الرضاع، بل يجوز تأخيره إلى ما قبل البلوغ.

❊ ❊ ❊

حكم ختان المولود الذي مات ولم يختن(١)

إذا مات الطفل ولم يختن؛ فلا حاجة إلى ختانه، ولا يشرع ختانه بعد موته، والحمد لله، سنة فات محلها؛ لأن محلها الحياة، وقد أوجبه جمع من أهل العلم، وبكل حال لما توفي لم يعد في حاجة إلى تختينه.

❊ ❊ ❊

حكم ترك ختان الطفل خوفاً على حياته(٢)

إذا كان الختان قد يؤدي إلى فقد الحياة سقط الختان، والختان سنة عند الجمهور وإن أوجبه بعض أهل العلم فهو واجب عند قوم وسنة عند الجمهور، فإذا لم يتيسر إلا بخطر سقط وإن تيسير بدون خطر شرع فعله.

❊ ❊ ❊

من ولد مختونا هل يختن(٣)

إذا كان مختونًا فالحمد لله، كفاك الله مُؤنته، فليس عليك ختانٌ، ماذا يُختن منه ما دامت القلفة قد ذهبت ولم يكن له قلفة؟ هذا يقع في كثيرٍ من الأحيان، بعض الذكور يقع ليس له قلفة، فأنت كُفيت المؤنة، فاحمد ربَّك، واشكر الله، وليس عليك شيءٌ.

[وقد بلغنا من ذلك عدة وقائع يولد فيها الرجل مختوناً، وبذلك يكون

---

(١) فتاوى نور علىٰ الدرب (١٣/ ٤٨٢، ٤٨٣).

(٢) فتاوى نور علىٰ الدرب (١٥٤)، وموقع الشيخ علىٰ الشبكة العنكبوتية.

(٣) موقع الشيخ علىٰ الشبكة العنكبوتية فتاوى الدروس.

أهله قد كفوا هذه المئونة والحمد لله][١].

❊ ❊ ❊

حكم صلاة غير المختون[٢]

لو بلغ ولم يختن صلاته صحيحة وصومه صحيح، وقصاراها أنه أخطأ وأنه غلط وأنه عصى.

[والطهارة ما لها تعلق بالختان، إذا استنجى يكفي لكن الختان مطلوب بين الوجوب وبين السنة المؤكدة][٣].

❊ ❊ ❊

حكم قيام المرأة بختان الصبيان البالغين[٤]

هذا عمل غريب، لا شك أن هذا لا يجوز، وأن الواجب أن يتولاه الرجال، يتولى هذا العمل وهو ختان الصبيان البالغين، ولا سيما من بلغ هذا السن، فإن هذا منكر، وليس هذا من الأمور التي يعجز عنها الرجال، بل هذا ميسر للرجال، فإذا بلغ الطفل سبع سنين باشره الرجال، وليس لها أن تباشر الصبيان إلا ما دون السبع السنين، أما ما فوق السبع السنين فينبغي أن يوكل إلى الرجال، ولا يجوز أن يوكل إلى النساء، إلا في حالة الضرورة بأن لا يوجد من يتولى الختان من الرجال، وهذا بعيد، بل هذا متيسر، فلا ينبغي أن تولى المرأة هذا الشيء، بل لا يجوز.

❊ ❊ ❊

---

(١) فتاوى الدروس موقع الشيخ على الشبكة العنكبوتية.
(٢) فتاوى نور على الدرب (٧٨٨) موقع الشيخ على الشبكة العنكبوتية.
(٣) فتاوى الدروس موقع الشيخ على الشبكة العنكبوتية.
(٤) فتاوى نور على الدرب (٢١/٢٩٩).

حكم إهداء مال إلى من رزق مولوداً يوم ختانه واتخاذ ذلك عادة(١)

إذا كان من عادة القبيلة، أو من عادة الأقارب بينهم الإهداء إلى أصحاب المولود في وقت الختان، أو في وقت العقيقة، أو في أي وقت بعد الولادة فلا حرج في هذا، من باب التبرع ومن باب التعاون، لا نعلم بأساً في ذلك، كما أن من عادة الكثير من الناس مساعدة المتزوج، إذا بلغهم أنه سيتزوج أو دعاهم إلى الوليمة ساعدوه في الزواج؛ كل هذا من باب التعاون علىٰ الخير، والمسلمون شيء واحد يتعاونون علىٰ البر والتقوى، وعلىٰ مصالحهم وعلىٰ سد حاجة الفقير، ولا سيما إذا كان صاحب المولود فقيراً، فإن مساعدته من أهم القربات، سواء في العقيقة أو في غيرها.

❊ ❊ ❊

حكم تغيير اسم من أسلم من الكفار وختانه(٢)

إذا كان اسمه ليس بحسن شُرِع له تغيير اسمه بعد الإسلام، ولأن تغييره أيضاً يعطي انطباعاً واضحاً وظاهراً عن انتقاله للإسلام، وأنه قد انتقل إلى الإسلام؛ لأنه يسأل عن أسباب التغيير، فيعرف الناس أنه أسلم، وأيضاً في الغالب أن أسماءهم في الكفر قد لا تكون مناسبة، فيغير بأسماء إسلامية: كصالح وأحمد وعبد الله وعبد الرحمن ومحمد ونحو ذلك، وأما إن كان اسمه معبداً لغير الله كعبد المسيح، أو عبد الزهرة، أو عبد موسى أو عبد عيسى، هذا يجب تغييره، لأنه لا يعبد إلا الله ﷻ، فإذا كان اسمه معبداً لغير الله وجب أن يغير، بعبد الله وبعبد الرحمن أو نحو ذلك، أما إذا

(١) فتاوى نور علىٰ الدرب (٩١١) موقع الشيخ علىٰ الشبكة العنكبوتية.
(٢) فتاوى نور علىٰ الدرب (١/ ٩٦-٩٧).

كان ما عبد لغير الله، ولكن أسماء معروفة عند الكفرة ومن عادة الكفرة، فالأولى تغييرها والأفضل تغييرها إلى أسماء إسلامية.

وأما الختان فالأفضل أن يختتن ولو كبيرا، لكن بواسطة الطبيب الحاذق العارف، ينبغي له أن يختتن، إذا قال الطبيب: إن اختتانه لا بأس به ولا حرج فيه، ولا خطر فيه، فإنه يختتن هذا هو الذي ينبغي له، وهو سنة مؤكدة أو واجب عند جمع من أهل العلم، فإذا تيسر له الاختتان وهو كبير من غير خطر، هذا هو الأولى والأفضل والأحوط، أما إن كان فيه مشقة، أو قال بعض الأطباء: إن فيه خطر، فلا حاجة إلى ذلك ويسقط، وإن كان ختانه قد يكون سبباً لتنفيره من الإسلام، فلا يذكر ولا يبين له ذلك ويترك؛ لأن دخوله في الإسلام نعمة عظيمة ولو لم يختتن، فلا ينبغي أن يعرض له بشيء ينفره من الإسلام، لكن إذا دخل في الإسلام واستقر في الإسلام، ينظر بعد ذلك، إن تيسر ختانه بدون مشقة وبدون خطر، هذا أولى وأحوط، وإن لم يتيسر ترك.

* * *

خطأ التشديد على من أسلم في مسألة الختان[(١)]

من يدخل في الإسلام ينبغي عدم التشديد عليه فيما يتعلق بالختان، حتىٰ لا ينفر عن الإسلام[(٢)]، فإن كان الختان سنة فالسنة أمرها أوسع، وإن كان واجباً كما هو قول جمع من أهل العلم، فهو واجب ليس مثل الواجبات الأخرى يمكن تأجيله ويمكن تأخيره إلى وقت ما.

(١) أسئلة الجامع الكبير المجموعة الأولى (٤٥).

(٢) جاء في فتوى اللجنة الدائمة رقم (٩٤١٣) برئاسة سماحة الشيخ رحمه الله: الختان من سنن الفطرة في حق الرجال وفي حق النساء، وينبغي للدعاة إلى الله سبحانه الإغضاء عن الكلام في الختان عند دعوة الكفار إلى الإسلام، إذا كان ذلك ينفره من الدخول في الإسلام، فإن الإسلام والعبادة تصح من غير المختون وبعدما يستقر الإسلام في قلبه يشعر بمشروعية الختان. أ.هـ، فتاوى اللجنة الدائمة (٣/ ٦٧). ط/ العنود.

وقد أسلم جم غفير علىٰ يد النبي ﷺ في مكة المكرمة لما فتحت مكة، ولم يحفظ عنه حرف واحد أنه أمر هؤلاء الذين أسلموا أن يختتنوا حالاً، بل يروى عنه أنه قال لبعض المسلمين: «**أَلْقِ عَنْكَ شَعْرَ الْكُفْرِ وَاخْتَتِنْ**»[(١)] لكنه خبر فيه ضعف.

ولما أسلم ثمامة بن أثال بين يدي النبي ﷺ في المدينة لم يحفظ عنه أنه قال له: اختتن[(٢)]؛ لأن هذا الشيء معروف بعد ما يسلم وبعد ما يتعلم الإسلام يعرف هذا الحكم، ويعرف هذه السنة أو هذا الواجب بعد ذلك.

فالمقصود أن الرسول ﷺ وهو سيد الدعاة إلى الله، وهو إمامهم دعا إلى الإسلام ورغب الناس في الإسلام، وأسلم علىٰ يديه جم غفير، ولم يحفظ أنه أوجب عليهم الختان في تلك الساعة، أو أمرهم بالختان في تلك الساعة حتىٰ لا ينفروا من الإسلام؛ لأنه قد يشق عليهم أخذ القلفة ذلك الوقت، وقد يترتب علىٰ ذلك شيء من التعب، فالمقصود أنه ينبغي تأجيل ذلك وعدم البدار بذلك، حتىٰ لا ينفر أحد من هذا الدين العظيم.

وهكذا الغسل، ذهب بعض أهل العلم إلى أنه يجب الغسل علىٰ من أسلم، والصواب أنه مستحب ومشروع؛ لأن الرسول ﷺ أمر به قيس بن

(١) أخرجه أبو داود برقم (٣٥٦) وأحمد ٢٤/ ١٦٣، (١٥٤٣٢) عن عثيم بن كليب عن أبيه عن جده، قال الحافظ في التلخيص ط العلمية (٤/ ٢٢٣) حديث: «**أنه ﷺ أمر رجلا أسلم بالاختتان**»، أحمد وأبو داود والطبراني، وابن عدي والبيهقي من رواية ابن جريج؛ أخبرت عن عثيم بن كليب، عن أبيه، عن جده: أنه جاء إلى النبي ﷺ فأسلم، فقال له: «**ألق عنك شعر الكفر، واختتن**»، وفيه انقطاع، وعثيم وأبوه مجهولان، قاله ابن القطان، وقال عبدان: هو عثيم بن كثير بن كليب، والصحابي هو كليب؛ وإنما نسب عثيم في الإسناد إلى جده. قلت: وهذا قد وقع مبينا في رواية الواقدي، أخرجه ابن منده في "المعرفة". وقال ابن عدي: الذي أخبر ابن جريج به هو إبراهيم بن أبي يحيى. أ.هـ.

(٢) انظر قصة إسلامه في البخاري المغازي، باب وفد بني حنيفة... (٤٣٧٢)، ومسلم في الجهاد والسير، باب ربط الأسير وحبسه وجواز المن عليه (١٧٦٤).

عاصم لما أسلم[١]، وثبت عنه ﷺ: إسلام الجم الغفير علىٰ يديه، ولم يأمرهم بذلك، فدل ذلك علىٰ أن الغسل مستحب ومشروع لمن أسلم حين يسلم، ولكن ليس بواجب بل متى اغتسل فهو أفضل وأولى، كما أمر به النبي ﷺ قيس بن عاصم، وإن ترك ذلك فلا حرج عليه، ولكن سوف يتطهر وسوف يغتسل بعد ذلك؛ لأن الغسل تدعو إليه الفطرة من جهة النظافة ويدعو إليه أيضاً إتيانه لأهله، فإن غسل الجنابة واجب، فالغسل سوف يتيسر بعد ذلك.

والمقصود من هذا: أنه ينبغي التشجيع علىٰ الدخول في الإسلام والترغيب فيه، وإظهار محاسن الإسلام وسماحة الإسلام حتىٰ لا ينفر من أراد الدخول فيه، وحتىٰ لا نكون عوناً لأعداء الله علىٰ المنع من الدخول في الإسلام؛ لأن الكفرة يؤلمهم أن يروا من يدخل في الإسلام، ويشق عليهم سواء كانوا يهودا أو نصارى أو غيرهم يشق عليهم أن يسمعوا الدخول في الإسلام والرغبة في الإسلام، فينبغي تسهيل الدخول في الإسلام والتشجيع عليه والترغيب فيه، وبيان ما في الإسلام من خير عظيم، وأنه الدين الحق، وأنه ليس هناك دين سواه، ليس في الدنيا دين آخر إلا دين الإسلام فقط، من مات عليه فله الجنة، ومن مات علىٰ خلافه فله النار نسأل الله العافية: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلۡإِسۡلَٰمُۗ﴾ [آل عمران: ١٩]، وقال سبحانه: ﴿وَمَن يَبۡتَغِ غَيۡرَ ٱلۡإِسۡلَٰمِ دِينٗا فَلَن يُقۡبَلَ مِنۡهُ وَهُوَ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ مِنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ﴾ [آل عمران: ٨٥].

فهذا الدين العظيم الذي به النجاة ينبغي التشجيع علىٰ الدخول فيه،

---

(١) أخرج أبو داود برقم (٣٥٥)، والترمذي برقم (٦٠٥) عَنْ قَيْسِ بْنِ عَاصِمٍ، أَنَّهُ أَسْلَمَ «**فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَغْتَسِلَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ**» هذا لفظ الترمذي وقال: وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ»، «**وَالعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ: يَسْتَحِبُّونَ لِلرَّجُلِ إِذَا أَسْلَمَ أَنْ يَغْتَسِلَ وَيَغْسِلَ ثِيَابَهُ**».

ورحمة الناس ودعوتهم إلى الله وترغيبهم في الإسلام حتىٰ تنقذهم من النار، حتىٰ تنقذهم من العاقبة الوخيمة نسأل الله العافية.

* * *

كلام على حديث في ختان الحسن والحسين[1]

حديث: عن رسول الله ﷺ عن الحسن والحسين وختنهما نقلاً عن البيهقي: ج٨ ص ٣٢٤. كتاب الأشربة والحد فيها باب السلطان يكره علىٰ الاختتان أو الصبي. وسيد المملوك يأمران به وما ورد في الختان:

أخبرنا أبو سعيد الماليني أنبأنا أبو أحمد بن عدي الحافظ حدثنا الحسن بن سفيان حدثني محمد بن المتوكل حدثنا الوليد بن مسلم عن زهير بن محمد المكي عن محمد بن المنكدر عن جابر قال: عقّ رسول الله ﷺ عن الحسن والحسين وختنهما لسبعة أيام[2]. أ هـ هذا السند ضعيف لأمرين:

أحدهما: أنه من رواية الشاميين عن زهير هذا، وروايتهم عنه غير مستقيمة، كما في التقريب.

والثاني: عنعنة الوليد وهو كثير التدليس والتسوية.

وفيه علة ثالثة وهي: أن محمد بن المتوكل الراوي عن الوليد ذو أوهام كثيرة فيخشى أن هذا منها.

وفيه علة رابعة وهي: أن الختان في السابع غير معروف في شيء من الأحاديث الصحيحة المروية في شأن الحسن والحسين والعقيقة عنهما ولا في غير ذلك فيما نعلم، وإنما المعروف في السنة الختان بعد الكبر علىٰ

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٢٦/ ٢٧٦).
(٢) انظر السنن الكبرى للبيهقي ٨/ ٥٦٢، (١٧٥٦٣).

عادة العرب، كما قال ابن عباس لما سئل عن سنه حين مات النبي ﷺ قال: توفي رسول الله وأنا مختون[(١)]، وكانت سنه إذ ذاك حول الاحتلام.

(١) أخرج البخاري برقم (٦٢٩٩): عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مِثْلُ مَنْ أَنْتَ حِينَ قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ؟ قَالَ: «**أَنَا يَوْمَئِذٍ مَخْتُونٌ**» قَالَ: وَكَانُوا لَا يَخْتِنُونَ الرَّجُلَ حَتَّى يُدْرِكَ.

الفصل السادس:

أحكام الرضاع

مدة الرضاع(١)

قال الله تعالىٰ: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَۚ﴾ [البَقَرَة: ٢٣٣]، الآية، هذه الآية عامة للطفل الذي طُلِّقتْ أُمه والطفل الذي لم تطلق أمه، الآية عامة، المدة حولان، قال تعالىٰ: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًاۚ﴾ [الأحقاف: ١٥]، الفصال، مدة الرضاع أربعة وعشرون شهراً، ومدة الحمل ستة أشهر، هذا أقل مدة للحمل، وقال تعالىٰ: ﴿وَفِصَٰلُهُۥ فِي عَامَيْنِ﴾ [لقمَان: ١٤]، فدل ذلك علىٰ أن الرضاع سنتان، للمطلقة وغير المطلقة.

* * *

فطم الرضيع قبل تمام الحولين(٢)

هذا يرجع إليها وزوجها، فإن تراضيا علىٰ فطامه فلا بأس، وإن تراضيا علىٰ بقائه فلا بأس يبقى ولا يضره، فالحاصل أن المرأة تشاور زوجها في ذلك، فإذا تراضيا فلا حرج؛ لقوله سبحانه: ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَاۗ﴾ [البَقَرَة: ٢٣٣]، فالأمر يرجع إليهما في فطمه وعدم فطمه.

* * *

(١) فتاوى نور علىٰ الدرب (٢٧/ ٤٠، ٤١).
(٢) فتاوى نور علىٰ الدرب (٢٣/ ٣١١).

حكم الزيادة في الرضاع أكثر من حولين(١)

الزيادة تكره إلّا عند الحاجة، إذا كان الطفل لايأكل ولا يحصل له ما يغنيه عن الرضاع، فلا بأس أن تزيد المدة للحاجة، بعض الأطفال ما يكون عنده رغبة في الطعام ولا يشتهيه ويحتاج إلى الرضاع، المقصود أنه إذا دعت الحاجة إلى الزيادة فلا حرج.

❊ ❊ ❊

التحريم بالرضاع(٢)

الرضاع قد أوضحه نبينا عليه الصلاة والسلام، وبينه الله جل وعلا في المحرمات من النساء، فقال: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾ [النِّسَاء: ٢٣] فأصل التحريم من الرضاعة موجود في القرآن الكريم في الأمهات والأخوات، ثم جاءت السنة بتحريم الباقين، مثل النسب، فقال النبي ﷺ: «**يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ**»، لما قيل له: ألا تتزوج ابنة حمزة؟ قال: «**لَا تَحِلُّ لِي، يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ، هِيَ بِنْتُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ**»(٣) ولما استأذن عم عائشة من الرضاعة عليها قال لها النبي ﷺ: «**ائْذَنِي لَهُ فَإِنَّهُ عَمُّكِ**»(٤) فدل ذلك على أن الرضاع كالنسب، فإذا ثبت الرضاع بالبينة الشرعية، ويكفي فيه امرأة ثقة بأنها أرضعت المرأة خمس رضعات وهكذا ما يترتب على النسب يترتب على الرضاع،... وتكون المرضعة أماً له، ويكون أولادها إخوة له، وأبوها يكون جداً له، وأمها تكون جدة له.

(١) فتاوى نور على الدرب (٢٣/ ٣١٢، ٣١٣).

(٢) أسئلة الجامع الكبير المجموعة الأولى رقم (١٨).

(٣) أخرجه البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما في كتاب الشهادات، باب الشهادة على الأنساب، (٢٦٤٥).

(٤) متفق عليه من حديث عائشة رضي الله عنها، البخاري برقم (٤٧٩٦) ومسلم برقم (١٤٤٥).

أخوه الصغير قد ارتضع من امرأة والكبير ما رضع منها

إذا كان أخوه الصغير رضع من امرأة صارت بناتها إخوة للصغير، ولا يحرمن علىٰ أخيه الكبير الذي لم يرضع [مثال:]، إذا رضع زيد وهو أخ صغير من زينب وله إخوة كبار ولزينب بنات، فإنهن يكن حلاً لإخوان الرضيع ولا يحللن للرضيع؛ لأن الرضيع يكون أخاً لهن، لكن إخوانه ليسوا حراماً عليهن، ولسن أخواتاً لإخوانه الكبار؛ لأن الكبار ما رضعوا من أمهن وهن لم يرضعن من أمهات الكبار، ولا من زوجات آبائهم ولا من أخواتهم فلا يحرمن عليهم، وإن حرمن علىٰ أخيه الصغير الذي رضع من أمهن.

❊ ❊ ❊

أبو الزوج من الرضاع وأجداده كأبيه من النسب[1]

إن أبا الزوج من الرضاع وهكذا أجداده من الرضاع وهكذا بنو الزوج من الرضاع كلهم كالنسب، عند عامة العلماء، إلا خلافاً شاذاً لا يعتبر، بل الذي عليه جمهور الأئمة ومنهم الأئمة الأربعة رحمهم الله، أن أبا الزوج من الرضاع كأبيه من النسب، وهكذا جده من الرضاع كجده من النسب، لعموم قوله جل وعلا: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النِّسَاء: ٢٢]، وقوله سبحانه في زوجات الأبناء ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنۡ أَصۡلَٰبِكُمۡ﴾ [النِّسَاء: ٢٣]، ولقوله ﷺ: «**يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ**»[2]، فكما أن آباء الزوج وأجداده من النسب محارم، فهكذا من الرضاع، وهكذا زوجات البنين من الرضاع محارم كالنسب.

وأما قوله سبحانه: ﴿مِنۡ أَصۡلَٰبِكُمۡ﴾ [النِّسَاء: ٢٣] فهذا احتراز من الأدعياء، كما قال أهل العلم، أن الدعي كان أهل الجاهلية يتبنون أولاداً

(١) فتاوى نور علىٰ الدرب لسماحته (٢٣/ ١٧٠-١٧٢).
(٢) سبق تخريجه في (ص ٨٠).

وينسبونهم إليهم، ومن ذلك زيد بن حارثة كان ﷺ تبناه، وكان ينسب إليه يقال: زيد بن محمد، فلما أنزل الله قوله جل وعلا: ﴿ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٥]، وقوله سبحانه: ﴿وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَآءَكُمْ أَبْنَآءَكُمْ﴾ [الأحزاب: ٤]، دُعي إلى أبيه زيد بن حارثة، أما أبناء الرضاع فهم كالنسب، وهكذا آباء الرضاع كالنسب سواءً بسواء عند الأئمة الأربعة وجمهور أهل العلم، ولم يحك أبو محمد المقدسي الموفق رَحِمَهُ ٱللَّهُ في المغني خلافاً في ذلك.

* * *

امرأة أرضعت ولداً وبنتا ثم تزوج الولد بالبنت، وقد أخبرتهم فلم يستجيبوا(١)

إذا كنتِ أرضعت الذكر والأنثى خمس رضعات حال كونهما في الحولين فهما أخوان ولا يجوز للذكر أن ينكح الأنثى المذكورة؛ لأنه أخوها، وعلىٰ من علم ذلك أن يفرق بينهما إذا كان نكحها، فعلىٰ من علم هذا أن يفرق بينهما ؛ لأن نكاح الذكر لأخته من الرضاع باطل ؛ لأن الله سبحانه حرم الأخوات من الرضاعة بنص الكتاب العزيز وحرم ذلك نبيه ﷺ فقال: «**يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ**»(٢)، فعلىٰ ولاة الأمر في بلدك أن ينظروا الأمر وعلىٰ المحكمة أن تنظر في هذا، إذا رأت المحكمة أنكِ ثقة وأن كلامكِ يقبل فهذا إليها، فعليها تفرق وإذا رأت المحكمة غير ذلك، إذا رأت المحكمة أن كلامكِ غير مقبول لأسباب رأتها المحكمة فهذا إلى المحكمة وفي ذمة المحكمة وبما تراه المحكمة الشرعية في بلادكم كفاية إن شاء الله.

* * *

(١) فتاوى نور علىٰ الدرب (٢٣/ ٢٠٣-٢٠٥).
(٢) سبق تخريجه في (ص ٨٠).

تراضع اثنان فهل للواحد منهما الزواج بأخت أخيه من الرضاع[١]

هذا فيه تفصيل: إذا تراضع اثنان كل واحد منهما رضع من أم الآخر فالذي رضع من أم الآخر تكون بناتها أخوات له ليس له أن ينكح منهن أحداً، إذا كان الرضاع قد استوفى الشروط: كان في الحولين وكان خمس رضعات أو أكثر، فإذا رضع زيد من فاطمة خمس رضعات أو أكثر حال كونه في الحولين فإن بناتها يكن أخواتا له وليس له أن ينكح منهن أحدا، وهكذا لورضع أحد أولادها من أم الراضع خمس رضعات فإن أخوات الراضع لا يحللن لهذا الذي رضع من أمه؛ لأنه صار أخاً لهن بالرضاع، المقصود أن المرتضع إذااستكمل الرضاع في الحولين خمس رضعات، فإن بنات المرضعة من أيّ زوج أخوات له، وهكذا بنات صاحب اللبن من أي زوجة يكن أخوات له ليس له نكاح شيء منهن؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «**يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ**»[٢].

❊ ❊ ❊

الأخوة بالرضاع للكبير والصغير[٣]

إذا رضع الإنسان من خالته أو من عمته أو من غيرها رضاعاً كاملاً خمس مرات أو أكثر، حال كونه في الحولين قبل أن يفطم، فإن هذا الرضاع رضاع شرعي، يكون ولداً لها ويكون أخاً لأولادها كلهم كبيرهم وصغيرهم الذين رضعوا معه والذين قبله والذين بعده، لكن لا يكونون إخوة لإخوانك الذين ما رضعوا، هم إخوة لك فقط وأنت أختهم؛ لأنك رضعت من أمهم، وهي أمك، وأبوها جدك، وأخواتها خالاتك، وإخوانها أخوالك.

---

(١) فتاوى نور علىٰ الدرب (٢٣/ ٢٤٤، ٢٤٥).

(٢) سبق تخريجه في (ص ٨٠).

(٣) فتاوى نور علىٰ الدرب (٢٣/ ١٨٤).

حكم أخت الأخ من الرضاع(١)

إذا رضع من أمك ولد رضاعة تامة خمس رضعات صار هذا الولد أخاً لك، أما أبوه إذا تزوج امرأة وأنجب منها بنتاً فهذه البنت ما هي بأخت لك، هذه من زوجة غير أمك، هذا الولد صار أخاً لك لأنه رضع من أمك، ورضع من لبن أبيك، أما أبو الولد الأجنبي ما له تعلق بهذا، إنما هذا الذي رضع معك من أمك يكون أخاً لك، وتكون أنت عما لبناته، أما والد الطفل، فما لك ولأولاده، هم أجناب عنك، لك أن تأخذ بنت هذا الرجل التي هي أخت الراضع معك، هي أخته ليست أختاً لك، ولكنها بنت أبي هذا الراضع، وأما هو صار أخاً لك لأنه رضع من أمك، لا لأنه ولد فلان؛ بل لأنه رضع من أمك، ويكون جميع أولاد الزوج الذي هو صاحب اللبن إخوة له، وإن كان زوجاً لأمك فأولاده الذين حصلوا من زوجة أخرى يكونوا إخوة لك من الأب، أما والد الطفل الذي رضع معك فأجنبي هو وأولاده؛ فيجوز أن يتزوج السائل من أولاده، عدا الولد الذي رضع معه من أمه.

* * *

شروط الرضاع(٢)

الرضاع لا يكون محرماً إلا إذا كان خمس رضعات حال كون الطفل في الحولين، أما إذا كان الرضاع أقل من خمس أو كان بعد أن تجاوز الطفل الحولين فهذا لا أثر له ولا يعتبر محرماً، فلابد من شرطين:

أحدهما: أن يكون الطفل في الرضاع ما أكمل الحولين.

والشرط الثاني: أن تكون الرضعات خمساً، لا أقل لمجيء الأحاديث

(١) أسئلة الجامع الكبير المجموعة الثانية رقم (٢٣).
(٢) فتاوى نور علىٰ الدرب (٢٣/ ١٣٧، ١٣٨).

بذلك، وقوله ﷺ: «**لَا رَضَاعَ إِلَّا فِي الْحَوْلَيْنِ**»(١)، والله سبحانه يقول: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ [البَقَرَة: ٢٣٣]، ولقوله ﷺ لسهلة بنت سهيل: «**أرضعي سالماً خمس رضعات تحرمي عليه**»(٢)، ولما ثبت في الصحيح أن عائشة رضي الله عنها، أنها قالت: «**أُنْزِلَ فِي الْقُرْآنِ عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ، فَنُسِخَ مِنْ ذَلِكَ خَمْسٌ، وَصَارَ إِلَى خَمْسِ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ، فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ**»(٣) يعني: توفي النبي ﷺ والأمر علىٰ هذا الحال لم ينسخ ولم يغير، خمس معلومات ثابتة بشهادة المرأة العدل أو الرجل العدل أو أكثر، فإذا كانت المرضعة عدلاً واعترفت بالخمس في الحولين قبل منها، فلابد من خمس ولابد من كونها في الحولين، ولابد أن تكون المدعية لذلك امرأة عدل وثقة، والرجل يشهد علىٰ المرأة أنها أرضعته خمساً وهو عدل ثقة.

* * *

الحكم عند عدم ضبط عدد الرضعات(٤)

الرضاع الذي يحصل به التحريم لابد أن يكون خمس رضعات أو أكثر، فإذا كانت لم تضبط الرضاع ولم تحفظه، فإنه لا يحرم عليك نكاح ابنتها ولا تكون أماً لك، لكن ترك هذا أحسن من باب ترك المشتبه لقول النبي ﷺ: «**دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيبُكَ**»(٥)، ولقوله ﷺ: «**مَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ، وَعِرْضِهِ**»(٦)، والنساء كثير الحمد لله، لكن لا تحرم

(١) أخرجه الدار قطني في سننه ٥/ ٣٠٨، (٤٣٦٥)، ومن طريقه البيهقي في الكبرى ٧/ ٧٦٠، (١٥٦٦٣) عن ابن عمر عن عمر.
(٢) أخرجه عن عائشة رضي الله عنها مسلم برقم (١٤٥٣).
(٣) أخرجه عن عائشة رضي الله عنها مسلم برقم (١٤٥٢)، والترمذي برقم (١١٥٠) هذا لفظ الترمذي.
(٤) فتاوى نور علىٰ الدرب (٧٤٦)، موقع الشيخ علىٰ الشبكة العنكبوتية
(٥) أخرجه الترمذي برقم (٢٥١٨)، والنسائي برقم (٥٧١١)، والإمام أحمد ٣/ ٢٥٢، (١٧٢٧)، عن الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهما.
(٦) متفق عليه من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه البخاري برقم (٥٢)، ومسلم برقم (١٥٩٩).

عليك إلا إذا كان الرضاع ثابت خمس رضعات أو أكثر وأنت في الحولين، فإن بنتها تكون أختاً لك وهي تكون أماً لك.

❊ ❊ ❊

يريد خطبة امرأة فقالوا له: إنها رضعت من أمك ولا يدرون خمس رضعات أو أقل(١)

إذا كانت لم ترضع من أمك خمس رضعات أو أكثر، في الحولين بالبينة الشرعية، فإنها تحلّ لك، ولا تحرم عليك إلا بخمس رضعات أو أكثر، حال كونها في الحولين، بإقرار الوالدة، أو بشهادة ثقةٍ من الرجال أو النساء أنّ هذا وقع، لكن تركها أحوط وأفضل، من باب ترك المشتبه؛ لقول النبي ﷺ: «**دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيبُكَ**»(٢) وقوله ﷺ: «**مَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ، وَعِرْضِهِ**»(٣)، فالتماسك ابنةً أخرى لا شبهة فيها أولى وأفضل، وإلّا فإنها لا تحرم عليك، ما دام الرضاع مشكوكاً فيه، ولم يثبت أنه خمس رضعات في الحولين، فإنها لا تحرم بذلك.

❊ ❊ ❊

إذا مصه من دون لبن(٤)

إذا مصه من دون لبن، أو لم يكن فيها لبن إنما اشتغل بثديها حتىٰ يسكت، فهذا لا ينفع ولا يؤثر في الحرمة، فلابد من خمس رضعات أو أكثر كل رضعة مستقلة، يصل فيها اللبن إلى جوفه، أما الرضعة الواحدة والرضعتان فلا تحرمان ولا الثلاث ولا الأربع.

❊ ❊ ❊

(١) فتاوى نور علىٰ الدرب (٢٣/ ١٦٠، ١٦١).
(٢) سبق تخريجه في (ص ٨٥).
(٣) تقدم تخريجه سابقًا.
(٤) فتاوى نور علىٰ الدرب (٥٦١)، موقع الشيخ علىٰ الشبكة العنكبوتية.

حكم من تزوج بامرأة ثم علم أن أمها أرضعته لكنه لا يعلم عدد الرضعات[١]

إذا كنت لا تعلم عدد الرضعات وليس هناك من يعلمها فلا شيء عليك حتىٰ تعلم أنت، أو يخبرك ثقة من الرجال أو النساء، أنها أرضعتك خمس رضعات أو أكثر وأنت في الحولين، أما ما دامت الرضعات مجهولة لا تعرفها أنت ولا غيرك، والمرضعة غير موجودة أو ناسية، فليس عليك شيء وزوجتك معك والحمد لله؛ لأن الأصل براءة الذمة والأصل سلامة النكاح، والأصل عدم وجود الرضاع المحرم هذا هو الأصل، فلا يثبت الرضاع إلا باليقين، أنها أرضعتك خمس رضعات أو أكثر حال كونك في الحولين، بخبرها إذا كانت ثقة أو بخبر ثقة عنها شاهد رضاعك.

* * *

الواجب على من شكّت أمه في إرضاعها زوجته[٢]

أولاً: الشك لا يؤثر علىٰ نكاحك، ولا بأس أن تستمتع بزوجتك، ما دامت الوالدة ليس عندها ضبط للرضاع، ولا تعلم عدد الرضعات وإنما هو شك، والشك لا يحرم الحلال، بل عليك أن تبقى مع زوجتك، وأن تستمر في معاشرتها، ولا يضرك هذا الشك من الوالدة، أمّا إن جزمت الوالدة بأنها أرضعتها خمس رضعات في الحولين أو أكثر من ذلك، فينظر في الأمر، فإن كانت الوالدة تتهم ببغضها وتحب فراقك لها، وهناك علامات تدل أنها تريد ذلك، فإنها لا تقبل شهادتها ولا يعمل بذلك، وتبقى زوجتك معك، أمّا إن كانت الوالدة ثقة وتطمئن إلى قولها، تعمل بقولها، وتفارق زوجتك، متى جزمت أمك بأنها أرضعتها خمساً في الحولين أو أكثر من

(١) فتاوى نور علىٰ الدرب (٢٣/ ٢٢٨).
(٢) فتاوى نور علىٰ الدرب (٢٣/ ٢٢٤-٢٢٥).

الخمس وهي ثقة معروفة عندك بأنها صدوق، وبأنها لا تتهم بحقّ زوجتك بأي وجه من أوجه التهم، إذا اطمأننت إلى شهادتها وأنها صادقة في ذلك ففارق المرأة، نسأل الله أن يعوّضك عنها خيراً إذا وقعت المفارقة.

❊ ❊ ❊

هل تتحقق الأخوة من الرضاع إذا كانت عدد الرضعات غير معروفة والمرضعة قد توفيت(١)

لابد من ثبوت الرضاع ثبوتاً شرعياً، وأن يكون خمس رضعات أو أكثر، حال كونك صغيرا في الحولين، وعدد الرضعات خمساً أو أكثر، فإذا لم يثبت هذا فليسوا إخوة لك، وليسوا محارماً لك إن كانوا بنات؛ لأن الواجب الاحتياط في هذه الأمور، والبعد عن أسباب الفتنة، فإذا لم يثبت الرضاع الشرعي فليسوا إخوة لك.

❊ ❊ ❊

صفة الشاهد في الرضاع(٢)

لا بد أن يكون الشاهد حاضراً إن كان رجلاً أو امرأة أو أكثر من واحدة، فإذا كانت الشاهدة غير معروفة بالعدالة، لا تقبل شهادتها هكذا الرجل لا بد أن يكون الشاهد في الرضاع عدلاً من الرجال أو النساء.

❊ ❊ ❊

(١) أسئلة الجامع الكبير المجموعة الثانية رقم (١٠).

(٢) فتاوى نور علىٰ الدرب (٢٣/ ٢٢١).

إذا كان الرضاع مصاً بدون شيء او كان ماء[١]

كان الرضاع مصاً بدون شيء ما في المرأة لبن لم يحصل التحريم بمجرد المص أو كان فيها ماء؛ لأن كبيرة السن ما فيها إلا ماء ما فيها حليب، ما يحصل به التحريم، لا بد من حليب لا بد من خمس مرات أو أكثر، ولا بد أن يكون في الحولين قبل أن يفطم الصبي.

❊ ❊ ❊

ليس من شرط الرضاع ان يكون عن حمل[٢]

إذا أرضعت البنت أخاها أو غيره خمس مرات فأكثر، حليباً صحيحاً، أو العجوز يعتبر إرضاعها، وتكون أمه، وما يشترط أن يكون ذلك عن زوج، أو عن حمل، وأما اشتراط أنه عن زوج أو عن حمل ليس عليه دليل.

❊ ❊ ❊

حكم الرضاع من الجدة التي ليس فيها حليب[٣]

نعم، إذا كانت الجدة ما درت عليك، إنما تسقيك من الحليب الصناعي، ولكن تعطيك ثديها للتلهية والتسلية فقط، وما درت عليك لبناً حليباً ما يضر، ولا بأس، أما لو درت عليك ولو أنها كبيرة، حتىٰ أرضعتك رضاعاً كاملاً خمس رضعات أو أكثر تكون أماً لأبيك، وأماً لك، وتكون أنت أخاً لأبيك من الرضاعة، وأخاً لأعمامك أيضا، وعماً لأولادهم، أما ما دام لم تدر عليك اللبن، ولكنها تشغلك بثديها وتلهيك، فلا يضر ذلك.

❊ ❊ ❊

(١) فتاوى نور علىٰ الدرب (٧٦١) موقع الشيخ علىٰ الشبكة العنكبوتية.
(٢) فتاوى نور علىٰ الدرب (٧٦١) موقع الشيخ علىٰ الشبكة العنكبوتية.
(٣) أسئلة الجامع الكبير المجموعة الثانية رقم (٨).

حكم من وجدت طفلاً فأرضعته وهي كبيرة السن وليس لها زوج(١)

إذا كان الرضاع خمس رضعات أو أكثر، حال كونه الطفل في الحولين، أما إن كان درها ليس لبناً إنما هو ماء فلا عبرة به ولا يعوّل عليه، لا بد أن يكون لبناً من جنس اللبن المعروف للنساء، وهذا يقع كثيراً، كثير من العجائز إذا أخذت الطفل عطفت عليه ودرّت عليه ، فيكون ولداً لها بهذا اللبن الجديد الذي درَّت عليه به، وإن كان زوجها قد مات من دهر طويل أو كانت مطلقة، حتىٰ ولو كانت لا زوج لها لم تتزوج متى درّتْ فالصحيح أنه يكون ولداً لها إذا كان في الحولين وأرضعته خمس رضعات أو أكثر، حال كونه طفلاً صغيراً في الحولين لم يُفطم، حتىٰ التي لم تتزوج بعد الصحيح أنه تعمها النصوص: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾ [النِّسَاء: ٢٣].

* * *

لا يكون الرضاع إلا في الحولين(٢)

قال النبي ﷺ: «**لَا رَضَاعَ إِلَّا مَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ، مَا أَنْشَزَ الْعَظْمَ وَأَنْبَتَ اللَّحْمَ**»(٣)، وقوله ﷺ: «**إِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ**»(٤)، والمجاعة محلها الحولان، وقوله ﷺ: «**لَا يُحَرِّمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ إِلَّا مَا فَتَقَ الأَمْعَاءَ فِي الثَّدْيِ، وَكَانَ قَبْلَ الفِطَامِ**»(٥)، فرضاع الكبير فوق الحولين لا يؤثر عند جمهور أهل العلم، وأما إرضاع سهلة بنت سهيل لسالم مولى أبي حذيفة

(١) فتاوى نور علىٰ الدرب (٢٣/ ٢٣٠-٢٣١).
(٢) فتاوى نور علىٰ الدرب (٢٣/ ١٤٣-١٤٥).
(٣) أخرجه أبوداود برقم (٢٠٥٩) وأحمد ٧/ ١٨٥، (٤١١٤) وسعيد بن منصور في سننه ١/ ٢٧٨، (٩٧٤) وهذا لفظه عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.
(٤) متفق عليه من حديث عائشة البخاري برقم (٥١٠٢) ومسلم برقم (١٤٥٥).
(٥) أخرجه الترمذي برقم (١١٥٢)، عن أم سلمة رضي الله عنها.

وهو كبير، فهذا خاص بها في أصح قولي العلماء.

* * *

القول الراجح في حكم رضاع الكبير[(١)]

اختلف أهل العلم في رضاع الكبير هل يؤثر أم لا؟ والسبب في ذلك: أنه ورد في الحديث الصحيح عن عائشة رضي الله عنها: «**أن النبي ﷺ أمر سهلة بنت سهيل أن ترضع سالما مولى أبي حذيفة وكان كبيراً، وكان مولى لدى زوجها، فلما كبر طلبت من النبي ﷺ الحل لهذا الأمر فأمرها أن ترضعه خمس رضعات**»[(٢)]، والصحيح من قولي العلماء أن هذا خاص بسالم وبسهلة بنت سهيل وليس عامًّا للأمة، كما قاله غالب أزواج النبي ﷺ وقاله جمع غفير من أهل العلم وهذا هو الصواب؛ لقوله ﷺ: «**لَا يُحَرِّمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ إِلَّا مَا فَتَقَ الأَمْعَاءَ فِي الثَّدْيِ، وَكَانَ قَبْلَ الفِطَام**»[(٣)]؛ ولقوله عليه الصلاة والسلام: «**إِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ**»[(٤)] رواه الشيخان في الصحيحين، ولقوله أيضًا عليه الصلاة والسلام: «**لَا رَضَاعَ إِلَّا فِي الْحَوْلَيْنِ**»[(٥)].

فهذه الأحاديث تدل علىٰ أن الرضاع يختص بالحولين ولا يؤثر الرضاع بعد ذلك وهذا هو الصواب والله جل وعلا ولي التوفيق.

* * *

ثانيا رضاع الزوج من زوجته[(٦)]

كونه يمص اللبن من ثديها، من باب المزح، أو من باب المداعبة، أو من باب إظهار المحبة لا يضر ذلك، لا يضر لو شرب اللبن من ثديها، لا يضر شيئا، وهي زوجته، ولا يكون ولدا لها، ولكن ترك هذا أحسن، ومن

---

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٢٥/ ٢٥١،٢٥٢).
(٢) سبق تخريجه في (ص ٨٥).
(٣) سبق تخريجه في (ص ٩٠).
(٤) سبق تخريجه في (ص ٩٠).
(٥) سبق تخريجه في (ص ٩٠).
(٦) فتاوى نور علىٰ الدرب (٢١/ ١٢٦).

أهل العلم من يرى إرضاع الكبير، فلا ينبغي أن يرضع ثديها، بل ترك ذلك أولى.

* * *

صفة الرضاع الذي يحصل به التحريم، وكانت الرضاعة تنقيطاً في فم الرضيع ولا تتعدى ثلاث رضعات(١)

الرضاع الذي يحصل به التحريم لا بد أن يكون خمس رضعات أو أكثر، كل رضعة مستقلة، لا بد أن يسقى اللبن أو يقطّر في حلقه اللبن حتىٰ يصل إلى جوفه من المرأة، مرة بعد مرة، خمس مرات أو أكثر، أو بالثدي من الثدي، يمص الثدي أو من الثدي الصناعي، يصب له في الثدي ثم يمص الآلة خمس مرات فأكثر، هذا هو الذي يحصل به التحريم ويكون الرضيع ولداً للمرضعة وولداً لزوجها، وأخاً لأولادها فإذا كان الرضاع ثلاثاً أو أقل أو أربعاً لم يحصل به التحريم ولا حرج في النكاح، ينكح بنته من أولاد المرأة أو أولاد زوجها، ينكح بنت هذا الرجل أو بنت بنته أو بنت ولده؛ لأن هذا الرضاع ليس برضاع شرعي يحصل به التحريم وإن ترك هذا من باب ترك الريبة فحسن؛ لأن بعض أهل العلم يحرم بالرضعات الثلاث فإذا ترك الإنسان ذلك؛ لقوله ﷺ: «**مَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ**»(٢)، ولقوله عليه الصلاة والسلام: «**دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيبُكَ**»(٣)، وقوله ﷺ: «**وَالْإِثْمُ مَا حَاكَ فِي نَفْسِكَ، وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلِعَ عَلَيْهِ النَّاسُ**»(٤) هذا من باب الحيطة وتركه أولى، بعد وجود الرضاع المذكور ثلاثًا أو ثنتين أو واحدة، ترك النكاح أولى؛ لأنه شبهة، وبعض أهل العلم

(١) فتاوى نور علىٰ الدرب (٢٣/ ١٥٢-١٥٤).
(٢) سبق تخريجه في (ص ٨٦).
(٣) سبق تخريجه في (ص ٨٥).
(٤) أخرجه عن النواس بن سمعان رضي الله عنه مسلم برقم (٢٥٥٣).

يحرم برضعة، ويحرم بالرضعات الثلاث لإطلاق بعض الأحاديث وإطلاق الآية الكريمة: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾ [النِّسَاء: ٢٣]، لكن الصواب الذي عليه جمهور أهل العلم، أنه لا بد من خمس رضعات أو أكثر، هذا هو الصواب، في الحولين قبل أن يفطم، فإن كان الرضاع بعد الحولين وهو كبير، ما ينفعه الرضاع ولا يؤثر، هذا هو الصحيح، وهكذا لو كان الرضاع أقل من خمس لا يؤثر ولا يحصل به التحريم، هذا هو الصواب والله ولي التوفيق.

* * *

وجوب التثبت في مسائل الرضاع[(١)]

وقع لعقبة بن الحارث في عهد النبي ﷺ تزوج امرأة ثم جاءته امرأة، أَمَة، فقالت: قد أرضعتكما فذهب إلى النبي ﷺ واستفتاه في ذلك فقال له النبي ﷺ: «**وَكَيْفَ وَقَدْ قِيلَ، دَعْهَا عَنْكَ**»[(٢)]، فأمره عليه الصلاة والسلام بفراقها وهذا عند أهل العلم محمول علىٰ أن المرأة ثقة وأنها أرضعتهما خمس رضعات، أرضعتهما جميعاً فالمقصود أن هذا يقع كما وقع لعقبة بن الحارث، لكن الواجب التثبت في الأمور؛ لأن المرأة قد تكون عندها أسباب تحملها علىٰ الشهادة الباطلة، إما لأنها بينها وبين الزوج شيء تريد أن تفرق بينه وبين ابنتها أو لأسباب أخرى تدعوها إلى الشهادة التي تفرق بينه وبين أهله أو قد تكون في نفسها لا تعتبر لفسقها أو كفرها من جهة ترك الصلاة أو التعلق بالأموات والاستغاثة بالأموات أو سبّ الدين أو لغير هذه الأسباب التي تدل علىٰ عدم تدينها أو ضعف دينها فلا تعتبر شهادتها.

* * *

(١) فتاوى نور علىٰ الدرب (٢٣/ ٢٠٥-٢٠٦).
(٢) أخرجه عن عقبة بن الحارث رضي الله عنه البخاري في الشهادات، باب شهادة المرضعة (٢٦٦٠).

نصيحة في الحذر من الكذب في الرضاع وعدم التشويش(١)

نُنصح الأخوات في الله أن يحذرن الكذب في الرضاع، أو التساهل في الرضاع، أو التشويش في الرضاع، ما دامت المرأة ليس عندها ضبط لخمس رضعات، فلا ينبغي لها أن تتكلم في ذلك، وتشوش علىٰ الناس، أمّا إذا كانت عندها ضبط فالواجب عليها تقوى الله، تخبر بما عندها والله يقول: ﴿وَلَا تَكۡتُمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَۚ﴾ [البَقَرَة: ٢٨٣] فإذا كانت ضابطة يقيناً أنها أرضعت فلانة خمس رضعات أو فلاناً خمس رضعات أو أكثر، فعليها أن تبين، وأن تتقي الله، ولا يجوز لها أن تتحدّث بشيء ليس له أصل، أو بالأوهام وعدم الضبط، كل هذا لا يجوز؛ لأن هذا يشوش علىٰ الناس ويضرهم بلا فائدة، ونسأل الله للجميع الهداية.

* * *

امرأة متأكدة من انها أرضعت طفلا وشكت في أخيه الذي كان يبقى عندها(٢)

الواجب في مثل هذا التثبت والعناية وعدم التساهل، فإذا كنتِ حافظة كما قلتِ أنكِ أرضعتِ الأول خمس رضعات أو أكثر، فهو يكون ولداً لكِ.

وأمّا الثاني الذي تضعه أمه عندك، ولكن لا تعلمين أنك أرضعته لا يكون ولداً لكِ، إلا إذا شهدت امرأة ثقة، سواء كانت خالته أو غيرها، إذا كانت شهدت امرأة ثقة معروفة بالعدالة والدين والضبط، أنها شاهدتك، أرضعته خمس رضعات، أو أكثر بالمشاهدة، فهذه تعتبر، وتكون شهادتها معتبرة، ويكون ولداً لكِ.

* * *

(١) فتاوى نور علىٰ الدرب (٢٣/ ٢١٥-٢١٦).

(٢) فتاوى نور علىٰ الدرب (٢٣/ ١٥٨-١٦٠).

ابن عم أمي رضع مع خالي فهل يكون خالا لي(١)

إذا رضع ابن عمك أو ابن عمتك مع خالك، من جدتك، أم أمّك، فإنه يكون أخاً لأمك وأخاً لخالك،إذا كان الرضاع خمس رضعات فأكثر، حال كونه في الحولين.

❊ ❊ ❊

التشاور بين الوالدين لإتمام رضاه الولد حولين(٢)

علىٰ المرأة والرجل التعاون في هذا الأمر، فهي ترضع حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة، أما إذا اتفقت مع الزوج في عدم الإتمام وأن يقطعاه ويفصلاه ويعطياه اللبن الخارجي، ويعطياه ما يقوم مقام الرضاع فلا بأس إذا اتفقا لقوله سبحانه: ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾ [البَقَرَة: ٢٣٣]، إذا اتفقا علىٰ فصله وعدم إرضاعه بعد السنة أو بعد أشهر فلا حرج في ذلك، ويغذيانه بالأشياء الأخرى، أما إذا توافقا وتراضيا علىٰ الاستمرار فإنها ترضع حولين كاملين.

وللزوج أن يعزل عنها حتىٰ لا تحمل، ولها أن تأخذ الحبوب حتىٰ لا تحمل وقت الرضاع لا حرج إذا كانت لا تضرها الحبوب، وإن فطماه واتفقا علىٰ فطامه لسنة أو أقل من سنة وغذياه بغير ذلك فلا بأس الأمر واسع والحمد لله.

❊ ❊ ❊

(١) فتاوى نور علىٰ الدرب (٢٣/ ٢٠١).

(٢) فتاوى نور علىٰ الدرب (٢٣/ ٣٩-٤٠).

قبلة القرابة من الرضاعة وكشف الوجه لهم(١)

لا مانع أن تكشف لهم كما تكشف لمحارمها من النسب، كأخيها من النسب وأبيها وعمها، الرضاعة كذلك لها أن تكشف لهم ويرون وجهها ويدها وقدمها، كما يراها محارمها من النسب، أما التقبيل فلا مانع من التقبيل للرأس أو في الخد، وكان الصديق رضي الله عنه يقبل عائشة في خدها رضي الله عنها وأرضاه.

ولا بأس أن يرى المحرم شعرها، لكن إذا سترت بدنها عند محارمها وصارت محتشمة حتىٰ لا يرى المحرم إلا وجهها ويديها وقدمها، فهذا أكمل وأحسن وأبعد عن الخطر بالنسبة إلى بعض المحارم.

* * *

حكم مصافحة الأخ من الرضاعة وتقبيله(٢)

إذا كان الرضاع ثابتاً فهو محرم لكِ، كأخيكِ من النسب، ولكِ تقبيله بين عينيه، أو علىٰ أنفه، أو علىٰ رأسه، ومصافحته كأخيكِ من النسب وكعمكِ من النسب إذا كان الرضاع ثابتاً خمس رضعات أو أكثر، حال كونه في الحولين، فلا بأس.

* * *

حكم كشف المرأة وجهها لوالد زوجها من الرضاعة(٣)

لا حرج، أبو الزوج محرم، سواءً نسباً أو رضاعة، يقول النبي ﷺ: «**يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ**»(٤)، أبوه من الرضاع وأمه من الرضاع محرم، جده من الرضاع، كذا جد جده، ابن بنته، ابن ابنه، كلهم محارم، من النسب والرضاعة.

---

(١) فتاوى نور علىٰ الدرب (٢٣/ ١٧٢-١٧٣).
(٢) فتاوى نور علىٰ الدرب (٢٣/ ١٧٠).
(٣) فتاوى نور علىٰ الدرب (٣١/ ٣٣٠).
(٤) سبق تخريجه في (ص ٨٠).

زوج البنت من الرضاعة وزوج الأم من الرضاعة[١]

زوج ابنتها من الرضاعة محرم، وزوج أمها من الرضاعة محرم لها، تكشف له.

❊ ❊ ❊

محرمية من رضع من زوجة الأب[٢]

إذا كانت زوجة أبيك السابقة أرضعته خمس رضعات، فإنه يكون أخاً لك والجميع أولاد أبيك، أخ من الأب بالرضاعة.

حدود التعامل مع الإخوة من الرضاع[٣]

الرضاع كالنسب كما قاله النبي ﷺ: «**يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ**»[٤]، يعني في الخلوة والمحرمية، هي أخته كما أن أخته في النسب كذلك، فلا بأس أن يخلو بها، ولا بأس أن يسافر بها، ولا بأس أن يصافحها، ولا بأس أن يقبّلها، لكن يكون التقبيل في غير الفم، هذا هو الأولى، أن يكون مع الرأس مع الخد كما كان الصديق يقبل ابنته عائشة مع خدها، فالحاصل أنه مثل النسب سواء: «**يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ**».

❊ ❊ ❊

(١) فتاوى نور على الدرب (٣١/ ٣٢٤-٣٢٥).
(٢) فتاوى نور على الدرب (٢٣/ ١٩٩).
(٣) فتاوى نور على الدرب (٢٣/ ١٩٦).
(٤) سبق تخريجه في (ص ٨٠).

الرضيع لا يكون ابنًا للزوجة الثانية التي لم ترضعه وهو محرم لها(١)

يكون الرضيع ابنًا للتي أرضعته، وابنًا لزوجها، أما الزوجة الثانية فليس هو ابنًا لها، ولكنه ابن لزوجها ومحرم لها، لكونها زوجة أبيه من الرضاعة، وقد قال النبي ﷺ: «**يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ**»(٢).

* * *

حكم كشف المرأة لوالد الأخ من الرضاعة(٣)

تكشفين للرضيع الذي هو أخوك، أما أبوه ليس محرماً لكِ إذا كان أجنبياً لا تكشفين له، إذا أرضعت الأم ابنة شخص، فالرضيع هو الذي يكون أخاً لكِ إذا كان خمس رضعات فأكثر، أما أبوه الأجنبي ليس محرماً لكِ، أما خالكِ فهو محرم ولو ما أرضعت أمكِ ابنه، وخال أمكِ وخال جدتكِ محرم لكِ، لكن إذا أرضعت أمكِ شخصاً من الناس، فهو الذي يكون أخاً لكِ إذا كان الرضاع خمس رضعات في الحولين، أو أكثر، أمّا أبوه الأجنبي سواء كان ابن عم أو ابن خال أو من الجيران لا يكون محرماً لكِ، لأنه ليس رضيعاً هو، الرضيع ولده، [و] إخوته الذين لم يرضعوا: أجانب ليسوا محارم لكِ.

* * *

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٢٢/ ١٨٨-١٨٩).
(٢) سبق تخريجه في (ص ٨٠).
(٣) فتاوى نور علىٰ الدرب (٢٣/ ١٧٤-١٧٥).

حكم أولاد الزوجة الثانية إذا كان الرضاع من الزوجة الأولى[(١)]

إذا كان للرجل زوجتان أو ثلاث أو أربع وأرضعت إحداهنَّ طفلاً في الحولين خمس رضعات أو أكثر فإن هذا الرضيع يكون ولداً للزوج ويكون أخاً لأولاده من النساء كلهن يكون أخاً لأولاد النساء جميعاً لكن أولاد المرضعة يكونون إخواناً أشقاء، أولاد الزوجات الأخريات يكونون إخوة لأب، لأن الفحل واحد، فالتي أرضعت أولادها إخوة للرضيع من أُمه وأبيه بالرضاع وبقية الأولاد من الزوجة الثانية أو الثالثة أو الرابعة يكونون إخوة من الأب، كالنسب سواء، كما قال الرسول ﷺ: «**يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ**»[(٢)] فأولاد الزوجات اللاتي لم يرضعن الطفل إخوة من الأب كالنسب، كما أن أولادهن من هذا الرجل إخوة لأولاد المرأة الأخرى من النسب من جهة الأب.

❊ ❊ ❊

حكم من تزوج بامرأة وأنجبت منه ثم تبين بعد ذلك أنها أخته من الرضاع[(٣)]

إذا ثبت أنه رضع من أمها بشهادة الثقة من النساء أو الثقات خمس رضعات أو أكثر في الحولين، هذا كونه في الحولين، صارت أختا له فبان أنها أختٌ له فيبطل النكاح، والأولاد يتبعونه، الأولاد نسبهم صحيح؛ لأنهم ولدوا علىٰ فراشه علىٰ أنها زوجة، فإذا ظهر بعد ذلك أنها رضيعة له لا يضر ذلك أولاده، أولاده ينسبون إليه وهم أولاده وأولادها، لكن متى

(١) فتاوى نور علىٰ الدرب (٢٣/ ١٩٥، ١٩٦).
(٢) سبق تخريجه في (ص ٨٠).
(٣) فتاوى نور علىٰ الدرب (٢٠/ ٢٨٢).

ثبت أنها أخته من الرضاع أو خالته أو عمته أو بنت أخيه أو بنت أخته بطل النكاح والأولاد أولاده ينسبون إليه؛ لأنهم ولدوا علىٰ شبهة النكاح.

* * *

التربية لا تجعل المُربي محرما، ولا أثر للحليب الصناعي(١)

التربية لا تجعل المُربَّى محرماً للمرأة، ولا لبناتها، ولكن لهم أجر ذلك، لهم أجر الإحسان وفعل المعروف، ولكن لا يكون هذا المُربَّى محرماً للمربية ولا لبناتها، ولا لأخواتها، هو أجنبيّ [لا يجوز لها الخلوة به ولا يجوز له تقبيلها ولا مصافحتها ولا كشفها له، بل عليها أن تحتجب وتعتبره أجنبياً، لكن السلام والكلام الطيب: كيف حالك؟ كيف أنت؟ والسلام منه عليها، ومكافأتها بالكلام الطيب والهدية الطيبة والمال، كل هذا طيب](٢) والبنات عليهم التحجب عنه، ولا يصافحنه، ولكن يسلمن عليه السلام الشرعي يبدأنه بالسلام، وإذا بدأ رَدَدْن عليه السلام، وسألنه عن حاله، لا بأس بهذا، هذا أمر مطلوب معه ومع غيره.

التربية لا تُصيّر المرأة من المحارم(٣)

التربية لا يجعلها مرضعة، إذا ربت المرأة صبيا صغيرا ولم ترضعه، فإنه لا يكون ولدا لها، ولا يكون أخا لأولادها، بل هو أجنبي لا تخلو به ولا بناتها، إلّا بالرّضاع، إذا أرضعته خمس رضعات في الحولين كانت أمّاً له، أمّا مجرد التّربية: كونها أحسنت فيه وربّته، بهذا لا تكون أماً له، ولا يكنّ بناتها أخوات له، بل هو أجنبي منهم جميعاً.

* * *

(١) فتاوى نور علىٰ الدرب (٢٣/ ٣٢٠، ٣٢١).
(٢) فتاوى نور علىٰ الدرب (٥٣٣) موقع الشيخ على الشبكة العنكبوتية.
(٣) فتاوى نور علىٰ الدرب (٢٣/ ٣٢١، ٣٢٢).

الأخوات من الرضاعة لسن أرحاماً[(١)]

الأخوات من الرضاعة لسن من الأرحام، الأرحام هم القرابات من النسب، وهكذا أبو الزوجة وأخو الزوجة وعم الزوجة وأقاربها، يقال لهم: أصهار، وليسوا أرحاما، لكن ينبغي الإحسان إليهم وصلتهم من باب المجاملة، ومن باب مقابلة المعروف بالمعروف، لا لأنهم أقارب أرحام، فأصهارك وأقاربك من الرضاعة، إذا أحسنت إليهم أو وصلتهم فهذا من مكارم الأخلاق

❊ ❊ ❊

صلة الإخوة من الرضاع والنفقة

[الرضاع] ليس مثل النسب في صلة الرحم، الرحم يختص بالأقارب، وإنما هذا في المحرمية والخلوة، لا في النفقة ولا في صلة الرحم؛ لقوله ﷺ: «**يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ**».

❊ ❊ ❊

الحكم فيمن ترك السلام على أخواته من الرضاعة[(٢)]

لا ليس عليك إثم؛ لكن إذا أحسنت إليها فهذا عمل طيب، وإلا ليس في القطيعة إثم.

---

(١) أسئلة الجامع الكبير المجموعة الثانية رقم (١١).

(٢) فتاوى نور على الدرب (٢٣/ ٣٢١، ٣٢٢).

الفصل السابع:

أحكام الحضانة

مراعاة مصلحة الطفل عند التنازع في حضانته[١]

الحضانة للأطفال الصغار من الذكور والإناث تدور في الأغلب علىٰ رعاية المصلحة للطفل سواء كانت المصلحة في جانب الأم أو في جانب الولي الذي هو من جهة الأب، والقاضي هو الذي ينظر في هذه المسائل ويقدر المصلحة للطفل، فإذا رأى القاضي أن الأصلح بقاؤها مع أمها المزوجة فلا بأس ويقدم ذلك علىٰ ابن عمها، بل وعلىٰ عمها، بل وعلىٰ أبيها إذا رأى القاضي أن بقاءها مع أمها أصلح من تسليمها لأبيها لو كان موجوداً مُطَلِّقاً، مثل لو طلق أمها وكان موجوداً ورأى القاضي أن دفعها إلى أبيها لا يصلح؛ لفسقه وبدعته أو نحو ذلك، أو لأسباب أخرى، فهكذا من باب أولى إذا رأى ألا تسلم لعمها أو جدها أو ابن عمها؛ لأن وجودها عند أمها فيه مصالح كثيرة، ولاسيما إذا كان زوجها طيباً ولا يخشى منه عليها شرا.

❊ ❊ ❊

(١) فتاوى نور علىٰ الدرب (٦٤) موقع الشيخ على الشبكة العنكبوتية.

عند فقد مستحق الحضانة(١)

إذا فقد مستحق الحضانة أو قام به مانع، قام من يليه من أهل الحضانة في المرتبة مقامه، وتولى ما يتولى. صرح بذلك بعض الفقهاء، قال في (الشرح الكبير) فصل: «فإن كان الأب معدومًا أو من غير أهل الحضانة، وحضر غيره من العصبات؛ كالأخ والعم وابنه، قام مقام الأب، فيخير الإمام بينه وبين أمه، لأن عليًا رضي الله عنه خير عمارة الخرمي بين أمه وعمه؛ لأنه عصبته؛ فأشبه الأب.

وكذلك إن كانت الأم معدومة أو من غير أهل الحضانة، فحضنته الجدة، خير الغلام بينها وبين أبيه، أو من يقوم مقامه من العصبات.

فإن كان الأبوان معدومين، أو من غير أهل الحضانة، فسلم إلى امرأة؛ كأخته، أو عمته، أو خالته، قامت مقام أمه في التخيير بينها وبين عصباته؛ للمعنى المذكور في الأبوين». انتهى(٢) وذكر في «شرح الإقناع»(٣)، و«المنتهى»(٤) نحو ما ذكر الشارح رحمهم الله.

❁ ❁ ❁

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٢٢/ ٣١٩).
(٢) انظر: الشرح الكبير (٢٤/ ٤٨٨-٤٨٩)، مسألة (٤٠٤٢).
(٣) انظر: الإقناع (٤/ ١٥٧)، وكشاف القناع (٥/ ٥٠٣).
(٤) منتهى الإرادات (٤/ ١٧٤-١٧٦).

الفصل الثامن:

التعامل مع الطفل طهارة وتربية

حكم مس عورات الأطفال لمن كان على طهارة[(١)]

نعم، عورة الطفل تنقض من مسها، إذا مستها أمه أو أبوه انتقض الوضوء؛ للحديث: «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلَا يُصَلِّ حَتَّى يَتَوَضَّأَ»[(٢)].

[فإذا] كان التجديد فيه مس العورة ينتقض الوضوء، فإذا مست المرأة عورة طفلها انتقضت الطهارة، كما لو مست عورتها هي، فعليها تجديد الوضوء.

* * *

حكم رؤية عورة الطفل[(٣)]

لا حرج في ذلك مادام دون السبع فلا عورة لهم الصبي والصبية تنظيفهم ومساعدتهم علىٰ النظافة، كل هذا لا بأس به، أما إذا بلغ سبعاً فلا تستر عورته ولا تمس إلا للحاجة، تمسها أمه لأجل تنظيفه أو تمسها الخادمة للتنظيف فلا بأس، إذا كان لا يعرف ينظف نفسه.

* * *

(١) موقع الشيخ علىٰ الشبكة العنكبوتية.

(٢) أخرجه أبوداود برقم (١٨١)، والترمذي برقم (٨٢)، والنسائي برقم (٤٤٧)، وابن ماجه برقم (٤٧٩)، والإمام أحمد ٤٥/ ٢٧٠، (٢٧٢٩٤، ٢٧٢٩٥) عن بسرة بنت صفوان، وفي مسند أحمد ١١/ ٦٤٧، (٧٠٧٦) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ، فَلْيَتَوَضَّأْ، وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ مَسَّتْ فَرْجَهَا فَلْتَتَوَضَّأْ».

(٣) فتاوى نور علىٰ الدرب (٥١٢) موقع الشيخ على الشبكة العنكبوتية.

حكم بول الصبي(١)

بول الطفل نجس مطلقاً من حين الولادة إلى آخر حياته هو نجس لكنه في حالة الطفولة وعدم أكل الطعام تكون نجاسته مخففة يكفي فيها الرش والنضح حتىٰ يأكل الطعام ويتغذى بالطعام، فإذا تغذى بالطعام صار يغسل لقول النبي ﷺ: «**يُنْضَحُ بَوْلُ الغُلَامِ، وَيُغْسَلُ بَوْلُ الجَارِيَةِ**»(٢).

❊ ❊ ❊

بيان كيفية التطهر من بول الغلام(٣)

إذا كان الطفل يأكل الطعام ـ يتغذى بالطعام ـ يغسل ما أصاب الثوب منه غسلاً، ولا يغسل الثوب كله، ولكن يغسل ما أصابه البول، وهكذا بقية النجاسات يغسل محل النجاسة فقط؛ من البدن، ومن الثوب، ومن البقعة في الأرض، وما سوى ذلك طاهر، وأما إذا كان الصبي لا يأكل الطعام ولا يتغذى علىٰ الطعام، أي: يتغذى علىٰ الحليب أو اللبن أو يرضع من أمه فإنه لا يجب غسله، بل يرش مكان البول رشا، بل يُمِرّ عليه الماء فقط، ويكفي بمر الماء عليه من غير حاجة لفرك ولا غسل، فإذا مر عليه الماء كفى؛ لأن النبي ﷺ بال علىٰ ثوبه طفل لا يأكل الطعام، فأتبعه الماء ولم يغسله(٤)

---

(١) فتاوى نور علىٰ الدرب (١٩٥) موقع الشيخ على الشبكة العنكبوتية.

(٢) أخرجه أبو داود في الطهارة (٣٧٧) والترمذ في أبواب السفر(٦١٠) وابن ماجه في الطهارة وسننها (٥٢٥).

(٣) فتاوى نور علىٰ الدرب (٥/ ٣٧٦-٣٧٧).

(٤) أخرج البخاري برقم (٢٢٣) ومسلم برقم (٢٨٧) والترمذي برقم (٧١): عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ، قَالَتْ: دَخَلْتُ بِابْنٍ لِي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ فَبَالَ عَلَيْهِ «**فَدَعَا بِمَاءٍ فَرَشَّهُ عَلَيْهِ**». وللفظ للترمذي وقال بعده: وَفِي البَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَعَائِشَةَ، وَزَيْنَبَ، وَلُبَابَةَ بِنْتِ الحَارِثِ وَهِيَ أُمُّ الفَضْلِ بْنِ عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِالمُطَّلِبِ، وَأَبِي السَّمْحِ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، وَأَبِي لَيْلَى، وَابْنِ عَبَّاسٍ. «وَهُوَ قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالتَّابِعِينَ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِثْلِ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، قَالُوا: يُنْضَحُ بَوْلُ الغُلَامِ، وَيُغْسَلُ بَوْلُ الجَارِيَةِ، وَهَذَا مَا لَمْ يَطْعَمَا، فَإِذَا طَعِمَا غُسِلَا جَمِيعًا».

عليه الصلاة والسلام، وقال عليه الصلاة والسلام: بول الرضيع الذي لا يأكل الطعام ينضح، وبول الجارية يغسل[١] فبول الغلام الذي لا يأكل الطعام إنما يرش وينضح محله، يتبع بالماء ويكفي.

[وليس هناك طريق غير الماء، الشمس ما تكفي][٢].

❊ ❊ ❊

حكم النجاسة إذا جفت قبل غسلها[٣]

لا يطهر حتىٰ يراق عليه الماء، إذا عرف مكان النجاسة يراق عليها الماء، مثل ما أراق النبي ﷺ علىٰ بول الأعرابي سجلاً من ماء[٤]، فإذا عرف محل البول يراق عليه الماء من الصبي أو من غير الصبي، حتىٰ يطهر المحل.

❊ ❊ ❊

حكم بول الصبي المغذى باللبن الصناعي في الحولين[٥]

أما بعد الحولين فإنه يعتبر مفطوماً فلو أرضعه أحد بعد الحولين فإنه لا يعتبر الرضاع، أما في حال الحولين فإذا ارتضع من امرأة خمس رضعات أو أكثر في حال الحولين، فإنه يعتبر ولداً لها وأخاً لأولادها وابناً لزوجها، وأما حكم بوله في الحولين حال ارتضاعه من لبن غير لبن أمه فهذا محل نظر، والأقرب والله أعلم أنه كالذي يرتضع من أمه، لا يقال: إنه يتغذى بالطعام حينئذ وإنما يتغذى بلبن قام مقام لبن أمه، فالأقرب والله أعلم أن بوله يكفي فيه الرش والنضح كبول الصبي الذي لا يأكل الطعام إذا كان يتغذى بلبن أمه، هذا هو الأقرب والأظهر والله أعلم.

---

(١) سبق تخريجه في (ص ١١٠).
(٢) فتاوى نور علىٰ الدرب (١٩٥) موقع الشيخ على الشبكة العنكبوتية.
(٣) فتاوى نور علىٰ الدرب (٥/ ٣٧٧).
(٤) يأتي تخريجه (ص ١١٠).
(٥) فتاوى نور علىٰ الدرب (٢١٧) موقع الشيخ على الشبكة العنكبوتية.

هل يلزم الغسل أم يكفي النضح(١)

لا بد من الغسل، ما يصيب الثياب أو الرجل من البول لا بد فيه من الغسل، ولا يكفي النضح؛ لأنه نجاسة مغلظة، الذي ينضح المذي خاصة، وبول الصبي الذي لم يأكل الطعام ينضح. أما البول للصبي الذي يأكل الطعام فيغسل.

❊ ❊ ❊

حكم الصلاة في ثوب تقيأ عليه الطفل(٢)

بعض أهل العلم يرى هذا القيء كبوله، فالمشروع لك أن تغسلي هذه الملابس التي يصيبها القيء إذا كان الشيء كثيرا، أما إذا كان يسيرا يعفى عنه، هذا هو المشروع، والأحوط لك أن تغسلي ما أصابك، أما الطهارة فصحيحة، الطهارة لا تنتقض وإنما ما أصاب الثوب أو الرجل أو غيرها يغسل، هذا هو الأحوط عند جمهور العلماء.

فينبغي أن يغسل بالنضح إذا كان الطفل رضيعا لا يأكل الطعام، فهو مثل بوله، ينضح بالماء ويغسل به، ولا يصلى فيه قبل النضح بالماء.

❊ ❊ ❊

بعد تغسيل أطفالها من النجاسة يأتيها رذاذ ماء(٣)

إذا كان قبل أن تطهر من النجاسة يكون نجسا، أما إذا كان قد زالت النجاسة من أبنائها يكون طاهرًا، فعليها التحرز عند غسل الطفل أو ثيابه حتىٰ لا يأتيها شيء من النجاسة.

❊ ❊ ❊

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٢٩/ ٢٢).
(٢) فتاوى نور علىٰ الدرب (٧/ ٣١٦).
(٣) فتاوى نور علىٰ الدرب (٥/ ٣٧٦).

حكم حمل الطفل في الصلاة وعليه نجاسة[١]

إذا كان الحفاظ فيها أذى لا تحمليها، أما إذا كان نظيفا لا بأس، فقد ثبت عنه ﷺ أنه صلى وهو حامل أمامة بنت زينب بنت بنته يصلي بها والناس ينظرون، فإذا سجد وضعها وإذا قام حملها عليه الصلاة والسلام[٢]، فقد حمل العلماء ذلك علىٰ أنها كانت نظيفة طاهرة، فالأحوط لك أن لا تفعليها إلا إذا كنت تعرفين أنها طاهرة، هذا هو الأحوط ولا تحمليها وهي فيها نجاسة، أما حكم الصلاة التي صلتها وحالها كما ذكرت فنرجو أن لا إعادة عليها إن شاء الله، لكن في المستقبل تحتاط.

والطفل قد لا يسلم من خروج شيء منه، فإذا لم يكن شيئا ظاهرا ومحفظ فلا بأس، والحمد لله.

* * *

حكم الحركة الكثيرة من الأم في الصلاة بسبب أولادها[٣]

إذا تيسر أن تكوني في محل بعيد عنهم حتىٰ تسلمي من أذاهم في غرفة أو حجرة بعيدة عنهم يكون هذا أسلم، وإلا فلا يضرك هذا، هذه الحركة لدفعهم لا حرج في ذلك، وكذلك الشعر إذا بدا ثم أعدت الجلال بسرعة لا يضر ذلك، وقد ثبت عنه ﷺ: «**أنه في بعض صلواته وهو ساجد ارتحله الحسن أو الحسين فأطال السجود بعض الشيء من أجل ارتحاله**

(١) فتاوى نور علىٰ الدرب (٧/ ٣١٤-٣١٥).

(٢) أخرج البخاري برقم (٥١٦)، ومسلم برقم (٥٤٢): عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ، «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتَ زَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلِأَبِي العَاصِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا، وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا».

(٣) فتاوى نور علىٰ الدرب (٢٧٧) موقع الشيخ علىٰ الشبكة العنكبوتية.

إياه، وقال: كرهت أن أزعجه عليه الصلاة والسلام»[(١)].

فالمقصود: أن معالجة الصِّبْيَة وقت الصلاة بدفعهم عن الأذى أو ما أشبه ذلك لا يضر إن شاء الله ولا حرج في ذلك.

❊ ❊ ❊

بلل الأطفال في الفرش والثياب[(٢)]

الواجب عليكِ متى علمت شيئًا من النجاسة أن تغسليها سواء أكانت علىٰ الملابس أم علىٰ شيء من البدن قبل الصلاة، فإن صليتِ ولم تعلمي إلا بعد الصلاة فليس عليك إعادة في أصح أقوال العلماء؛ لقول الله سبحانه: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وصح عن رسول الله ﷺ: «**أن الله ﷻ قد قبل هذا الدعاء**»[(٣)]، وثبت عنه ﷺ: «**أنه كان يصلي ذات يوم في نعليه فأخبره جبريل عليه الصلاة والسلام: أن فيهما**

(١) أخرج النسائي برقم (١١٤١)، والإمام أحمد ٢٥/ ٤١٩،(١٦٠٣٣): عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي إِحْدَى صَلَاتَيِ الْعِشَاءِ وَهُوَ حَامِلٌ حَسَنًا أَوْ حُسَيْنًا، فَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَوَضَعَهُ، ثُمَّ كَبَّرَ لِلصَّلَاةِ فَصَلَّى فَسَجَدَ بَيْنَ ظَهْرَانَيْ صَلَاتِهِ سَجْدَةً أَطَالَهَا، قَالَ أَبِي: فَرَفَعْتُ رَأْسِي وَإِذَا الصَّبِيُّ عَلَى ظَهْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَهُوَ سَاجِدٌ فَرَجَعْتُ إِلَى سُجُودِي، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ الصَّلَاةَ قَالَ النَّاسُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّكَ سَجَدْتَ بَيْنَ ظَهْرَانَيْ صَلَاتِكَ سَجْدَةً أَطَلْتَهَا حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ قَدْ حَدَثَ أَمْرٌ أَوْ أَنَّهُ يُوحَى إِلَيْكَ، قَالَ: «**كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ وَلَكِنَّ ابْنِي ارْتَحَلَنِي فَكَرِهْتُ أَنْ أُعَجِّلَهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ**».

(٢) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١٠/ ٤٠٠-٤٠١).

(٣) أخرج مسلم برقم (١٢٦) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَإِن تُبْدُواْ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٨٤]، قَالَ: دَخَلَ قُلُوبَهُمْ مِنْهَا شَيْءٌ لَمْ يَدْخُلْ قُلُوبَهُمْ مِنْ شَيْءٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**قُولُوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَسَلَّمْنَا قَالَ: فَأَلْقَى اللهُ الْإِيمَانَ فِي قُلُوبِهِمْ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى**: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَاۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْۗ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَاۚ﴾ [البقرة: ٢٨٦] **قَالَ: قَدْ فَعَلْتُ** ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَاۚ﴾ [البقرة: ٢٨٦] **قَالَ: قَدْ فَعَلْتُ** ﴿وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآۚ أَنتَ مَوْلَىٰنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] **قَالَ: قَدْ فَعَلْتُ**...

قذرًا، فخلعهما وأتم صلاته»[١].

أما النجاسة علىٰ الأرض أو علىٰ الفرش، فالواجب أن يصب عليها ماء أكثر منها، وتطهر بذلك؛ لأنه ثبت عن أبي هريرة، وأنس رضي الله عنهما: أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَالَ فِي الْمَسْجِدِ، فَثَارَ إِلَيْهِ النَّاسُ لِيَقَعُوا بِهِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**دَعُوهُ، وَأَهْرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ ذَنُوبًا مِنْ مَاءٍ، أَوْ سَجْلًا مِنْ مَاءٍ، فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ**»[٢].

❊ ❊ ❊

حكم الصلاة على سجادة تحتها فراش نجس[٣]

إذا وضع علىٰ الفراش الذي فيه بول سجادة وصلى عليها لا بأس، وإذا غسل الموضع الذي أصابه البول وصب عليه الماء حتىٰ يكاثره بذلك تطهر المكان، وإذا وضع السجادة أو البساط الطاهر علىٰ البسط النجسة كفى ذلك.

❊ ❊ ❊

حكم احتجاب المرأة عن الصبي[٤]

قال الله جل وعلا: ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُوا۟ كَمَا ٱسْتَـْٔذَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ﴾ [النُّور: ٥٩]. ويقول النبي ﷺ: «**إِنَّمَا جَعَلَ اللهُ الْإِذْنَ**

(١) أخرجه أبو داود برقم (٦٥٠): عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ إِذْ خَلَعَ نَعْلَيْهِ فَوَضَعَهُمَا عَنْ يَسَارِهِ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ الْقَوْمُ أَلْقَوْا نِعَالَهُمْ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاتَهُ، قَالَ: «**مَا حَمَلَكُمْ عَلَى إِلْقَاءِ نِعَالِكُمْ**»، قَالُوا: رَأَيْنَاكَ أَلْقَيْتَ نَعْلَيْكَ فَأَلْقَيْنَا نِعَالَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ جِبْرِيلَ ﷺ أَتَانِي فَأَخْبَرَنِي أَنَّ فِيهِمَا قَذَرًا - أَوْ قَالَ: أَذًى -**» وَقَالَ: «**إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلْيَنْظُرْ: فَإِنْ رَأَى فِي نَعْلَيْهِ قَذَرًا أَوْ أَذًى فَلْيَمْسَحْهُ وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا**».

(٢) أخرجه البخاري برقم (٢٢٠).

(٣) أسئلة الجامع الكبير المجموعة الأولى (٢٣).

(٤) فتاوى نور علىٰ الدرب (٥٧٢)، موقع الشيخ علىٰ الشبكة العنكبوتية.

مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ»[١] فالاحتجاب يكون بعد البلوغ، متى بلغ الصبي خمسة عشر سنة أو عرف أنه احتلم أو أنبت الشعر الخشن الذي حول الفرج صار بهذا محتلماً، ووجب عليه الاستئذان ووجب التحجب عنه.

ولكن ينبغي للمرأة أن تحتاط، فإذا كان مراهقاً قد قارب سن الاحتلام فلتحتط ولتحتجب منه، وليس لها الخلوة به؛ بعداً عن الشبهة وحذراً من الفتنة.

❊ ❊ ❊

ضابط تحجب المرأة من الأطفال[٢]

الضابط أنها تحتجب عمن بلغ ومن كان مراهقاً؛ لأنه قد يكون بلغ و لا تدري عنه، إذا كان مراهقا تحتجب عنه، أو علمت أنه قد بلغ خمس عشرة سنة أو احتلم أو أنبت تحتجب عنه، لقوله جل وعلا: ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُوا۟ كَمَا ٱسْتَـْٔذَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ﴾ [النُّور: ٥٩]، دل علىٰ أنهم قبل الحلم ليس عنهم غطاء لا يلزمهم الاستئذان، فإذا بلغوا الحلم استأذنوا، والمراهق قد بلغ الوقت الذي يناسب فيه الاستئذان، فإذا استأذن للحيطة وحماية نفسه مما قد يضره فهذا حسن.

فإحدى عشرة سنة أو اثنا عشرة سنة هؤلاء لم يقاربوا، ليس في غشيانهم شيء

❊ ❊ ❊

(١) متفق عليه من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه أخرجه البخاري برقم (٦٢٤١)، ومسلم برقم (٢١٥٦).

(٢) فتاوى نور علىٰ الدرب (٥٥١)، موقع الشيخ علىٰ الشبكة العنكبوتية.

اصطحاب الأطفال إلى المسجد[١]

يشرع الذهاب بالأولاد إلى المساجد إذا بلغ الولد سبعاً فأعلىٰ، ويضرب عليها إذا بلغ عشراً؛ لأنه بذلك يتأهل للصلاة ويعلم الصلاة حتىٰ إذا بلغ فإذا هو قد عرف الصلاة واعتادها مع إخوانه المسلمين.

أما الأطفال الذين دون السبع فالأولى ألا يذهب بهم؛ لأنهم قد يضايقون الجماعة ويشوشون علىٰ الجماعة ويلعبون فالأولى عدم الذهاب بهم إلى المسجد؛ لأنه لا تشرع لهم الصلاة، وأما حديث: «**جَنِّبُوا مَسَاجِدَكُمْ صِبْيَانَكُمْ**»[٢] فهو حديث ضعيف[٣] لا يصح عن النبي ﷺ، بل يؤمر الصبيان بالحضور للصلاة إذا بلغوا سبعاً فأكثر حتىٰ يعتادوا الصلاة كما قال النبي ﷺ: «**مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا، وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرٍ وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ**»[٤]، فهذا فيه تشجيع للمؤمنين أن يحضروا أولادهم معهم حتىٰ يعتادوا الصلاة، وحتىٰ إذا كانوا بلغوا الحلم قد اعتادوا، حتىٰ إذا بلغوا فإذا هم قد اعتادوها وحضورها مع المسلمين، فيكون ذلك أسهل وأقرب إلى محافظتهم عليها.

❊ ❊ ❊

---

(١) فتاوى نور علىٰ الدرب (٦٢٤)، موقع الشيخ علىٰ الشبكة العنكبوتية.

(٢) رواه عن واثلة بن الأسقع ابن ماجه برقم (٧٥٠).

(٣) قال في مجمع الزوائد ٢/٢٦، (٢٠٤٩): حديث واثلة رواه ابن ماجه. رواه الطبراني في الكبير وفيه العلاء بن كثير الليثي الشامي وهو ضعيف. وقال ابن كثير في تفسيره (٦/٦٤)، تفسير سورة النور ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرۡفَعَ﴾ [النُّور: ٣٦]: رواه ابن ماجه وفي إسنادهما ضعف مع حديث قبله.

(٤) أخرجه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أبوداود (٤٩٥)، والإمام أحمد ١١/٣٦٩، (٦٧٥٦).

وجود الأطفال بالصف[١]

وجودهم لا يضر بالصف الأول وغيره، المهم أنه يتمرن علىٰ حضور الصلاة وحضور الجماعة، لكن والده يُنصَح ويُقال: دعه في البيت ما دام هكذا، حتىٰ يبلغ السبع.

* * *

حكم إحضار الأطفال إلى المساجد[٢]

إذا تيسر بقاؤه في البيت هذا طيب حتىٰ لا يؤذوا أحداً، وإذا لم يتيسر لأنها تحب أن تصلي مع الناس، أو تسمع الدرس والفائدة أو الخطبة فلا حرج، ولو كان معها صبية صغار؛ لأن الرسول ﷺ كما جاء في الحديث الصحيح قال: «**إِنِّي لَأَقُومُ فِي الصَّلَاةِ، وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُطَوِّلَ فِيهَا، فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ، فَأَتَجَوَّزُ؛ كَرَاهِيَةَ أَنْ يَشُقَّ عَلَى أُمِّهِ**»[٣] فدل ذلك علىٰ أنهم يصلون معهم الصبيان، ولم ينهاهم عن إحضار الصبيان الصغار، وكذلك في الحديث الصحيح لما تأخر في بعض الليالي عن صلاة العشاء، قال عمر رضي الله عنه: «يا رسول الله! رقد النساء والصبيان»[٤]، فدل علىٰ أن الصبيان يحضرون.

والحاصل: أن حضور الصبيان مع أمهاتهم أو مع آبائهم أمر لا بأس به، وإذا كان ليس من أهل الصلاة، جاءت به لأجل تطمئن، حتىٰ تصلي مع الناس، وحتىٰ تسمع الخطبة والفائدة فلا بأس بذلك، وإن تيسر من

(١) أسئلة الجامع الكبير المجموعة الثانية (٥).
(٢) فتاوى نور علىٰ الدرب (٤٨٣)، موقع الشيخ علىٰ الشبكة العنكبوتية.
(٣) أخرجه البخاري برقم (٧٠٧)، عن أبي قتادة.
(٤) أخرج البخاري برقم (٧٢٣٩) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَخَّرَ النَّبِيُّ ﷺ هَذِهِ الصَّلَاةَ - يقصد العشاء - فَجَاءَ عُمَرُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، رَقَدَ النِّسَاءُ وَالوِلْدَانُ، فَخَرَجَ وَهُوَ يَمْسَحُ المَاءَ عَنْ شِقِّهِ يَقُولُ: «**إِنَّهُ لَلْوَقْتُ لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي**».

يحفظه لها في بيتها؛ حتىٰ لا تتأذى ولا تؤذي به أحداً فهذا أولى وأفضل إذا تيسر ذلك.

* * *

دخول الصبيان والمجانين المساجد(١)

الصبيان إذا كانوا أبناء سبعٍ فأكثر لا بأس، يُصلون مع الناس، أما ما دون السبع فالأولى بقاؤهم في البيوت، ولا يُؤذون الناس، أو تركهم وراء الصفوف حتىٰ يفرغ لهم والدهم ويذهب بهم، إذا كان محتاجًا لمجيئهم معه، ليس عندهم مَن يرعاهم، أما إذا كان ابن سبعٍ فأكثر فعليه أن يأتي به؛ لكي يتعلم ويتمرن، أما الصغار فلا يأتِ بهم يُؤذون الناس.

وأما حديث: جنِّبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم، وتناشد أشعاركم(٢) فهو حديثٌ غير صحيحٍ عند أهل العلم، والنبي ﷺ قد أقرَّ حسان يُنشد في المسجد، لكن الصبية إذا كانوا صغارًا أو مجانين يُؤذون الناس يُمْنَعُون، إن كان الصبي دون السبع أو مجنونًا يُؤذي الناس يُمْنَع، أما المجنون الذي لا يُؤذي الناس: يستمع ويُصلي مع الناس صلاةً مُستقيمةً، ولا يُؤذي أحدًا؛ لا يُمْنَع.

* * *

ضجيج الأطفال في المساجد(٣)

لا حرج في ذلك؛ لأن من طبيعة الطفل أن يحصل منه هذا الشيء، وكان الأطفال في عهد النبي ﷺ يسمعهم النبي، يسمع صراخهم، ولم يمنع أمهاتهم من الحضور، بل ذلك جائز، ومن طبيعة الطفل أن له بعض

(١) موقع الشيخ علىٰ الشبكة العنكبوتية.
(٢) سبق تخريجه في (ص ١١٨).
(٣) فتاوى نور علىٰ الدرب (١١/ ٣٤٩-٣٥٠).

الصراخ، وقد ثبت عنه ﷺ ما يدل علىٰ أنه يسمع ذلك ولم يمنع، بل قال: «**إِنِّي لَأَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ وَأَنَا أُرِيدُ إِطَالَتَهَا، فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ، فَأَتَجَوَّزُ فِي صَلَاتِي مِمَّا أَعْلَمُ مِنْ شِدَّةِ وَجْدِ أُمِّهِ مِنْ بُكَائِهِ**»(١) وهذا يدل علىٰ أنه أقرَّهن علىٰ ذلك، وراعاهن في الصلاة أيضًا عليه الصلاة والسلام؛ ولأن منع الأطفال معناه وسيلة إلى منع الأمهات من الحضور، وقد يكون حضورهن فيه فائدة للتأسي بالإمام في الصلاة والطمأنينة فيها ومعرفتها كما ينبغي، أو تسمع فائدة من المكبر أو من الإمام أو من أهل العلم.

فالحاصل: أن حضورها إلى المسجد مع التستر والتحجب والعناية وعدم الطيب فيه فوائد، فإن كانت لا تأتي إلا بالتبرج وإظهار محاسنها أو الطيب فلا يجوز لها ذلك، بل صلاتها في بيتها أولى.

وبكل حال الصلاة في البيت أولى وأفضل، إلا إذا كان خروجها تستفيد منه فائدة واضحة؛ كالنشاط في قيام رمضان، أو في سماع العلم والفائدة، أو للتأسي بالإمام في صلاته الراكدة والطمأنينة؛ لأنها تجهل كيفية الصلاة كما ينبغي، فتستفيد صفة الصلاة والطمأنينة فيها، تستفيد سماع المواعظ والذكر، هذا قد يجعل خروجها أولى لهذه المصلحة، وإلا فالأصل أن بيتها خير لها، الصلاة في البيت أولى لها، أما خروجها متبرجة بالملابس الحسنة الفاتنة، أو بإبراز بعض محاسنها، أو إظهار الطيب الذي قد يسبب الفتنة لمن تمر عليهم كل هذا لا يجوز، يجب عليها أن تبقى في بيتها، ولا تخرج بهذه الأحوال التي تفتن الناس وتضر الناس، أما الطفل فلا بأس بوجوده معها، لكن بعد التحفظ منه، تجعله في محل محفوظ؛ حتىٰ لا يقذر المسجد، ولا يؤذي المصلين، وإذا دعت الحاجة إلى حمله عند الحاجة فلا بأس، فقد حمل الرسول ﷺ أمامة بنت زينب رضي الله عنها، حملها

(١) متفق عليه من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، البخاري برقم (٧٠٩)، ومسلم برقم (٤٧٠).

وهو يصلي بالناس(١) عليه الصلاة والسلام، فالحاصل أن وجود الأطفال في المسجد وحملهم حتىٰ في الصلاة لا حرج فيه عند الحاجة، ولكن ينبغي أن يراعى في ذلك سلامة الطفل من النجاسات؛ حتىٰ لا يدنس أمه.

❊ ❊ ❊

صيانة المسجد الحرام من نجاسة الأطفال(٢)

الواجب تحفيظها بما يمنع وصول بولها أو غائطها إلى المسجد، ومتى وجد شيء من ذلك فالواجب عليكِ تنظيف المسجد من ذلك، أو إخبار القائمين علىٰ النظافة بالواقع، حتىٰ ينظفوا المسجد منه، ولا يجوز لكِ التساهل في هذا الأمر.

(١) سبق تخريجه في (ص ١١٣).

(٢) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١٠/ ٢٠٤).

الفصل التاسع:

في توجيه الطفل وتأديبه

بيان الواجب على الآباء في توجيه أولادهم إلى الخير(١)

الواجب علىٰ الآباء والأمهات تعليم الأولاد وتوجيههم إلى الخير، وتعليم البنين والبنات، وإرشادهم فيما يتعلق بالصوم والصلاة وبما يتعلق بحيض المرأة وغير ذلك، يجب علىٰ الأب والأم إرشاد الأولاد، يقول سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا﴾ [التحريم: ٦].

فالله جل وعلا أمرهم بهذا، وقال ﷺ: «**أَلَا كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالْأَمِيرُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ بَعْلِهَا وَوَلَدِهِ، وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ، وَالْعَبْدُ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ، أَلَا فَكُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ**»(٢)، الواجب علىٰ الأب أن يعتني بالأولاد وأن يرشدهم، وهكذا الأم، كلهم مسؤولون: ﴿فَوَرَبِّكَ لَنَسۡـَٔلَنَّهُمۡ أَجۡمَعِينَ ۝٩٢ عَمَّا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ﴾ [الحجر: ٩٢-٩٣] الأب يعلم أولاده الذكور والإناث، والأم كذلك؛ حتىٰ ينشؤوا علىٰ خير وعلىٰ هدى وعلىٰ بصيرة، نسأل الله للجميع الهداية.

❊ ❊ ❊

---

(١) فتاوى نور علىٰ الدرب (١٦/٢٨-٢٩).

(٢) متفق عليه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، البخاري برقم (٨٩٣)، ومسلم برقم (١٨٢٩).

تأديب السلف لأبنائهم[(١)]

كان السلف يؤدبون أولادهم إذا قالوا أشهد ويحلف، ويقول: عهد الله، يضربونه حتىٰ لا يعتاد هذا إذا كبر؛ فيسهل عليه الأيمان الفاجرة، والعهود الظالمة، والشهادة الرديئة، يعني: يؤدبونهم ويوجهونهم؛ حتىٰ لا يتكلموا بهذا إلا علىٰ بصيرة؛ لأن الصبي إذا اعتاد هذا في صغره، قد يتساهل به في كبره، ولا يتحرى الصدق، وهذا من دلائل عناية السلف بالأخلاق الفاضلة، وحرصهم علىٰ تربية الأولاد علىٰ الأخلاق الكريمة، والصفات الحميدة، وهذا هو الواجب علىٰ المؤمنين، أن يربوا أولادهم علىٰ الأخلاق الفاضلة، وأن يعتنوا بهم؛ حتىٰ لا يعتادوا ما حرم الله ﷻ، وحتىٰ لا يتساهلوا فيما يجب احترامه أو يجب اجتنابه، رزق الله الجميع التوفيق والهداية.

❊ ❊ ❊

واجب الأم تجاه أولادها[(٢)]

إذا كان أولادك فيهم بعض الشر كاللعن والشتم والمخاصمة بينهم، جاهديهم بالتوجيه والإرشاد والنصيحة والتأديب واسألي الله جل وعلا أن الله يهديهم، ولا تقنطي ولا تيئسي، اسألي الله لهم الهداية وعلميهم وهكذا أبوهم وهكذا أخوهم الكبير وهكذا جدهم ينصحهم ويؤدبهم إذا رأى التأديب حتىٰ يستقيموا، لا تقنطي أبداً.

❊ ❊ ❊

(١) شرح كتاب التوحيد لسماحة الشيخ رحمه الله (ص٤٦٦).
(٢) موقع الشيخ علىٰ الشبكة العنكبوتية.

الواجب على الوالدين فعله تجاه أولادهم(١)

أما ما دام في الصغر فعليك أن تقوم بالواجب وتعلمه، ومن أهم ذلك تعليمه فاتحة الكتاب ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ [الفَاتِحَة: ٢]؛ فإنها أعظم سورة وأفضل سورة في كتاب الله القرآن، فيها خير عظيم، وفيها فوائد جمة، وهكذا تعليمهم القصار من القرآن، والمعوذتين، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١]، وتبت، ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [الكافِرون: ١]، والسور القصيرة، إذا تعلمها الأولاد في ذلك خير كثير، حتىٰ يعتادوا عليها، ويتمرنوا علىٰ قراءتها، ثم يستفدوا من المعاني، ويوجههم والدهم أو أمهم إن كان عندها علم إلى المعاني العظيمة في هذه السور القصيرة، فيحصل لهم بذلك علم عظيم وفائدة كبيرة، تنفعهم إلى بعد الكبر، كما يعينوا أولادهم بهذا علىٰ ما توجهه المدرسة وتقول له المدرسة، هذا تعاون بين آباء الأطفال وأمهات الأطفال وبين المدرسة.

فالمقصود: أن الوالد والأم عليهما أن يعلما، ما دام الولد في حضانتهما وتحت قدرتهما وتصرفهما، فإذا كبر أو هرب منهما واستقل بنفسه فالإثم عليه لا عليهما.

❊ ❊ ❊

مشروعية ضرب الأولاد لتأديبهم(٢)

تربية الإخوان والأولاد أمر واجب، ضربهم وتوجيههم إلى الخير أمر واجب، النبي ﷺ قال: «**مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا، وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرٍ**»(٣).

(١) أسئلة الجامع الكبير المجموعة الأولى (٥٤).
(٢) فتاوى نور علىٰ الدرب (٤٨)، موقع الشيخ علىٰ الشبكة العنكبوتية.
(٣) سبق تخريجه في (ص ١١٧).

أما السب فلا، لا تسبهم، لكن تقول لهم الكلام الطيب تحذرهم، وتأتي بالكلام الذي فيه زجرهم من دون سب: يا عدو نفسه، يا ظالم نفسه، يا كذا.. يا كذا، بالكلمات التي ليس فيها سب، ومع توبيخه، مع ضربه الضرب الذي لا يضره، ضرب غير مبرح، يحصل به المقصود من توجيهه إلى الخير ومنعه من الشر، وأما السب: لعنك الله أو أخزاك الله، هذا لا يجوز، أما بعبارات أخرى مثل يا حمار! أو يا كلب! أو يا كذا فالأولى ترك هذه الألفاظ أيضاً؛ لأنها نابية، وقد تفضي إلى ما لا تحمد عقباه، فالأولى تركها وأن يستعمل من الكلمات التي ليس فيها ما يجرح الشعور أو يسبب مشاكل.

* * *

السن الذي يؤدب فيه الطفل إذا ارتكب خطأ[(١)]

فيما يتعلق بالصلاة يضرب لعشر، البنت والولد. وهكذا الصوم إذا استطاع الصوم يضرب حتىٰ يصوم وحتىٰ تصوم البنت.

أما الأمور الأخرى من العبث الذي يقع من الأولاد، فهذا يضربه أبوه ولو كان صغيرا، إذا كان يعبث بأشياء، ولو أنه أبن خمس وأبن ست، يؤدبه بالشيء الذي يناسب، الضرب الخفيف الذي يخوفه الذي يرجعه عن التخريب والفساد، هذا يرجع إلى المعلم، والمؤدب للطفل من أمه أو أبيه أو حاضنته ولو أنه صغير، يؤدب الأدب الذي يمنعه، بالضرب المناسب، والزجر المناسب، كابن خمس، وابن أربع، وابن ثلاث، كل له ما يناسبه، حتىٰ لا يؤذي ولا يؤذى، لا يؤذي هو غيره، ولا يؤذى بفعل شيء يضره.

* * *

(١) فتاوى نور علىٰ الدرب رقم (٥٣٤)، وموقع الشيخ علىٰ الشبكة العنكبوتية.

استغلال فراغ الأولاد[١]

لا شك أن الفراغ من أعظم الأسباب للوقوع في شر كثير.

إن الشباب والفراغ والجدة مفسدة للمرء أي مفسدة[٢]

الفراغ إذا لم يشغل بحق، فإن النفوس تشغله بالباطل، فلا بد من سد الفراغ بما ينفع، وإذا كان عند الولد فراغ يشغله، إما بالمطالعة، وإما بمسابقات تنفع في شيء من العلم والدين، وإما بنوادي نافعة يلقى فيها المحاضرات الطيبة والكلمات النافعة والعظات الصالحة، وما أشبه ذلك فلا بد من شغل الفراغ بشيء ينفع ولا يضر، حتىٰ ولو مباحًا حتىٰ لا يقع في الباطل، وحتىٰ لا يقع في أيدي قرناء السوء، فلا بد أن يشغل فراغه بما ينفعه، من المطالعة في دروسه، من توجيه إلى الخير، من إشغاله بمراجعة الدروس مع أبيه أو مع رجل طيب أو مع أخيه، إيجاد أشياء في البيت تشغلهم عن الباطل، أشياء مباحة، يشغلهم عن الباطل، ثم يبيتون مبكرين لا يسهرون، لا بد من فعل شيء ينفعهم، إما في الدين وإما في الدنيا.

* * *

حكم تدخل المرأة عند تأديب الزوج أولاده[٣]

لا بأس أن تتدخل في الموضوع إذا كان الزوج يسرف في الأدب وليس عنده بصيرة في الأدب، لكن بحكمة بأسلوب حسن بالعبارات الحسنة، لا بالغلظة والشدة ولا بالأساليب التي تسبب فراقه لها أو سبه لها أو نحو ذلك.

أما كونه يؤدب التأديب الصالح والتأديب المناسب فليس لها التدخل

---

(١) أسئلة الجامع الكبير المجموعة الأولى (٥٣).

(٢) البيت لأبي العتاهية من أرجوزته المشهورة، انظر: سير أعلام النبلاء ١٠/١٩٦).

(٣) أسئلة الجامع الكبير المجموعة الأولى (١٠).

في ذلك، لأن هذا مما يفسد الأولاد عليه فتعينه علىٰ ذلك وتدعو له وتشجعه وتكون عونًا له علىٰ تأديبهم بما ينفعهم ويردعهم عن السوء، لكن بعض الآباء قد يسرف إسرافًا كثيرًا! ويضع الأدب في غير محله؛ فيؤدب علىٰ الشيء اليسير بأشياء كثيرة إذا تدخلت في هذا الحال بوجه صالح أو بأسلوب حسن لا يزيغه ولا [يحرض] الأولاد عليه بل يكون بأسلوب حسن، أو في وقت آخر في غير وجود الأولاد في وقت آخر يكون أسلم وأحسن. اللهم إلا أن يكون شيئاً كبيراً لا يتحمل فلها التدخل في حضرتهم، لكن إذا أمكن أن يكون تدخلها في غير وجود الأولاد في وقت آخر فيما بينها وبينه خاص تقول له: كذا وكذا ويا فلان كذا وكذا ينبغي أن [تترفق] من باب النصيحة والتعاون علىٰ الخير فلا بأس.

أما إذا كان تأديبهم مناسبا وفي محله أو تأديب لم يتجاوز الحدود فإنها تعينه علىٰ ذلك تشجعه علىٰ ذلك عند أولاده وفي غيبة أولاده.

* * *

العدل بين الأولاد والنفقة[1]

الأعطية التي فيها العدل، المنحة الزائدة علىٰ النفقة، الرسول ﷺ قال: «**فَاتَّقُوا اللهَ وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ**»[2] يعني في العطايا الزائدة، أما الإنفاق عليهم، فكل ينفق عليه بقدر حاجته، الكبير له نفقة، والرضيع له نفقة، والذي بين هذين له نفقة، فليسوا سواء، فهذه نفقة واجبة ينفق عليهم بقدر حاجتهم، فالكبير بحاجة إلى ملابس غير ملابس الصغير، في حاجة إلى الزواج إذا كان ما عنده مال يزوجه، بحاجة إلى السكن، والصغير حاجته دون [ذلك]، فكل من الأولاد يعطى حاجته علىٰ حسب حاله، ولا

(١) أسئلة الجامع الكبير المجموعة الأولى (٥٣)، وموقع الشيخ علىٰ الشبكة العنكبوتية.
(٢) متفق عليه من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه البخاري برقم (٢٥٨٧)، ومسلم برقم (١٦٢٣).

[يلزم] تعديل التعديل في ذلك أنه يعطى حاجته، هذا التعديل.

أما العطايا الزائدة علىٰ النفقة، هذا هو محل التعديل ولا يخص أحدا بشيء، فيعطي هذا، وهذا ما يعطيه، هذا يعطيه سيارة وهذا ما يعطيه سيارة، لا. يساوي بينهم، لكن في نفقتهم في الملابس والمآكل والمشارب والسفر ونحو ذلك، كل له قدر حاجته.

***

يجب العدل في عطية الأم لأولادها[1]

ليس لك أن تخصي أحد أولادك الذكور والإناث بشيء دون الآخر، بل الواجب العدل بينهم حسب الميراث، أو تركهم جميعًا؛ لقول النبي ﷺ: «فَاتَّقُوا اللهَ وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ»[2] متفق علىٰ صحته. لكن إذا رضوا بتخصيص أحد منهم بشيء فلا بأس، إذا كان الراضون بالغين مرشدين، وهكذا إن كان في أولادك من هو مقصر عاجز عن الكسب؛ لمرض أو علة مانعة من الكسب، وليس له والد ولا أخ ينفق عليه، وليس له مرتب من الدولة يقوم بحاجته، فإنه يلزمك أن تنفقي عليه قدر حاجته حتىٰ يغنيه الله عن ذلك.

***

حكم الدعاء على الأولاد[3]

لا ينبغي الدعاء عليهم، لا تصادف ساعة إجابة، ينبغي للوالدة والوالد وغيرهم الحذر من الدعاء علىٰ الأولاد، وعليهما الدعاء لهم بالخير، وعدم الدعاء عليهم بالشر، هذا هو الذي ينبغي، وهذا هو المشروع؛ الحذر من

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٢٠/ ٥٠).
(٢) سبق تخريجه في (ص ١٣٠).
(٣) موقع الشيخ علىٰ الشبكة العنكبوتية.

الدعاء عليهم، ولكن الدعاء لهم بالخير والصلاح والهداية.

* * *

بم يؤمر الصبي والجارية غير المكلفين[(١)]

يؤمران بصوم رمضان، ويشجعان علىٰ كل خير؛ من قراءة القرآن، وصلاة النافلة، والحج والعمرة، والإكثار من التسبيح والتهليل والتكبير والتحميد، ويمنعان من جميع المعاصي؛ لقول النبي ﷺ: **«مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا، وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرٍ وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ»**[(٢)]، ولأنه ﷺ أنكر علىٰ الحسن بن علي رضي الله عنهما أكله من تمر الصدقة، وقال له: **«كِخْ كِخْ، أَمَا تَعْرِفُ أَنَّا لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ»**[(٣)]، وأمره بإلقاء التمرة التي أخذ منها، وكانت سِنُّهُ حينما توفي ﷺ سبع سنين وأشهرًا.

* * *

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١٠/ ٣٧١).
(٢) سبق تخريجه في (ص ١١٧).
(٣) متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه البخاري برقم (١٤٩١)، ومسلم برقم (١٠٦٩).

الفصل العاشر:

في أحكام عبادة الصبي

هل البلوغ حد لتكليف الصبي بالصلاة[١]

متى بلغ الصبي أو الجارية الحلم لزمتهما الصلاة وصوم رمضان والحج والعمرة مع الاستطاعة؛ وأثِما بترك ذلك، وبفعل المعاصي؛ لعموم الأدلة الشرعية، والتكليف يكون بإكمال خمس عشرة سنة، أو إنزال المني بشهوة في النوم أو اليقظة، وإنبات الشعر الخشن حول القُبُل، وتزيد الجارية بأمر رابع هو: الحيض.

* * *

التكاليف الشرعية تثبت على المكلف بعد بلوغه[٢]

إذا ثبت بلوغ الغلام أو الجارية بإحدى الأمارات المثبتة لذلك تعلقت بهما أحكام التكليف من وجوب الصلاة والصيام ونحوهما وإقامة الحدود ونحو ذلك كسائر المكلفين.

قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: أجمعوا علىٰ أن الفرائض والأحكام تجب علىٰ المحتلم العاقل والمرأة بظهور الحيض منها[٣]. انتهى.

وأما التعزير فلا يشترط فيه تكليف المعزر، كتأديب الصبي إذا بلغ عشرًا علىٰ ترك الصلاة؛ لقوله ﷺ: «**وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا لِعَشْرٍ**»[٤] وكما يؤدب علىٰ فعل الفواحش ليرتدع عنها، وكما يؤدب المجانين عن التعدي علىٰ الناس والأذية لهم؛ ليرتدعوا عن ذلك.

---

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١٠/ ٣٧١).
(٢) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٢٩/ ١٩٧، ١٩٨).
(٣) انظر: الإشراف علىٰ مذاهب العلماء، باب حد البلوغ ٧/ ٢٢٨، (٤٦٧١)، (٤٦٧٢).
(٤) سبق تخريجه في (ص ١١٧).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: لا نزاع بين العلماء أن غير المكلف كالصبي المميز يعاقب علىٰ الفاحشة تعزيرًا بليغًا، وكذلك المجنون يضرب علىٰ ما فعل لينزجر[١]. والله ولي التوفيق.

* * *

حكم قراءة الأطفال للقرآن في المصحف بدون طهارة[٢]

يلزم وليهم أن يأمرهم بذلك، وهكذا الأستاذ الذي يعلّمهم إذا كانوا أبناء سبع سنين فأكثر؛ لأن المصحف لا يجوز أن يمسه إلا طاهر؛ للأدلة الشرعية الواردة في ذلك، أما من دون السبع فلا يُمكَّن من مس المصحف ولو توضأ؛ لأنه لا وضوء له لعدم تمييزه [وإنما يكتب المطلوب في ألواح أو أوراق][٣].

* * *

حكم تعليم الطلاب قراءة القرآن بصورة جماعية[٤]

تعليم الأطفال بشكل جماعي لا بأس به؛ لأنه أنفع لهم، يعينهم علىٰ ضبط الصوت.

* * *

حكم مرور الطفل غير المميز بين يدي الصف[٥]

الواجب رده؛ لعموم الأدلة الشرعية في ذلك، ومنها قوله ﷺ: «**إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ،**

(١) انظر: منهاج السنة ا لنبوية (٦/ ٥٠)، والفتاوى الكبرى (٥/ ٥٢٣).
(٢) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٢٤/ ٣٥٢).
(٣) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١٠/ ١٤٦).
(٤) أسئلة الجامع الكبيير المجموعة الثانية (٢٧).
(٥) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٢٩/ ٣٢٨).

فَلْيَدْفَعْهُ فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ»[١] متفق عليه. ومعنى فليقاتله: فليدفعه بقوّة. والله ولي التوفيق.

واجب الأب تجاه الأولاد بشان الصلاة[٢]

الواجب علىٰ أبيهم العناية بهم، إن كانوا ذكورًا يُلزِمهم بالصلاة مع الجماعة في المساجد ولو بالضرب حتىٰ يستقيموا؛ لقوله ﷺ: «**مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا، وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرٍ وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ**»[٣] فالوالد مسؤول عن أولاده، وعليه أن يجتهد في إقامتهم الصلاة، وصلاتهم مع الناس في المساجد حتىٰ يعتادوها ويستقيموا عليها، أما إن كان الأولاد بنات فإنه أيضًا يقوم عليهن، ويُلزِمهن بالصلاة ويؤدبهن إذا تكاسلن عن الصلاة.

❊ ❊ ❊

حكم إمامة المرأة للأطفال في الصلاة[٤]

لا مانع أن تصلي بهن، إذا كن بنات تعلمينهن وتقفين وسطهن وتعلمينهن الصلاة؛ لأنهن بنات.

أما الأولاد الذكور يلزمهم الخروج إلى المسجد، وليس للمرأة أن تصلي بهم، المرأة ما تصلي بالرجال، ولكن تقومين عليهم وتوجهينهم إلى الصلاة في المسجد ولو بالتوبيخ إذا دعت الحاجة إلى ذلك، ولو بالضرب إذا كنتِ أنتِ الكبيرة وهم الصغار إذا أهملهم أبوهم، ولا تصلي بهم أبدًا إذا كانوا ذكورًا، ولكن تأمرينهم وتجاهدينهم حتىٰ يصلوا في الجماعة،

(١) متفق عليه من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، البخاري برقم (٥٠٩)، ومسلم برقم (٥٠٥).

(٢) فتاوى نور علىٰ الدرب (١١/ ٢٠٢-٢٠٣).

(٣) سبق تخريجه في (ص ١١٧).

(٤) فتاوى نور علىٰ الدرب (١١/ ٢٠٢-٢٠٣).

وتشجعين الوالد علىٰ القيام عليهم، وتطلبين منه العناية بهم من باب التعاون علىٰ البر والتقوى، أما البنات فلا بأس أن تصلي بهن، وتعلمينهن حتىٰ يعتدن ذلك.

والإمامة تكون وسط النساء لا قدامهن، أما أن تصلي بهم وأنتِ في الحيض لا يجوز هذا، هذا منكر، ليس لك أن تصلي بهن وأنتِ حائض أو نفساء ولو قصدتِ الخير، الحائض لا تصلي، ولا تستعمل أعمال الصلاة، ولا تصلي النفساء، ويحرم عليها هذا العمل، هذا شر عظيم ومنكر، نسأل الله السلامة.

❊ ❊ ❊

المعلم يعلمهم كيفية الصلاة وهو على غير وضوء[(١)]

ليست هذه بصلاة يعلمهم ويقول: الركوع كذا، والسجود كذا، ما فيه بأس، لا يصلي بهم علىٰ أنها صلاة.

❊ ❊ ❊

حكم إبعاد الأولاد من الصفوف المتقدمة إذا سبقوا إليه[(٢)]

هذا يقوله بعض أهل العلم، ويرى أن الأولى بهم أن يصفوا وراء الرجال؛ ولكن هذا فيه نظر، والأولى أنهم إذا تقدموا أن لا يُقاموا، إذا سبقوا إلى الصف الأول أو إلى الصف الثاني، فلا يقيمهم من جاء بعدهم؛ لأنهم سبقوا إلى حق لم يسبق إليه غيرهم، فلا يقامون، وأيضاً في إقامتهم تنفير لهم من الصلاة ومن المسابقة، فلا يليق ذلك؛ لكن لو اجتمع الناس جاءوا مجتمعين في سفر أو اجتمعوا في أي سبب، صف الرجال أولاً، ثم

(١) فتاوى نور علىٰ الدرب (١١/ ٢٠٢-٢٠٣).
(٢) أسئلة الجامع الكبير المجموعة الأولى (٢١).

الصبيان ثانياً، ثم النساء بعدهم إذا صادف ذلك وهم مجتمعون، أما أن يؤخذوا من الصفوف ويزالون ويصف في مكانهم الكبار جاءوا بعدهم، فلا ينبغي هذا؛ لأنه مخالف للقواعد الإسلامية المعروفة... "من سبق إلى مباح فهو أحق به"(١)؛ ولأن هذا فيه تنفير لهم من المسابقة.

* * *

طرد الأطفال إلى الصف الأخير في المسجد(٢)

لا ينبغي تجميعهم في محل واحد؛ لأن هذا:

أولاً: ينفرهم من التقدم إلى الصلاة.

ثانياً: يسبب لعبهم وإشغالهم للمصلين، فلا ينبغي لأهل المسجد أن يفعلوا ذلك، بل ينبغي لأهل المسجد أن يلاحظوا تفريقهم وأن يكونوا عن مواضع يبعد بعضهم عن بعض حتىٰ لا يعبثوا وحتىٰ لا يؤذوا المصلين، ومن سابق منهم إلى الصف الأول فإنه يقر؛ لأنه سبق إلى شيء ما سبقه إليه غيره فهو أحق به، والله المستعان.

* * *

(١) وأخرج البيهقي في الكبرى ٦/٢٣٦، (١١٧٧٩) من طريق أبي داود عن أسمر بن مضرس قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَبَايَعْتُهُ، فَقَالَ: «**مَنْ سَبَقَ إِلَى مَا لَمْ يَسْبِقْهُ إِلَيْهِ مُسْلِمٌ فَهُوَ لَهُ**»، قَالَ: فَخَرَجَ النَّاسُ يَتَعَادَوْنَ يَتَخَاطَوْنَ. علىٰ أن أبا داود أخرجه في سننه كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في إقطاع الأرضين، (٣٠٧١) بلفظ: «**مَنْ سَبَقَ إِلَى مَاءٍ لَمْ يَسْبِقْهُ إِلَيْهِ مُسْلِمٌ فَهُوَ لَهُ**» قَالَ: فَخَرَجَ النَّاسُ يَتَعَادَوْنَ يَتَخَاطُّونَ.
ومن القواعد الفقهية: "من سبق إلى المباحات فهو أحق بها من غيره"

(٢) فتاوى نور علىٰ الدرب رقم (٦٦٥)، موقع الشيخ علىٰ الشبكة العنكبوتية.

هل الصبي يقطع صف الصلاة[(١)]

الأولى لأولياء الأطفال أن لا يأتوا بهم إلى الصلاة إذا كانوا دون السبع، الأولى أن يبقوا في بيوتهم عند أهليهم، أما إذا كان ابن سبع فأكثر فإنه لا يقطع الصف بل يصف مع الرجال ويعتبر لكن ذلك دون السبع تركه مع أهل البيت أولى وأفضل حتىٰ لا يتأذى به الناس، فلو وجد مع أبيه لا يقطع الصف لا حرج إن شاء الله كاللبنة بين الصفين أو العمود بين الصفين لا يضر.

المقصود: أنه إذا كان وجد ودعت الحاجة إليه؛ لأن أباه قد يأتي به؛ لأنه يضر أهله لو بقى عند أهله، كما يروى أن الحسن قد يأتي والنبي ﷺ يصلي بالناس فيرتحله وهو ساجد[(٢)] وكما صلى النبي ﷺ بأمامة بنت زينب بنته[(٣)] للحاجة والتعليم يعلم الناس مثل هذا لا يضر، فإذا دعت الحاجة إلى مثل هذا وكان أبوه لا يستطيع إبقاءه عند أهل البيت أو ما عنده في البيت أحد فيكون معذور ويكون مثل حجراً بين الصفين أو الكرسي بين الصفين أو ما أشبه ذلك قد تدعو الحاجة إلى هذا الشيء فلا يضر إن شاء الله.

❊ ❊ ❊

موقف الصبي في الصلاة مع الإمام[(٤)]

المشروع في هذا أن يجعلهما خلفه كالمكلفين إذا كانا قد بلغا سبعًا فأكثر، وهكذا لو كان صبي ومكلف يجعلهما خلفه؛ لأن النبي ﷺ صلى بأنس واليتيم وجعلهما خلفه[(٥)] لما زار النبي ﷺ جدة أنس، وهكذا لما

(١) فتاوى نور علىٰ الدرب لسماحته (١٢/ ٢٧٩-٢٢٠).
(٢) سبق تخريجه في (ص ١١٤).
(٣) سبق تخريجه في (ص ١١٣).
(٤) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لسماحته (١٢/ ١٩٨).
(٥) أخرج البخاري برقم (٨٧١) عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «**صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فِي بَيْتِ أُمِّ سُلَيْمٍ، فَقُمْتُ وَيَتِيمٌ خَلْفَهُ وَأُمّ سُلَيْمٍ خَلْفَنَا**». =

صف معه جابر وجبّار من الأنصار جعلهما خلفه[(١)].

أما الواحد فإنه يكون عن يمينه، سواء أكان رجلاً أو صبيًّا؛ لأن النبي ﷺ لما صفّ معه ابن عباس في صلاة الليل عن يساره أداره عن يمينه[(٢)].

وهكذا أنس رضي الله عنه صلى مع النبي ﷺ في بعض صلوات النافلة فجعله عن يمينه[(٣)].

أما المرأة فأكثر فإنها تكون خلف الرجال، ولا يجوز لها أن تصف مع الإمام ولا مع الرجال، لأن النبي ﷺ لما صلى بأنس واليتيم جعل أم سليم خلفهما وهي أم أنس.

❊ ❊ ❊

= وفي مسند الإمام أحمد١٩/٣٤٧، (١٢٣٤٠): عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَتْهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**قُومُوا فَلأُصَلِّ لَكُمْ**». قَالَ أَنَسٌ: فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدِ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لُبِسَ فَنَضَحْتُهُ بِمَاءٍ، فَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقُمْتُ أَنَا، وَالْيَتِيمُ وَرَاءَهُ، وَقَامَتِ الْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا. فَصَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ انْصَرَفَ.

(١) أخرج مسلم برقم (٣٠١٠) والحديث طويل ومحل الشاهد فيه: «**...ثُمَّ جِئْتُ حَتَّى قُمْتُ عَنْ يَسَارِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَخَذَ بِيَدِي فَأَدَارَنِي حَتَّى أَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ، ثُمَّ جَاءَ جَبَّارُ بْنُ صَخْرٍ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ جَاءَ فَقَامَ عَنْ يَسَارِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدَيْنَا جَمِيعًا، فَدَفَعَنَا حَتَّى أَقَامَنَا خَلْفَهُ...**».

(٢) متفق عليه، البخاري برقم (١١٧)، ومسلم برقم (٧٦٣) من حديث ابن عباس رضي الله عنه قال: بَعَثَنِي الْعَبَّاسُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِ خَالَتِي مَيْمُونَةَ، فَبِتُّ مَعَهُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ، «**فَقَامَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَتَنَاوَلَنِي مِنْ خَلْفِ ظَهْرِهِ فَجَعَلَنِي عَلَى يَمِينِهِ**» وهذا اللفظ رواية لمسلم.

(٣) أخرج مسلم برقم (٦٦٠) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى بِهِ وَبِأُمِّهِ، أَوْ خَالَتِهِ، قَالَ: «**فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ، وَأَقَامَ الْمَرْأَةَ خَلْفَنَا**».

إمامة الصبي المميز(١)

لقد صحت الأحاديث عن رسول اللَّه عليه الصلاة والسلام؛ بأن الصبيان مأمورون بالصلاة إذا بلغوا سبعًا، ويُضربون عليها إذا بلغوا عشرًا. وثبت عنه عليه الصلاة والسلام أنه صلى بالناس عليه الصلاة والسلام صلاة الخوف ركعتين فرضه وفرض الجميع فرض من خلفه، وصلى بطائفة أخرى ركعتين نافلة له، وهي لهم فريضة(٢)، فدل ذلك علىٰ أنه لا حرج أن يصلي المفترض خلف المتنفل. وثبت عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: «**أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ كَانَ يُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى قَوْمِهِ، فَيُصَلِّي بِهِمْ تِلْكَ الصَّلَاةَ**»(٣)، فهي له نافلة، ولهم فرض. وفي صحيح البخاري عن عمرو بن سلمة الجرمي رضي الله عنه أنه كان يؤم جماعته وهو ابن سبع سنين؛ لأنه كان أكثرهم قرآنًا، عملاً بقوله ﷺ: «**فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ أَحَدُكُمْ، وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْثَرُكُمْ قُرْآنًا**» وكان عمرو أكثرهم قرآنًا، فكان يصلي بهم(٤)، فدل ذلك أنه لا حرج أن يؤم الصبي الكبار إذا كان ابن سبع سنين فأكثر، وكان يعقل الصلاة، وكان أكثرهم حفظًا للقرآن؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «**يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً، فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً، فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً، فَأَقْدَمُهُمْ**

---

(١) فتاوى نور علىٰ الدرب (١١/ ٤٥٣-٤٥٥).

(٢) أخرج البخاري برقم (٤١٣٦)، ومسلم برقم (٨٤٣) عن جابر «**أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ، فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِإِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى بِالطَّائِفَةِ الْأُخْرَى رَكْعَتَيْنِ، فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، وَصَلَّى بِكُلِّ طَائِفَةٍ رَكْعَتَيْنِ**»، وهذا لفظ مسلم، وهذه هي إحدى صيغ صلاة الخوف.

(٣) متفق عليه البخاري برقم (٧١١)، ومسلم برقم (٤٦٥).

(٤) أخرجه برقم (٤٣٠٢) والحديث طويل وفيه: «**فَنَظَرُوا فَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَكْثَرَ قُرْآنًا مِنِّي، لِمَا كُنْتُ أَتَلَقَّى مِنَ الرُّكْبَانِ، فَقَدَّمُونِي بَيْنَ أَيْدِيهِمْ، وَأَنَا ابْنُ سِتٍّ أَوْ سَبْعِ سِنِينَ، وَكَانَتْ عَلَيَّ بُرْدَةٌ، كُنْتُ إِذَا سَجَدْتُ تَقَلَّصَتْ عَنِّي، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الحَيِّ: أَلَا تُغَطُّوا عَنَّا اسْتَ قَارِئِكُمْ؟ فَاشْتَرَوْا فَقَطَعُوا لِي قَمِيصًا، فَمَا فَرِحْتُ بِشَيْءٍ فَرَحِي بِذَلِكَ القَمِيصِ**».

سِلْمًا...»[١] وفي لفظ: «**فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً، فَلْيَؤُمَّهُمْ أَكْبَرُهُمْ سِنًّا**»[٢] وفي حديث عمرو بن سلمة عن أبيه أن النبي ﷺ قال: «**فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ أَحَدُكُمْ، وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْثَرُكُمْ قُرْآنًا**»[٣].

فالمقصود: أن الصبي إذا كان أكثر من غيره قرآنًا، وكان يعقل الصلاة، ويؤديها كما ينبغي فلا حرج أن يؤم الكبار؛ لما جاء في هذا الحديث الصحيح في قصة عمرو بن سلمة، ومن قوله عليه الصلاة والسلام: «**يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ**».

* * *

إمامة الصبي الذي عمره ثلاث عشرة سنة[٤]

لا حرج في إمامة الصبي إذا كان جيداً يجيد القراءة يقول النبي ﷺ: «**يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ**»[٥]، وهذا يعم الصبي ويعم غيره، وقد ثبت في الصحيح من حديث عمرو بن سلمة أنه قال: جاء أبي من عند النبي ﷺ فقال: إنه سمع النبي يقول: «**إذا حضرت الصلاة فليؤمكم أكثركم قرآناً، قال: فقدموني وأنا ابن سبع سنين لأني كنت أكثرهم قرآناً**»[٦]، هذا من الأدلة علىٰ أن الصبي إذا كان يقرأ القرآن ويجيد القرآن؛ فإنه يقدم لعموم قوله ﷺ: «**يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ**»، إذا كان يعقل الصلاة، ابن سبع فما فوق، وإذا كان يرتبك بعض الشيء ينبه إذا غلط مثل غيره ما دام يعقل الصلاة ويفهمها، الحمد لله.

* * *

(١) أخرجه مسلم عن أبي مسعود رضي الله عنه برقم (٦٧٣).
(٢) هي رواية لحديث أبي مسعود السابق تخريجه.
(٣) سبق تخريجه في (ص ١٤٢).
(٤) فتاوى نور علىٰ الدرب (٧٦١)، موقع الشيخ علىٰ الشبكة العنكبوتية.
(٥) سبق تخريجه قريبًا.
(٦) سبق تخريجه في (ص ١٤٢).

حكم أمر الصبي المميز بالصيام[(١)]

الصبيان والفتيات إذا بلغوا سبعًا فأكثر يؤمرون بالصيام ليعتادوه، وعلىٰ أولياء أمورهم أن يأمروهم بذلك كما يأمرونهم بالصلاة، فإذا بلغوا الحلم وجب عليهم الصوم، وإذا بلغوا في أثناء النهار أجزأهم ذلك اليوم، فلو فرض أن الصبي أكمل الخامسة عشرة عند الزوال وهو صائم ذلك اليوم أجزأه ذلك، وكان أول النهار نفلاً وآخره فريضة إذا لم يكن بلغ قبل ذلك بإنبات الشعر الخشن حول الفرج وهو المسمى العانة، أو بإنزال المني عن شهوة. وهكذا الفتاة الحكم فيهما سواء، إلا أن الفتاة تزيد أمرًا رابعًا يحصل به البلوغ وهو الحيض.

*   *   *

ابن يبلغ من العمر اثني عشر عامًا هل يلزم بالصيام[(٢)]

إذا كان الابن المذكور لم يبلغ فلا يلزمه الصيام، ولكن يجب عليك أمره بالصيام إذا كان يطيقه حتىٰ يتمرن عليه ويعتاده، كما يؤمر بالصلاة إذا بلغ عشرًا ويضرب عليها.

*   *   *

تأديب من بلغ عسرا إذا لم يصل ولم يصم[(٣)]

إذا بلغ الرجل عشرا والمرأة عشرا فللولي أن يضربهما إذا تخلفا؛ لأن النبي ﷺ قال: «**مُرُوا أَوْلَادَكُمْ** ـ والأولاد يشمل الذكر والأنثى ـ **بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا، وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرٍ وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ**»[(٤)]، إذا بلغ الذكر عشرا والأنثى عشرا فإنه مأمور بأن يضربهما

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١٥/ ١٨٠-١٨١).
(٢) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١٥/ ١٨١).
(٣) فتاوى نور علىٰ الدرب (٦/ ٨-١٠).
(٤) سبق تخريجه في (ص ١١٧).

وأن يؤدبهما إذا تخلفا عن الصلاة، وهكذا الصوم ـ صوم رمضان ـ حتىٰ يتمرنا ويعتادا فعل هذا الواجب، فإذا بلغا فإذا هما قد اعتادا وصار من سجيتهما وخلقهما.

❊ ❊ ❊

زجر ولي الصبي والجارية عن المعاصي(١)

وليهما يزجرهما عن المعاصي، عن الغيبة والنميمة والسب والشتم، وغير ذلك من المعاصي التي نهى الله عنها ورسوله، الولي ينهاهما عنها قبل البلوغ وبعده.

❊ ❊ ❊

اشتراط نية الصبي في الحج(٢)

إذا كان دون السابعة ليس له نية، بل ينوي عنه وليه وهو الذي يتولى الحج به من أب أو أم أو غيرهما؛ لما ثبت في الحديث الصحيح أن امرأة رفعت للنبي ﷺ في حجة الوداع صبيًا فقالت: «يَا رَسُولَ اللهِ، أَلِهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ: «**نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ**»(٣)، ولما روي عن جابر رضي الله عنه أنه قال: «**حَجَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَمَعَنَا النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ، فَلَبَّيْنَا عَنِ الصِّبْيَانِ، وَرَمَيْنَا عَنْهُمْ**»(٤) أما إذا كان الصبي قد بلغ السابعة أو أكثر فإنه يعلمه وليه النية وغيرها.

❊ ❊ ❊

(١) فتاوى نور علىٰ الدرب (٦/٨-١٠).
(٢) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١٧/ ٧٢-٧٣).
(٣) أخرجه في كتاب الحج، باب صحة حج الصبي وأجر من حج به، (١٣٣٦).
(٤) أخرجه الترمذي برقم (٩٢٧) وابن ماجه برقم (٣٠٣٨)، والإمام أحمد ٢٢/ ٢٦٩)، (١٤٣٧٠).

حج الصبي الصغير لا يجزئه عن حجة الإسلام(١)

يصح حج الصبي الصغير والجارية الصغيرة؛ لما في صحيح مسلم، عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أَنَّ امْرَأَةً رَفَعَتْ صَبِيًّا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلِهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ: «**نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ**»(٢).

وفي صحيح البخاري، عن السائب بن يزيد رضي الله عنه قال: «**حُجَّ بِي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَنَا ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ**»(٣)، لكن لا يجزئهما هذا الحج عن حجة الإسلام.

وهكذا العبد المملوك والجارية المملوكة يصح منهما الحج، ولا يجزئهما عن حجة الإسلام؛ لما ثبت من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال: «**أَيُّمَا صَبِيٍّ حَجَّ بِهِ أَهْلُهُ ثُمَّ مَاتَ، أَجْزَأَ عَنْهُ، فَإِنْ أَدْرَكَ، فَعَلَيْهِ الْحَجُّ، وَأَيُّمَا مَمْلُوكٍ حَجَّ بِهِ أَهْلُهُ، ثُمَّ مَاتَ، أَجْزَأَ عَنْهُ، وَإِنْ أُعْتِقَ فَعَلَيْهِ الْحَجُّ**»(٤) أخرجه ابن أبي شيبة، والبيهقي بإسناد حسن.

ثم إن كان الصبي دون التمييز نوى عنه الإحرام وليه، فيجرده من المخيط ويلبي عنه، ويصير الصبي مُحرِما بذلك، فيمنع مما يمنع عنه المُحرم الكبير، وهكذا الجارية التي دون التمييز ينوي عنها الإحرام وليها، ويلبي عنها، وتصير مُحرمة بذلك، وتمنع مما تمنع منه المحرمة الكبيرة، وينبغي أن يكونا طاهري الثياب والأبدان حال الطواف؛ لأن الطواف يشبه الصلاة، والطهارة شرط لصحتها.

وإن كان الصبي والجارية مميزين أحرما بإذن وليهما، وفعلا عند الإحرام ما يفعله الكبير من الغسل والطيب ونحوهما.

---

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١٦/ ٥٠-٥٢)، وانظر: الاختيارات الفقهية في مسائل العبادات والمعاملات (ص٣٠٠-٣٠١). ط مدار الوطن للنشر.

(٢) سبق تخريجه في (ص ١٤٥).

(٣) أخرجه في كتاب جزاء الصيد، باب حج الصبيان، (١٨٥٨).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ٣٥٤، (١٤٨٧١)، السنن الكبرى للبيهقي ٤/ ٥٣٣، (٨٦١٣).

ولي الصبي والجارية يفعل ما عجزا عنه من المناسك[(١)]

وليهما هو المتولي لشئونهما القائم بمصالحهما، سواء كان أباهما أو أمهما أو غيرهما، ويفعل الولي عنهما ما عجزا عنه، كالرمي ونحوه، ويلزمهما فعل ما سوى ذلك من المناسك، كالوقوف بعرفة، والمبيت بمنى ومزدلفة، والطواف والسعي.

فإن عجزا عن الطواف والسعي طيف بهما وسعي بهما محمولين، والأفضل لحاملهما ألا يجعل الطواف والسعي مشتركين بينه وبينهما، بل ينوي الطواف والسعي لهما، ويطوف لنفسه طوافا مستقلا، ويسعى لنفسه سعيا مستقلا؛ احتياطا للعبادة، وعملا بالحديث الشريف: «**دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيبُكَ**»[(٢)].

❊ ❊ ❊

نية الطواف عن الحامل والمحمول[(٣)]

إن نوى الحامل الطواف عنه وعن المحمول والسعي عنه وعن المحمول أجزأه ذلك في أصح القولين؛ لأن النبي ﷺ لم يأمر التي سألته عن حج الصبي أن تطوف له وحده، ولو كان ذلك واجبا لبينه ﷺ.

❊ ❊ ❊

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١٦/ ٥٠-٥٢)، وانظر: الاختيارات الفقهية في مسائل العبادات والمعاملات (ص٣٠٠-٣٠١). ط مدار الوطن للنشر.

(٢) أخرجه الترمذي برقم (٥٧١١)، والإمام أحمد ٣/ ٢٥٢، (١٧٢٧)، عن الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهما.

(٣) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١٦/ ٥٠-٥٢)، وانظر: الاختيارات الفقهية في مسائل العبادات والمعاملات (ص٣٠٠-٣٠١). ط مدار الوطن للنشر.

أمر الصبي والجارية المميزين بالطهارة للطواف[(١)]

يؤمر الصبي المميز والجارية المميزة بالطهارة من الحدث والنجس قبل الشروع في الطواف، كالمحرم الكبير.

*	*	*

الإحرام عن الصبي والجارية ليس بواجب[(٢)]

ليس الإحرام عن الصبي الصغير والجارية الصغيرة بواجب علىٰ وليهما، بل هو نفل، فإن فعل ذلك فله أجر وإن ترك ذلك فلا حرج عليه.

*	*	*

حكم لبس الطفل المخيط إذا كان محرماً[(٣)]

إذا كان فعلت هذا جهلاً؛ فليس عليك شيء والحمد لله، إذا كان عن جهل أو نسيان فليس عليك شيء، وإن كنت تعمدت وتعرفين الحكم الشرعي؛ عليك إطعام ستة مساكين، كل مسكين له نصف الصاع عن تلبيسه المخيط وهو محرم، من قوت البلد، من تمر أو رز أو حنطة، والحمد لله.

*	*	*

حكم قطع الطفل لإحرامه[(٤)]

إن كان أحرم عنه يكمل له، وإن كان ما أحرم عنه، وإنما الطفل هو الذي أحرم، ما عليه شيء، لأنه لم يبلغ بعد، لكن الولي إذا أحرم عنه يلزمه يكمل له؛ لأن الله قال: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، أما إذا

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١٦/ ٥٠-٥٢)، وانظر: الاختيارات الفقهية في مسائل العبادات والمعاملات (ص٣٠٠-٣٠١). ط مدار الوطن للنشر.

(٢) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١٦/ ٥٠-٥٢)، وانظر: الاختيارات الفقهية في مسائل العبادات والمعاملات (ص٣٠٠-٣٠١). ط مدار الوطن للنشر.

(٣) فتاوى نور علىٰ الدرب (٥٩٨)، موقع الشخ علىٰ الشبكة العنكبوتية.

(٤) سلسلة دروس علمية، شرح العقيدة الواسطية أسئلة بعد الدرس.

كان الطفل أحرم بغير إذن فلا يضر لكن ينبغي إنه يكمل؛ لأن الرسول ﷺ قال: لما قيل له: ألهذا حج؟ قال: «**نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ**»(١).

- **إذا لُقن الطفل النية عند الإحرام، هل يلزم الولي؟**

□ الجواب: إذا كان ابن سبع فأكثر إحرامه له.

- **وإن قطع؟**

□ الجواب: ما يضر، أما إذا أحرم عنه وليه لكونه صغير دون السبع أحرم عنه فيكمل له.

* * *

الصبي إذا فاته المبيت في مزدلفة فعليه الهدي(٢)

إذا فاته المبيت بمزدلفة أو منى فعلىٰ وليه هدي؛ لأنه قد لزمته أحكام الحج بسبب إحرامه إن كان مميزًا، أو إحرام وليه عنه إن كان غير مميز، ولأنه كالحاج المكلف المتنفل، والمعتمر المكلف المتنفل، فإنهما يلزمهما أحكام الحج والعمرة؛ لقول الله سبحانه: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البَقَرَة: ١٩٦]، والآية المذكورة تعم المفترض والمتنفل.

* * *

أعمال الصبي له ويؤجر والده على تعليمه(٣)

أعمال الصبي الذي لم يبلغ ـ أعني أعماله الصالحة ـ أجرها له هو لا لوالده ولا لغيره ولكن يؤجر والده علىٰ تعليمه إياه وتوجيهه إلى الخير وإعانته عليه؛ لما في صحيح مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة رفعت صبيًّا

(١) سبق تخريجه في (ص ١٤٥).
(٢) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١٧/ ٢٨٨-٢٨٩).
(٣) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١٦/ ٣٧٧-٣٧٨).

إلى النبي ﷺ في حجة الوداع فقالت: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلِهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ: «**نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ**»(١). فأخبر النبي ﷺ أن الحج للصبي وأن أمه مأجورة علىٰ حجها به.

وهكذا غير الوالد له أجر علىٰ ما يفعله من الخير كتعليم من لديه من الأيتام والأقارب والخدم وغيرهم من الناس؛ لقول النبي ﷺ: «**مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ**»(٢) رواه مسلم في صحيحه؛ ولأن ذلك من التعاون علىٰ البر والتقوى، والله سبحانه يثيب علىٰ ذلك.

❊ ❊ ❊

حكم تولي الصبي والمرأة الذبح(٣)

لا حرج في تولي الصبي العاقل ابن سبع سنين فأكثر الذبح، ولا حرج تولي النساء الذبح، كل ذلك لا حرج فيه، المرأة تذبح مثل الرجل، والصبي كذلك العاقل يذبح مثل الكبير، لا حرج في ذلك، ذبيحة الصبي العاقل والمرأة كلها صحيحة وحلال إذا قطعت القطع الشرعي؛ قطعت الحلقوم والمري، أو كملت ذلك بقطع الودجين، كل ذلك قطع حسن.

فالمقصود: أنه ليس في ذبيحة المرأة ولا ذبيحة الصبي العاقل شيء.

---

(١) سبق تخريجه في (ص ١٤٥).
(٢) أخرجه مسلم عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه برقم (١٨٩٣)،.
(٣) فتاوى نور علىٰ الدرب رقم (٨)، موقع الشيخ علىٰ الشبكة العنكبوتية.

الفصل الحادي عشر:

أحكام غسل الصبي إذا مات وتكفينه والصلاة عليه

حكم غسل الرجل لامرأته والبنت الصغيرة(١)

لا بأس أن يغسل الرجل زوجته والمرأة زوجها؛ لأن ذلك جاءت به السنة عن النبي ﷺ وعن سلف الأمة في ذلك(٢) أما غير الزوجة كالأم والبنت فلا يجوز للرجل تغسيلهما ولا غيرهما من محارمه النساء. ويلحق بالزوجة المملوكة التي يباح له وطؤها فلا بأس بغسلها إذا ماتت لأنها كالزوجة، وهكذا البنت الصغيرة التي دون السبع لا حرج علىٰ الرجل في تغسيلها، سواء كان محرمًا لها أو أجنبيًّا عنها؛ لأنها لا عورة لها محترمة، وهكذا المرأة لها تغسيل الصبي الذي دون السبع.

❊ ❊ ❊

حكم تغسيل المرأة للصبيان المتوفين(٣)

لا بأس إذا كانوا دون السبع فلا بأس أن تغسلهم المرأة إذا كان الصبي دون السبع فإنه تغسله المرأة ويغسله الرجل، وهكذا البنت الصغيرة دون السبع يغسلها الرجل والمرأة جميعاً، فإذا بلغ الذكر سبعاً غسله الرجال، وإذا بلغت الجارية سبعاً غسلها النساء، وما دون السبع أمره واسع من الرجال والنساء.

---

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١٣/١٠٨-١٠٩).

(٢) أخرج ابن ماجه برقم (١٤٦٥) والإمام أحمد ٤٣/ ٨١، (٢٥٩٠٨): «عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: رَجَعَ إِلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ مِنْ جَنَازَةٍ بِالْبَقِيعِ، وَأَنَا أَجِدُ صُدَاعًا فِي رَأْسِي، وَأَنَا أَقُولُ: وَارَأْسَاهْ قَالَ: بَلْ أَنَا وَارَأْسَاهْ قَالَ: «**مَا ضَرَّكِ لَوْ مِتِّ قَبْلِي، فَغَسَّلْتُكِ وَكَفَّنْتُكِ، ثُمَّ صَلَّيْتُ عَلَيْكِ، وَدَفَنْتُكِ؟**» قُلْتُ: لَكِنِّي أَوْ لَكَأَنِّي بِكَ، وَاللهِ لَوْ فَعَلْتَ ذَلِكَ لَقَدْ رَجَعْتَ إِلَى بَيْتِي فَأَعْرَسْتَ فِيهِ بِبَعْضِ نِسَائِكَ، قَالَتْ: فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ بُدِئَ فِي وَجَعِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ» وأصله في البخاري (٥٦٦٦)، بألفاظ مختلفة.

(٣) فتاوى نور علىٰ الدرب رقم (٨٩٤)، موقع الشيخ علىٰ الشبكة العنكبوتية.

كيفية تكفين الطفل إذا مات

يكفن الصبي في ثوب واحد إلى ثلاثة أثواب، وتكفن الصغيرة في قميص ولفافتين[(١)].

* * *

وضع الطفل الميت بين الأموات في صلاة الجنازة[(٢)]

من السنة أن يقف الإمام عند رأس الرجل ووسط المرأة وإذا كانت جنائز كثيرة يقدم الرجل ثم الطفل الذكر ثم المرأة ثم الطفلة الأنثى ويصلي عليهم جميعًا؛ لأن المقصود الإسراع بالجنازة، ويجعل رأس الطفل عند رأس الرجل ووسط المرأة عند رأس الرجل وكذلك الطفلة عملاً بالسنة.

* * *

الدعاء الذي يقال في الصلاة على الطفل[(٣)]

يقال في الصلاة علىٰ الطفل مثلما يقال في الصلاة علىٰ الكبير، لكن عند الدعاء يقول: اللهم اجعله ذخرًا لوالديه وفرطًا وشفيعًا مجابًا، اللهم أعظم به أجورهما، وثقل به موازينهما وألحقه بصالح سلف المؤمنين، واجعله في كفالة إبراهيم عليه الصلاة والسلام وقه برحمتك عذاب الجحيم؛ لأنه ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: الطفل يصلى عليه ويدعى لوالديه.

* * *

حكم من مات من أطفال المشركين[(٤)]

إذا مات غير المكلف بين والدين كافرين فحكمه حكمهما في أحكام الدنيا فلا يغسل ولا يصلى عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين. أما في

---

(١) انظر: مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لسماحته (٣/ ٢٩٧).
(٢) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٣/ ٢٩٨، ١٣/ ١٣٩).
(٣) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١٣/ ١٤٧).
(٤) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٣/ ١٦٣-١٦٤).

الآخرة فأمره إلى الله سبحانه، وقد صح عن رسول الله ﷺ أنه لما سئل عن أولاد المشركين قال: «**اللهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ**»(١).

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أن علم الله سبحانه فيهم يظهر يوم القيامة وأنهم يمتحنون كما يمتحن أهل الفترة ونحوهم فإن أجابوا إلى ما يطلب منهم دخلوا الجنة وإن عصوا دخلوا النار(٢).

وقد صحت الأحاديث عن النبي ﷺ في امتحان أهل الفترة يوم القيامة.

وهم الذين لم تبلغهم دعوة الرسل ومن كان في حكمهم كأطفال المشركين. لقول الله ﷻ: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥]، وهذا القول هو أصح الأقوال في أهل الفترة ونحوهم ممن لم تبلغهم الدعوة الإلهية وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية(٣) وتلميذه العلامة ابن القيم وجماعة من السلف والخلف رحمة الله عليهم جميعًا.

وقد بسط العلامة ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ الكلام في حكم أولاد المشركين

---

(١) متفق عليه من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، البخاري برقم (١٣٨٤)، ومسلم برقم (٢٦٥٩).

(٢) قال ابن كثير رَحِمَهُ اللهُ في تفسيره (٥/ ٥٣): عند تفسير قوله تعالىٰ: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾: بقي هاهنا مسألة قد اختلف الأئمة رحمهم الله تعالىٰ، فيها قديما وحديثا وهي: الولدان الذين ماتوا وهم صغار وآباؤهم كفار، ماذا حكمهم؟ وكذا المجنون والأصم والشيخ الخرف، ومن مات في الفترة ولم تبلغه الدعوة. وقد ورد في شأنهم أحاديث أنا ذاكرها لك بعون الله تعالىٰ وتوفيقه ثم نذكر فصلا ملخصا من كلام الأئمة في ذلك، والله المستعان. ثم ذكر حديث الأسود بن سريع عند أحمد ٢٦/ ٢٢٨، (١٦٣٠١): «أربعة يحتجون يوم القيامة: رجل أصم لا يسمع شيئا، ورجل أحمق، ورجل هرم، ورجل مات في فترة، فأما الأصم فيقول: رب، قد جاء الإسلام وما أسمع شيئا، وأما الأحمق فيقول: رب، قد جاء الإسلام والصبيان يحذفوني بالبعر، وأما الهرم فيقول: رب، لقد جاء الإسلام وما أعقل شيئا، وأما الذي مات في الفترة فيقول: رب، ما أتاني لك رسول. فيأخذ مواثيقهم ليطعنه فيرسل إليهم أن ادخلوا النار، فوالذي نفس محمد بيده لو دخلوها لكانت عليهم بردا وسلاما».

(٣) انظر مجموع فتاوى ابن تيمية (٤/ ٣٠٣).

وأهل الفترة في آخر كتابه «طريق الهجرتين» تحت عنوان «طبقات المكلفين»[١].

(١) ذكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ فيهم ثمانية مذاهب، ورجح الثامن منها فقال: المذهب الثامن: أنهم يمتحنون فى عرصة القيامة، ويرسل إليهم هناك رسول وإلى كل من لم تبلغه الدعوة، فمن أطاع الرسول دخل الجنة ومن عصاه أدخله النار. وعلىٰ هذا فيكون بعضهم فى الجنة وبعضهم فى النار. وبهذا يتألف شمل الأدلة كلها.
وتتوافق الأحاديث ويكون معلوم الله عَزَّ وَجَلَّ الذى أحال عليه النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حيث يقول: «**اللهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ**»، يظهر حينئذ ويقع الثواب والعقاب عليه حال كونه معلوماً علماً خارجياً لا علماً مجرداً، ويكون النبى صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد رد جوابهم إلى علم الله فيهم، والله [تعالىٰ] يرد ثوابهم وعقابهم إلى معلومه منهم، فالخبر عنهم مردود إلى علمه ومصيرهم مردود إلى معلومه، وقد جاءَت بذلك آثار كثيرة يؤيد بعضها بعضاً... ثم سرد الأحاديث ومنها حديث الأسود بن سريع وغيره.. انظر طريق الهجرتين وباب السعادتين (ص ٣٩٦-٣٩٧).

الفصل الثاني عشر:

عقائد وأفكار باطلة
لا أصل لها
ولا يجوز العمل بها

حكم القول بأن المولود إذا مات صار من حور الجنة[١]

لا ليس بصحيح، حور الجنة نساء خلقن في الجنة وللجنة، أما هو فيكون من أهل الجنة، الطفل شفيع لوالديه إذا كانا مسلمين، ويكون من أهل الجنة من جنس بني آدم، مثل ما يحصل لبني آدم غيره من أهل الجنة، يتنعم في الجنة، وله من الحور، هو من أبناء الدنيا.

❊ ❊ ❊

الاعتقاد بضعف بصر الطفل إذا لم يكتحل قبل الأربعين[٢]

هذا كلام لا أعرف له أصلاً.

❊ ❊ ❊

حكم الذبح في مكان ولادة المولود[٣]

هذا باطل، وبدعة منكرة، يجب تركها؛ لقول النبي ﷺ: «**مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ**»[٤]، يعني: في ديننا، وهذا لا أصل له في الدين أن يذبح ذبيحة في مكان المولود، ويقول ﷺ: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**»[٥]، يعني: فهو مردود.

❊ ❊ ❊

---

(١) فتاوى نور على الدرب (١٣/ ٤٧٤، ٤٧٥).
(٢) فتاوى نور على الدرب (١٨/ ٢٤٤).
(٣) فتاوى نور على الدرب (١٨/ ٢٤٥).
(٤) متفق عليه من حديث عائشة رضي الله عنها أخرجه البخاري برقم (٢٦٩٧)، ومسلم برقم (١٧١٨).
(٥) أخرجه عن عائشة رضي الله عنها مسلم برقم (١٧١٨).

حكم الاعتقاد بأن وضع سرة المولود في الكتب يجعله يحب العلم أو في البحر ليحب العمل فيه(١)

هذه العادة المذكورة كلها باطلة، ولا أساس لها بل هي من الخرافات، فقطع سره ووضعه في البحر، أو في بلاد أبيه، أو نحو هذا، كل هذا باطل ولا أساس له، ولا يجوز فعله وهو من الخرافات التي يجب تركها.

* * *

حكم احتجاب أم المولود في غرفة وحدها أربعين يوماً وأن يأخذ المولود شخص معروف بالشجاعة والحذاقة وكتمان السر(٢)

هذا كله باطل، كله لا أساس له، لا حمل الولد من جهة إنسان معروف بالشجاعة، ولا شيء معين يحمله إلى كذا أو إلى كذا، يذهب به إلى كذا، كل هذا لا أساس له، بل المولود يبقى عند والدته لإرضاعه، والعناية به من أول ولادته، أو يدفع إلى من تحضنه وتربيه وترضعه، إذا كانت أمه لا تستطيع ذلك وليس فيها لبن، وأمه كذلك ليس لها أن تحبس نفسها في غرفة ولا في غيرها، بل كسائر النساء يخرجن من محل الولادة، تذهب إلى حاجاتها ولا تغلق عليها غرفة ولا غيرها، بل هذا كله باطل وكله تشديد لا وجه له، بل هو من الشيطان نسأل الله السلامة.

* * *

(١) فتاوى نور علىٰ الدرب (٣/ ١١٩، ١٢٠).

(٢) فتاوى نور علىٰ الدرب (٣/ ١٢٠).

حكم عصيدة بنت النبي، لاعتقاد أنها هي التي أخرجت المولود، ومن ترفض أكلها يقال عنها: إنها لا تحب فاطمة بنت رسول الله ﷺ(١)

هذه العصيدة بدعة منكرة لا أساس لها، وليس لبنت النبي ﷺ عصيدة رضي الله عنها، وليست هي تنفع وتضر، تنفع من والاها وتضر من عاداها؛ بل النفع والضر بيد الله عز وجل، ولكن بنت النبي ﷺ صحابيةٌ رضي الله عنها، يجب حبها في الله وموالاتها في الله، لكن ليس لها من الأمر شيء، لا تنفع ولا تضر أحداً، فالواجب علىٰ المؤمن أن يتقي الله، وأن يعتصم بالله، وأن يتوكل علىٰ الله، وأن يعبده وحده، هو النافع الضار سبحانه وتعالى، فالمؤمن يسأل ربه الإعانة وصلاح أولاده، ويسأل الله ما أهمه من حاجته وحاجة أولاده، أما إيجاد عصيدة باسم بنت النبي ﷺ فهذه بدعة لا أساس لها، وبنت النبي ﷺ فاطمة وهكذا غيرها من الصحابة وهكذا عمه، وهكذا هو ﷺ لا يملك لنفسه نفعاً ولا ضراً، ولا موتاً ولا حياة ولا نشوراً، ولا يجوز دعاؤه من دون الله، ولا الاستغاثة به من دون الله، ولا طلبه المدد، ولا طلب فاطمة ولا طلب علي ولا غيرهم من الصحابة، الطلب يطلب من الله، والمدد من الله، والعون من الله سبحانه وتعالى، كما قال عز وجل عن نبيه محمد عليه الصلاة والسلام في سورة الأعراف: ﴿قُل لَّآ أَمۡلِكُ لِنَفۡسِي نَفۡعٗا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُۚ وَلَوۡ كُنتُ أَعۡلَمُ ٱلۡغَيۡبَ لَٱسۡتَكۡثَرۡتُ مِنَ ٱلۡخَيۡرِ وَمَا مَسَّنِيَ ٱلسُّوٓءُۚ إِنۡ أَنَا۠ إِلَّا نَذِيرٞ وَبَشِيرٞ لِّقَوۡمٖ يُؤۡمِنُونَ﴾ [١٨٨] هكذا يقول عليه الصلاة والسلام، ويقول جل وعلا لنبيه: ﴿قُل لَّآ أَقُولُ لَكُمۡ عِندِي خَزَآئِنُ ٱللَّهِ وَلَآ أَعۡلَمُ ٱلۡغَيۡبَ وَلَآ أَقُولُ لَكُمۡ إِنِّي مَلَكٌۖ إِنۡ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰٓ إِلَيَّۚ﴾ [الأنعام: ٥٠] ويقول جل وعلا عن نبيه ﷺ: ﴿قُلۡ إِنِّي لَآ أَمۡلِكُ لَكُمۡ ضَرّٗا وَلَا رَشَدٗا﴾ [الجن: ٢١] فالأمر بيد الله سبحانه وتعالى.

فإذا كان النبي ﷺ لا يملك ضرًّا ولا رشدًا فابنته فاطمة من باب أولى

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٩/ ٢٧٥-٢٧٧).

أنها لا تملك شيئًا وقد نزل بها الموت بعد وفاة أبيها لستة أشهر فما دفعت عن نفسها شيئًا رضي الله عنها وأرضاها.فالحاصل أن هذه العصيدة بدعة ومنكرة ولا يجوز فعلها ولا تعاطيها بل إذا ولدت المرأة يدعى لها بالعافية والشفاء وتنصح بما تحتاج إليه، وتعان إذا كانت فقيرة بما يعينها علىٰ حاجاتها من النقود والطعام.

أما هذه العصيدة فيجب تركها والحذر منها وترك هذا الاعتقاد الفاسد.

نسأل الله السلامة والعافية من مضلات الفتن إنه سميع قريب.

* * *

حكم كتابة أسماء الله على المولود والاحتفال به يوم سابعه(١)

لا يجوز كتب أسماء الله علىٰ الولد ولا غير الولد، ولا علىٰ الملابس ولا علىٰ الفرش تنزيهًا لاسم الله واحترامًا له، أما الاحتفال بالمولود يوم السابع بالعقيقة بأن تصنع وليمة من أجل العقيقة فهذا مستحب، يصنعون العقيقة، يدعون من شاؤوا من أقاربه أو جيرانهم، يأكلون ويطعمون، كله طيب، عن الذكر ذبيحتان من الغنم، وعن الأنثى واحدة يوم السابع أفضل، وإن ذبحوها بعد ذلك فلا بأس، لكن في اليوم السابع أفضل، يأكلون ويطعمون، وإن وزعوها كلها أو بعضها فلا بأس.

* * *

حكم تعليق الآيات القرآنية على الأطفال للتبرك بها(٢)

لا يجوز تعليق التمائم، لا الآيات ولا غيرها، لا يجوز التعليق. لا للتبرك، ولا لغيره لا يجوز تعليق الآيات ولا غيرها علىٰ الأطفال، ولكن يعوذون، يعوذهم أبوهم أو أمهم عند النوم: «أعيذك بكلمات الله التامة من

(١) فتاوى نور علىٰ الدرب (١٨/ ٢٤٣، ٢٤٤).
(٢) من دروس علمية متنوعة أسئلة بعد درس شرح كتاب التوحيد.

كل شيطان وهامة ومن كل عين لامة»، كان النبي ﷺ يعوذ الحسن والحسين بهذا التعوذ، يقول: «**إِنَّ أَبَاكُمَا كَانَ يُعَوِّذُ بِهَا إِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّةِ، مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ وَهَامَّةٍ، وَمِنْ كُلِّ عَيْنٍ لَامَّةٍ**»(١)، عند النوم أو في أي مكان.

* * *

حكم من يعتقد أن قراءة سورة الزلزلة سبب في سقوط الجنين(٢)

ما يقول الناس عن سورة الزلزلة أنها تشفي المريض أو يموت، وما قالوه إنها تسقط الولد كله لا أصل له، بل هو من خرافات العامة الباطلة.

* * *

حكم وضع المصحف عند الطفل لقصد الحرز(٣)

هذا لا أصل له، إذا كان المقصود من ذلك أن يكون حرزا له، فهذا لا أصل له، ثم أيضا وضعه عنده قد يعبث فيه، ويستهين به؛ لأنه طفل، فلا ينبغي وضعه عنده، وإنما أهله يعيذونه بكلمات الله التامات من شر ما خلق، فقد كان النبي ﷺ في الليل يعوذ الحسن والحسين عند النوم، يقول: «**أُعِيذُكُمَا بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّةِ، مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ وَهَامَّةٍ، وَمِنْ كُلِّ عَيْنٍ لَامَّةٍ**»(٤)، فوالده أو أمه تقول له عند النوم: أعيذك بكلمات الله التامة من شر ما خلق، أعيذك بكلمات الله التامة من كل شيطان وهامة، ومن كل عين لامة. أما جعل المصحف عند رأسه، أو عند سريره لأجل أن يكون حرزا له، أو كتابة أوراق تعلق عليه، كل هذا لا يجوز. والله المستعان.

---

(١) أخرجه عن ابن عباس رضي الله عنهما البخاري برقم (٣٣٧١).

(٢) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٢٢/ ٣٧١-٣٧٢).

(٣) فتاوى نور على الدرب (١/ ٣٥٩-٣٦٠).

(٤) سبق تخريجه قريبًا.

حكم تعليق التمائم[(١)]

التميمة من غير القرآن كالعظام والطلاسم والودع وشعر الذئب وما أشبه ذلك فهذه منكرة محرمة بالنص، لا يجوز تعليقها علىٰ الطفل ولا علىٰ غير الطفل؛ لقوله ﷺ: «**مَنْ تَعَلَّقَ تَمِيمَةً، فَلَا أَتَمَّ اللَّهُ لَهُ**»[(٢)] وفي رواية: «**مَنْ عَلَّقَ تَمِيمَةً فَقَدْ أَشْرَكَ**»[(٣)].

أما إذا كانت من القرآن أو من دعوات معروفة طيبة، فهذه اختلف فيها العلماء:

فقال بعضهم: يجوز تعليقها، ويروى هذا عن جماعة من السلف جعلوها كالقراءة علىٰ المريض.

والقول الثاني: أنها لا تجوز وهذا هو المعروف عن عبد الله بن مسعود وحذيفة رضي الله عنهما وجماعة من السلف والخلف قالوا: لا يجوز تعليقها ولو كانت من القرآن سدًّا للذريعة وحسمًا لمادة الشرك وعملاً بالعموم؛ لأن الأحاديث المانعة من التمائم أحاديث عامة، لم تستثن شيئًا. والواجب: الأخذ بالعموم فلا يجوز شيء من التمائم أصلا؛ لأن ذلك يفضي إلى تعليق غيرها والتباس الأمر.

فوجب منع الجميع، وهذا هو الصواب لظهور دليله.

فلو أجزنا التميمة من القرآن ومن الدعوات الطيبة لانفتح الباب وصار كل واحد يعلق ما شاء، فإذا أنكر عليه، قال: هذا من القرآن، أو هذه من الدعوات الطيبة، فينفتح الباب، ويتسع الخرق وتلبس التمائم كلها.

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١/ ٥١-٥٢).
(٢) مسند الإمام أحمد ٢٨/ ٦٢٣، (١٧٤٠٤)، عن عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه.
(٣) مسند الإمام أحمد ٢٨/ ٦٣٧، (١٧٤٢٣)، وهو عن عقبة رضي الله عنه أيضا.

وهناك علة ثالثة وهي: أنها قد يدخل بها الخلاء ومواضع القذر، ومعلوم أن كلام الله ينزه عن ذلك، ولا يليق أن يدخل به الخلاء.

❊ ❊ ❊

تعليق التمائم على المرأة وعلى أطفالها لحفظ الطفل؛ لكون أطفالها يموتون[(١)]

لا يجوز تعليق التمائم؛ لقول الرسول ﷺ: «**مَنْ تَعَلَّقَ تَمِيمَةً، فَلَا أَتَمَّ اللَّهُ لَهُ**»[(٢)] وفي رواية أخرى: «**مَنْ عَلَّقَ تَمِيمَةً فَقَدْ أَشْرَكَ**»[(٣)] والتمائم هي التي يسميها بعض الناس حرزًا، ويسميها بعضهم حجابًا، ويسميها بعضهم جامعة، وهي محرمة مطلقًا سواء كانت من القرآن الكريم أو غيره.

والواجب علىٰ المرأة المذكورة التوكل علىٰ الله والاعتماد عليه، ومن أخلص التوكل علىٰ الله فإن الله حسبه، ومعلوم أن موت أطفالها بقدر الله وليس بسبب شيطان ولا قرينة، والأجل محدد كما قال الله سبحانه: ﴿فَإِذَا جَآءَ أَجَلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٤] فأرجو إشعارها بذلك ووعظها وإرشادها إلى ترك التعلق بالأسباب الواهية المفضية إلى الشرك، وفي الأسباب المشروعة كفاية؛ وهي ما شرع الله من التعوذات الشرعية والدعوات الطيبة والأدوية المباحة والرقية الشرعية، وما أشبه ذلك من الأسباب المشروعة والمباحة.

❊ ❊ ❊

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٢٨/ ٢٨٣-٢٣٤).
(٢) سبق تخريجه في (ص ١٦٤).
(٣) سبق تخريجه في (ص ١٦٤).

حكم تعليق رجل الذئب أو ضرسه على رقاب الأولاد[1]

من الخرافات تعليق رجل الذئب أو أذنه، أو ضرسه أو شيء من شعره علىٰ المريض، أو علىٰ غير المريض للصيانة والحفظ، كل هذا منكر كله خرافات لا أصل له، وهذا من التمائم التي حرمها الله جل وعلا، يقول النبي ﷺ: «**مَنْ تَعَلَّقَ تَمِيمَةً، فَلَا أَتَمَّ اللهُ لَهُ، وَمَنْ تَعَلَّقَ وَدَعَةً، فَلَا وَدَعَ اللَّهُ لَهُ**»[2]، وقال: «**مَنْ عَلَّقَ تَمِيمَةً فَقَدْ أَشْرَكَ**»[3] فتعليق التمائم لا يجوز، سواء كانت التمائم من رجل الذئب، أو من شعره أو من عظامه، أو من غير هذا من الحيوانات الأخرى، أو حديدة أو شيء مقروء فيه في ورقة، أو رقعة أو غير ذلك، معلق علىٰ الطفل أو علىٰ المرأة أو علىٰ المريض، كل هذا لا يجوز؛ لأن الرسول عليه الصلاة والسلام نهى عن هذا وحذر منه، وأخبر أنه من الشرك، وقال: من علق تميمة فلا أتم الله له. وكان في الجاهلية تعلق التمائم، يسمونها الحرز يسمونها الحجب، يسمونها الجوامع، تعلق علىٰ المريض وعلىٰ الأطفال يزعمون أنها تدفع العين عنهم، أو تدفع الجن، وهذا لا يجوز بل هو منكر، يجب إزالته، فلا يجوز تعليق تميمة من عظام الذئاب، أو من شعر الذئاب أو من رجل الذئب أو الضبع أو الأسد أو النمر أو غير ذلك، ولا يجوز أيضا تعليق تمائم من القرآن، كأن تجعل ورقة يكتب فيها شيء، ويعلقها في قطعة جلد، أو غير ذلك، أو مسامير أو غير ذلك، مما يفعله بعض الناس أو طلاسم وحروف مقطعة، يجعلونها في وريقات ثم يجعلونها في جلد أو غيره تعلق، كل هذا لا يجوز. ويجب الحذر من ذلك.

❊ ❊ ❊

---

(١) فتاوى نور علىٰ الدرب (١/ ٣١٧-٣١٨).

(٢) سبق تخريجه في (ص ١٦٤).

(٣) سبق تخريجه في (ص ١٦٤).

حكم إقامة الرجل عيد ميلاد لنفسه أو لابنه(١)

الاحتفالات بالموالد بدعة، لا أصل لها، وتشبه باليهود والنصارى، فلا يجوز ذلك لا بميلاد الأنبياء، كنبينا محمد ﷺ، ولا بغير ذلك، ولا يجوز للإنسان أن يحتفل بمولده ولا بمولد أبيه ولا أمه، كل هذا من البدع المنكرة إذا تعبد بها فهي بدعة، وإذا فعلها استحساناً قد شابه المشركين من اليهود والنصارى في ذلك فهي ممنوعة للتعبد، وممنوعة للتشبه، وقد قال عليه الصلاة والسلام: «**مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ**»(٢) وقال عليه الصلاة والسلام: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**»(٣) أي مردود وليس هذا من عمله عليه الصلاة والسلام وليس في دينه، هو أنصح الناس عليه الصلاة والسلام، وأكملهم بلاغاً فلم يقل للناس احتفلوا بمولدي، ولم يفعله هو ﷺ، ولا فعله الخلفاء الراشدون، ولا بقية الصحابة، ولا السلف في القرن الأول والثاني والثالث، فهو بدعة منكرة، وهو من أسباب الشرك، لأن بعض من يحتفل بالمولد يدعو النبي ﷺ ويدعو المحتفل به، يستغيث به ويطلبه المدد، وهذا شرك أكبر، وربما ظن بعضهم أن النبي يحضر، فيقومون له، ويقولون: حضر النبي ﷺ، وهذا أيضاً من الجهل العظيم والباطل الواضح، فلاحتفال بالموالد إن كان علىٰ سبيل التعبد فهو بدعة منكرة، وإن كان علىٰ سبيل التشبه بأعداء الله اليهود والنصارى فهو أيضاً منكر، فهو بين أمرين بين بدعة وتشبه بأعداء الله فلا يجوز مطلقاً، لا بمولدك ولا بمولد أبيك ولا بمولد أخيك، ولا بمولد الأنبياء ولا بمولد الصالحين، بل هذا كله من البدع التي أحدثها الناس نسأل الله للجميع الهداية والتوفيق.

❊ ❊ ❊

(١) فتاوى نور علىٰ الدرب (٣/١٠٧-١٠٩).
(٢) سبق تخريجه (ص ١٥٩).
(٣) سبق تخريجه (ص ١٥٩).

وصية عامة في الحذر من البدع[(١)]

الواجب علىٰ المسلمين ذكوراً كانوا أو إناثاً، الحذر من البدع كلها، والإسلام ـ بحمد الله ـ فيه الكفاية، وهو كامل، قال تعالىٰ: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المَائدة: ٣]، فقد أكمل الله لنا الدين بما شرع من الأوامر والعبادات، وما نهى عنه من النواهي، فليس الناس في حاجة إلى بدعة يبتدعها أحد، وهي داخلة في قوله ﷺ: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ»[(٢)]، متفق علىٰ صحته من حديث عائشة ﵂، وقال أيضاً عليه الصلاة والسلام: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»[(٣)]، خرجه الإمام مسلم في صحيحه، وقال عليه الصلاة والسلام في خطبة الجمعة: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللهِ، وَخَيْرُ الْهُدَى هُدَى مُحَمَّدٍ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ»[(٤)]، خرجه مسلم في صحيحه، زاد النسائي بإسناد صحيح: «وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ»[(٥)]؛ فلا يجوز للمسلمين تعاطي هذه البدع، ولو فعلها من فعلها من الناس، فليس فعل الناس تشريعاً للمسلمين، وليس فعل الناس قدوة، إلا إذا وافق الشرع، فأفعال الناس وعوائدهم، كلها تعرض علىٰ الميزان الشرعي: كتاب الله وسنة رسوله عليه الصلاة والسلام، فما وافقهما قبل وما خالفهما ترك، كما قال سبحانه: ﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [النِّساء: ٥٩] وفق الله الجميع، وهدى الجميع صراطه المستقيم.

❁ ❁ ❁

---

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٣/ ٨٩-٩٠).
(٢) سبق تخريجه في (ص ١٥٩).
(٣) سبق تخريجه في (ص ١٥٩).
(٤) أخرجه عن جابر بن عبد الله ﵁ مسلم برقم (٨٧٦).
(٥) سنن النسائي برقم (١٥٧٨).

الفصل الثالث عشر:

أحكام اليتيم وعناية الإسلام بأمره والإحسان إليه

التعريف باليتيم، ومتى تزول عنه صفة اليتيم[١]

اليتيم هو الذي مات أبوه، لا أمّه، الذي ماتت أمَّه لا يسمى يتيمًا، اليتيم هو الذي مات أبوه وهو صغير قبل أن يبلغ، فإذا بلغ الحلم زال عنه اسم اليتم، إذا كمّل خمس عشرة سنة أو أنزل المني عن شهوة، أو أنبت الشعر الخشن حول الفرج، صار رجلاً ولم يكن يتيمًا، والمرأة كذلك إذا حاضت أو بلغت خمس عشرة سنة، أو أنبتت الشعر الذي حول الفرج، أو أنزلت المني بالاحتلام في الليل أو في النهار صارت امرأة.

* * *

عظم أجر المحسنين إلى اليتامى والمساكين[٢]

لا ريب أن اليتيم والمسكين من أحق الناس بالرعاية والعناية، وقد أكثر الرب ﷻ في كتابه العظيم من الحث علىٰ الإحسان إليهما، ورحمتهما، ومواساتهما كما سمعتم، فجدير بالمؤمن وجدير بالمؤمنة الإحسان إلى من لديه أحد منهما، وفي عموم أيتام المسلمين وفقراء المسلمين، فإن الصدقة في هؤلاء في محلها، من الزكاة وغيرها، وعرفتم ما جاء في الحديث الصحيح عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: «**أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ كَهَاتَيْنِ فِي الْجَنَّةِ**» وَقَرَنَ بَيْنَ أُصْبُعَيْهِ الْوُسْطَى وَالَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ[٣]، فهذا يدل علىٰ عظم شأن اليتيم والإحسان إليه، كذلك قال عليه الصلاة والسلام في الحديث الصحيح: «**السَّاعِي عَلَى الْأَرْمَلَةِ وَالْمِسْكِينِ، كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللهِ** -

(١) فتاوى نور علىٰ الدرب (٢٩/ ٢٢٣).

(٢) أسئلة الجامع الكبير المجموعة الأولى رقم (٢٦).

(٣) أخرجه البخاري عن سهل بن سعد رضي الله عنه برقم (٦٠٠٥)، وهذا لفظ أبي داود، أخرجه (٥١٥٠)، ولفظ البخاري: «**أَنَا وَكَافِلُ اليَتِيمِ فِي الجَنَّةِ هَكَذَا**» وَقَالَ بِإِصْبَعَيْهِ السَّبَّابَةِ وَالوُسْطَى.

وَأَحْسِبُهُ قَالَ ـ **وَكَالْقَائِمِ لَا يَفْتُرُ، وَكَالصَّائِمِ لَا يُفْطِرُ**»[١]، وهذا فضل عظيم، والله يقول جل وعلا: ﴿وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا﴾ [الإسراء: ٢٦]، ويقول ﷻ: ﴿وَٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾ [النِّسَاء: ٣٦] الآية، في آيات كثيرات يحث فيها سبحانه علىٰ الإحسان إلى الأيتام والمساكين.

❊ ❊ ❊

اليتيم بين الحاجة والاهتمام بماله[٢]

اليتيم من فقد أباه وقد يكون من فقد أبويه جميعًا أشد حاجة، وأعظم في ضرورته، وهذا كله إذا فقدهما ولم يخلفا ما يكفيه، أما إذا خلفا له مالاً يقوم بحاله، فإنه حينئذٍ لا يكون محلاً للصدقة، ولكن محلاً للرعاية والعناية بماله وتنميته، والإحسان إليه، حتىٰ ينمو هذا المال ويحفظ، وهو كذلك يكون محل العناية من جهة التربية، والتوجيه والتعليم والصيانة عما لا ينبغي، فاليتيم في حاجة من جهة تربيته التربية الإسلامية وتوجيهه وإرشاده، وإذا كان لا مال له صار محتاجاً أيضاً إلى المال، وإذا كان لديه مال، فهو محتاج إلى أن يصلح ماله، وأن ينمى ماله، وأن يحفظ.

❊ ❊ ❊

(١) متفق عليه من حديث أبي هرير ﷺ، البخاري برقم (٦٠٠٧)، ومسلم برقم (٢٩٨٢).
(٢) أسئلة الجامع الكبير المجموعة الأولى رقم (٢٦) تعقيب على محاضرة.

كيفية تحقق الأجر بكفالة اليتيم[١]

الحديث عام يرجى لكافل اليتيم هذا الخير العظيم، كلما طالت المدة صار الأجر أكثر، فإذا كفله سنة أو شهرا أو سنتين أو أكثر فله أجره العظيم، وإذا كفله من صغره إلى أن يبلغ ويرشد، صار أجره أعظم مع النية الصالحة والإخلاص لله ﷻ، فعلىٰ كل حال: كفالة اليتيم قربة وطاعة قلت أو كثرت، والوعد صادر من النبي عليه الصلاة والسلام، فالمؤمن يقصد الخير ويرجو الخير ويعمل ما يستطيع للإحسان إلى الأيتام والمساكين ورحمة حالهم وكفالتهم، وهكذا غيرهم من الفقراء.

❊ ❊ ❊

صرف الولي أموال اليتامى في حاجاته[٢]

الواجب عليك أن تجعله في وجه من الوجوه الذي ينميه، وبدلاً من ذلك صرفته في حاجاتك؟! فهذا لاشك أنه منكر وغلط منك، فعليك التوبة إلى الله والرجوع إليه ﷻ، وعليك أن تبذل قصارى جهدك في تحصيله، ثم إخراجه من يدك إلى جهة تنميه إما بطريق المضاربة، وإما بشراء سلعة تبيعها إلى أجل ينفع هؤلاء القصر، وإما بأسباب أخرى تنمي هذا المال علىٰ وجه شرعي مأمون، وهذا هو الواجب عليك لعل الله يخلصك من هذا المال الذي بليت به.

فالأيتام أمانة وحقهم أمانة، فالواجب علىٰ الولي أن يتقي الله فيهم، وأن ينمي مالهم ويحرص علىٰ الطرق التي تسبب ربحه، ونموه بدلاً من إتلافه أو صرفه في حاجاته، نسأل الله أن يعينك ويسهل أمرك ويمن عليك بالتوبة النصوح، وليس هناك حاجة إلى مصارحة القصر في هذا؛ لأنهم قصر

(١) فتاوى نور علىٰ الدرب (٧٧٧) موقع سماحة الشيخ علىٰ الشبكة العنكبوتية.
(٢) أسئلة الجامع الكبير المجموعة الأولى رقم (٢٦).

قد يضرهم ويؤذيهم، لكن يجتهد فيما بينه وبين الله ولو بالاقتراض إذا تيسر، يقترض حتىٰ يكون الدين لغيرهم، بحيث يكون إنسان يطالب بحقه، أما هؤلاء فقصر لا يعرفون المطالبة، وقد لا يبالي بهم، لكن إذا استلف واقترض من غيرهم، فصاحب القرض يطالبه، وهذا يوجب له الجد والاجتهاد في طلب الرزق، والحرص علىٰ الأعمال التي يوفي منها، والنصيحة للولي علىٰ الأيتام تقوى الله، وأن يصونهم ويحمي أموالهم ويربيهم التربية الشرعية، ويعلمهم ما ينفعهم وينهاهم عما يضرهم، ويجتهد في كل ما ينفعهم في دينهم ودنياهم، ومن ذلك الحرص علىٰ تنمية أموالهم بالطرق الشرعية التي يستطيعها، إما بشراء عقار لهم يؤجر وينفعهم، وإما بجعل ذلك في يد ثقة ينمي هذا المال ويتجر فيه، وإما أن يساهم به في شيء مأمون من أراضي أو غير ذلك، حتىٰ يحصل لهم بذلك الفائدة، والمعنى أنه يجتهد في كل ما ينفعهم في الدين والدنيا، ولا يقصر ولا يتساهل، ولا يمد يديه علىٰ أموالهم إلا لاستثمارها لهم، وإلا ما ذكر الله سبحانه، إذا كان فقيراً يأكل بالمعروف، مثلما قال جل وعلا في ذلك: ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ٦]، يعني: يأكل معهم بالمعروف من غير إجحاف.

* * *

حكم كفالة اليتيم من الزكاة(١)

إذا كان اليتيم فقيراً فلا بأس، من الزكاة وغيرها.

* * *

(١) فتاوى نور علىٰ الدرب (٥٦٩)، موقع الشيخ علىٰ الشبكة العنكبوتية.

الواجب على الولي إذا كان يُتصدق على اليتيم[(١)]

لا حرج عليكم في أخذ ما يدفع إليه من الصدقات، إذا كانت مثل نفقتكم عليه، أو أقل، أما ما زاد علىٰ ذلك فعليكم أن تحفظوه له، وأبشروا بالأجر الجزيل علىٰ حضانته، والإحسان إليه.

* * *

حكم أخذ الوصي من المال الذي يستلمه من الدولة لأيتام لديه[(٢)]

لا حرج عليك أن تأكلي بالمعروف؛ لأن الله جل وعلا رخص في ذلك، قال جل وعلا: ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النِّسَاء: ٦]، فإذا كنت في حاجة فكلي معهم، وإذا كنت غنية فاحفظي مالهم وأنفقي عليهم منه، وكلي من مالك، وأما إذا كنت محتاجة فكلي معهم والحمد لله.

* * *

إعارة ولي اليتيم من مال اليتيم[(٣)]

الإعارة ـ كونه يعير الذهب والفضة والأموال ـ هذه محل نظر، إذا كانت الإعارة للضرورة والحاجة، وليس عليها خطر فلا حرج عليه إن شاء الله بالإحسان؛ لأن الله قال، يذم من منع العارية قال: ﴿وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ﴾ [المَاعون: ٧] ذماً لهم، فالعارية مما يشرع عدم منعها، فإذا أعار من مال اليتيم ما ينفع الناس ولا يضر اليتيم، ثم إذا حصل نقص كمله هو وزاده من عند نفسه فلا حرج عليه إن شاء الله، هذا إذا كانت العارية لا خطر عليها، أما إذا كانت العارية فيها خطر فلا يعير، إلا إذا كان ضامناً.

---

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٢٢/٣٢٣).
(٢) فتاوى نور علىٰ الدرب (٧١٩)، موقع الشيخ علىٰ الشبكة العنكبوتية.
(٣) أسئلة الجامع الكبير المجموعة الأولى رقم (٢٦).

عظم ذنب من أكل أموال اليتامى(١)

قال - جل وعلا -: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ﴾ [الأنعام: ١٥٢]، فلا تقرب أموال اليتامى إلا بالتي هي أحسن، وذلك التصرف فيها بالتجارة والتنمية، بالنصح، وأداء الأمانة، حتىٰ يبلغ اليتيم أشده، يعني حتىٰ يبلغ الحلم ويزول عنه السفه، ويكون رشيداً، فإذا رشد دفع إليه ماله، وأشهد عليه، ولا يجوز قرب ماله للطمع فيه، والإساءة إليه؛ بل هذا من أعظم أسباب العقوبات، ومن كبائر الذنوب، كما قال ﷻ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ [النِّسَاء: ١٠] نعوذ بالله، فأكل مال اليتيم بغير حق من كبائر الذنوب، وفي الحديث الصحيح: «**اجْتَنِبُوا السَّبْعَ المُوبِقَاتِ**»، **قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ وَمَا هُنَّ؟ قَالَ**: «**الشِّرْكُ بِاللهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ اليَتِيمِ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ المُحْصَنَاتِ المُؤْمِنَاتِ الغَافِلَاتِ**»(٢)، وقد جعل أكل مال اليتيم من هذه السبع الكبائر الموبقة المهلكة نعوذ بالله، فعلىٰ من كان عنده يتيم أو يتيمة أن يتقي الله في أمرهما، وأن يحسن إليهما، وأن يصون مالهما عما لا ينبغي، وأن يجتهد في تنميته، وقد روي عن النبي ﷺ أنه أمر بالاتجار في مال اليتيم لئلا تأكله الصدقة(٣)، ولكن الرواية المرفوعة ضعيفة، والمحفوظ أنه من كلام عمر،

---

(١) أسئلة الجامع الكبير المجموعة الأولى رقم (٢٦).

(٢) متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أخرجه البخاري برقم (٢٧٦٦)، ومسلم برقم (٨٩).

(٣) أخرج الترمذي برقم (٦٤١): عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ: «**أَلَا مَنْ وَلِيَ يَتِيمًا لَهُ مَالٌ فَلْيَتَّجِرْ فِيهِ، وَلَا يَتْرُكْهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ الصَّدَقَةُ**»: وقال بعده: «وإنما روي هذا الحديث من هذا الوجه، وفي إسناده مقال، لأن المثنى بن الصباح يضعف في الحديث»، وروى بعضهم هذا الحديث، عن عمرو بن شعيب، أن عمر بن الخطاب فذكر هذا الحديث.

كان عمر يوصي بذلك رضي الله عنه وأرضاه بالإحسان إلى أموال اليتامى؛ لئلا تأكلها الصدقة، يعني بالتجارة فيها وتنميتها.

* * *

بيان حقوق الأيتام والمساكين على المسلمين(١)

الأيتام والمساكين لهما حق علىٰ المسلمين، فجدير بالمسلمين أن لا يغفلوا عنهما، وأن يعنوا بهما، واليتيم قد يكون له ولي، وقد يتولاه من يحسن في ماله، وقد يتولاه من يجمع له المال ويلطف به، لكن أولئك الفقراء الكثيرون الذين ليس لهم من يتولاهم ويحسن إليهم جديرون أيضاً بأن يرعوا ويحسن إليهم، من الزكاة وغيرها، وأن يعطف عليهم من إخوانهم، فرحمة المسكين والعطف عليه من أفضل القربات، والله يقول جل وعلا في كتابه الكريم عن أهل البر: ﴿وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ﴾ [البَقَرَة: ١٧٧] فجعل هؤلاء هم أهل التقوى، هم أهل الصدق؛ بسبب إحسانهم وعنايتهم بهؤلاء الضعفاء، ثم الإحسان إليهم يزيد صاحبه خيراً ويزيده فضلاً، والله جل وعلا يخلف عليه مع الأجر العظيم، كما قال عز وجل: ﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن شَىْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُۥ ۖ وَهُوَ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ﴾ [سَبَإ: ٣٩] ويقول النبي صلى الله عليه وسلم عن الله عز وجل أنه قال سبحانه: «**يَا ابْنَ آدَمَ أَنْفِقْ أُنْفِقْ عَلَيْكَ**»(٢)، وصح عن رسول الله عليه الصلاة والسلام أنه قال: «**مَا مِنْ يَوْمٍ يُصْبِحُ العِبَادُ فِيهِ، إِلَّا مَلَكَانِ يَنْزِلَانِ، فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقًا خَلَفًا، وَيَقُولُ الآخَرُ: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُمْسِكًا تَلَفًا**»(٣)، فالإنفاق علىٰ المساكين، ورحمتهم، واللطف بهم ومواساتهم من أعظم القربات،

---

(١) أسئلة الجامع الكبير المجموعة الأولى رقم (٢٦).
(٢) متفق عليه من حديث هريرة رضي الله عنه، أخرجه البخاري برقم (٥٣٥٢)، ومسلم برقم (٩٩٣).
(٣) متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أخرجه البخاري برقم(١٤٤٢)، ومسلم برقم (١٠١٠).

ومن أفضل الطاعات، والمحسن موعود بالأجر العظيم مع الخلف مما أنفق: ﴿وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ اللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا﴾ [المُزّمل: ٢٠] مع ما قاله سبحانه وتعالى: ﴿وَمَا أَنفَقْتُم مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾ [سَبَإ: ٣٩] ثم هذه الصدقة يتقبلها الرب بيمينه، التمرة الواحدة يتقبلها بيمينه ـ جل وعلا ـ ويربيها لصاحبها، كما يربي أحدكم فلوه وفصيله، حتىٰ تكون مثل الجبل[1]، إذا كانت من كسب طيب، ولا يقبل الله إلا الطيب سبحانه وتعالى، وفي قوله عز وجل: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ﴾ [البَقَرَة: ٢٢٠]، ما يوجه أولياء اليتامى إلى ما هو الأصلح، وأن المقصود إصلاح لهم، وعمل ما فيه الخير لهم، فولي اليتيم مفوض في هذا الأمر من جهة الله عز وجل، أنه يعمل ما هو الأصلح، كما يعمل ويجتهد لنفسه فيما هو أصلح، ويجتهد لليتيم أعظم من ذلك؛ حتىٰ يكون بريء الذمة، ويكون قد أدى الأمانة، وأحسن إلى هذا الفقير، والحديث الصحيح: «**مَنْ لَا يَرْحَمُ لَا يُرْحَمُ**»[2] والحديث الآخر: «**الرَّاحِمُونَ يَرْحَمُهُمُ الرَّحْمَنُ ارْحَمُوا أَهْلَ الْأَرْضِ يَرْحَمْكُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ**»[3].

هذا وأسأل الله عز وجل أن يوفقنا جميعاً لما يرضيه، وأن يسلك بنا صراطه المستقيم جميعاً، وأن يجعلنا وإياكم ممن يرحم ويحسن ويجود، ويتكرم علىٰ عباد الله المحاويج، والفقراء والمساكين من الأيتام وغيرهم، وأن يرزقنا الاستقامة علىٰ أمره، والبذل في سبيله.

❊ ❊ ❊

---

(١) أخرجه البخاري برقم (١٤١٠)، ومسلم برقم (١٠١٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «**مَا تَصَدَّقَ أَحَدٌ بِصَدَقَةٍ مِنْ طَيِّبٍ، وَلَا يَقْبَلُ اللهُ إِلَّا الطَّيِّبَ، إِلَّا أَخَذَهَا الرَّحْمَنُ بِيَمِينِهِ، وَإِنْ كَانَتْ تَمْرَةً، فَتَرْبُو فِي كَفِّ الرَّحْمَنِ حَتَّى تَكُونَ أَعْظَمَ مِنَ الْجَبَلِ، كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ أَوْ فَصِيلَهُ**».

(٢) متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، البخاري برقم (٥٩٩٧)، ومسلم برقم (٢٣١٨).

(٣) أخرجه عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أبو داود برقم (٤٩٤١)، والترمذي برقم (١٩٢٤) ووالإمام أحمد١١/ ٣٣، (٦٤٩٤).

وجوب احتضان يتامى المسلمين وعدم تركهم للأعداء[(١)]

الواجب علىٰ أهل الإسلام أن يحتضنوا يتامى المسلمين، وأن يتولوهم، وأن يعطفوا عليهم، وأن لا يدعوهم للنصارى، ولا غير النصارى من الكفرة، هذا هو الواجب، ولم يثبت عندي أن أيتام المسلمين في لبنان احتضنهم النصارى، إنما يشاع ويقال عن بعض الدول إنها نشرت هذا، والذي أعتقد أن الدول الإسلامية أخذت من ذلك ما يلزمها، وأنها عنيت بهذا الأمر، ولكني حتىٰ الآن لم أعرف الحقيقة التي تولتها كل دولة، وماذا عملت، هذا يحتاج إلى مزيد عناية، وسؤال واستفسار من الدول الإسلامية التي نرجو أنها عملت واجبها، ولا سيما دولة هذه البلاد، ودول الخليج التي أنعم الله عليهم بالثروة، فإن الواجب عليهم أكبر برعاية أطفال المسلمين، وبرعاية المستضعفين من المسلمين، ولا بد أن يكون هذا إن شاء الله، وأن يتم الحصول علىٰ المعلومات الكافية الوافية عن هذا الشيء.

* * *

الإجابة على سؤال حول أطفال النساء المغتصبات[(٢)]

الواجب علىٰ المسلمين العناية بهم، وتربيتهم تربية إسلامية، وعدم تركهم للنصارى وغيرهم، كما قال الله ﷻ: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍۚ﴾ [التوبة: ٧١] وقال ﷺ: «**مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِّهِمْ، وَتَرَاحُمِهِمْ، وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى**»[(٣)]، ولأنهم في حكم اليتامى، وقد شرع الله الإحسان إلى اليتيم بصفة خاصة. وأسأل الله لك ولجميع المسلمين التوفيق والإعانة علىٰ كل خير.

---

(١) أسئلة الجامع الكبير المجموعة الأولى رقم (٢٦).

(٢) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٨/ ٢٦٥).

(٣) متفق عليه من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه البخاري برقم (٦٠١١)، ومسلم برقم (٢٥٨٦).

ولد الزنا ووضعه في المجتمع(١)

ولد الزنا إذا كان من أم مسلمة حكمه حكم أولاد المسلمين، يربيه المسلمون ويحسنون إليه، وليس عليه من ذنب أمه ولا ذنب من زنى بها شيء ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤]، فالوزر عليهما لا عليه، وإنما هو أمانة بين المسلمين، عليهم أن يربوه تربية إسلامية، وأن يحسنوا إليه حتىٰ يشب ويكبر، وإذا بلغ الحلم حكمه حكم سائر المسلمين، ومتى استقام وبلغ الحلم وتخلق بأخلاق الأخيار صح أن يكون داعية إلى الله، وأن يكون قاضياً، وأن يكون أميراً، وأن يكون زوجاً لبقية من يكافئه من المسلمين، فليس عليه ذنب هو، الذنب علىٰ غيره، إنما عليه الاستقامة إذا بلغ، عليه أن يستقيم علىٰ أمر الله، وليحذر محارم الله، ومتى صلح في نفسه واستقام في نفسه فحكمه حكم سائر المسلمين، له ما لهم وعليه ما عليهم، وإذا مات صغيراً دفن في مقابر المسلمين ما دام من أمٍ مسلمة، دفن في مقابر المسلمين، غسل وصلي عليه، كسائر أولاد المسلمين، ولا يجوز إهماله ولا إضاعته، ويسمى بالأسماء المناسبة، عبدالله، عبدالرحمن، عبدالملك، بالأسماء التي تناسبه، محمد، زيد، ما فيه بأس، أي اسم من الأسماء المناسبة، يقال: ابن عبدالله، ينسب إلى عبدالله، إلى عبدالملك، كل الناس عبيد الله.

* * *

حكم تبني الأطفال(٢)

التبني لا يجوز في الإسلام، الله جل وعلا قال: ﴿ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٥] فإذا رباه تربية ونسبه إلى أبيه لا بأس، كونه يحسن فيه ويربيه

(١) أسئلة الجامع الكبير المجموعة الأولى (٤٤).

(٢) موقع الشيخ علىٰ الشبكة العنكبوتية.

وينفق عليه؛ لأنه يتيم لا أب له، أو لأنه مجهول ما يعرف، فهذا من باب الإحسان، لكن لا ينسبه إليه، يربيه ويحسن فيه وينسب إلى اسم معبد لله، فلان ابن عبد الله، ابن عبد الرحمن، ابن عبد المجيد.. إلى غير ذلك، ولا ينسبه لنفسه؛ لأن الله قال: ﴿ٱدۡعُوهُمۡ لِأٓبَآئِهِمۡ﴾ [الأحزَاب: ٥]، ولأن نسبته لنفسه يوهم أنه ولده، فقد يورث منه، وقد يرى أولاده أنه محرم للبنات.. إلى غير هذا من الفساد.

فالمقصود أن التربية جائزة، كونه يربيه؛ لأنه مجهول، أو يتيم ما يعرف له أب، أو ما أشبه ذلك، فإنه يحسن إليه وينفق عليه، مثل ما يقع في الحروب من ضياع الأولاد وعدم وجود آبائهم وأمهاتهم، أو طفل يوضع في المسجد ما له أحد فيأخذه ويحسن إليه، لا بأس من باب الإحسان، فيربيه وينفق عليه، ولكن لا ينسبه إلى نفسه، لا يقول: ولدي، بل ينسبه إلى عبد من عباد الله: عبد الله ابن فلان.. محمد ابن فلان.. صالح ابن فلان، يسميه أحد الأسماء الشرعية: صالح ابن عبد الله.. صالح ابن عبدالرحمن.. صالح ابن عبدالرحيم.. وما أشبهه، نعم.

❊ ❊ ❊

حكم الزواج من ملجأ الأيتام ومن اللقيطة[١]

ما فيه بأس، اليتيمات المحفوظات، إذا كانت اليتيمة طيبة ما يعرف عليها إلا الخير تزوج منها، الحمد لله، واللقيطة كذلك، إذا نشأت علىٰ حالة حسنة ولم يعرف عنها فساد، ينبغي تزوجها ولا تهمل.

(١) أسئلة الجامع الكبير المجموعة الأولى رقم (٥٣).

فهرس الموضوعات

الموضوع | رقم الصفحة

الفصل الثالث:
أحكام الأذان في أذن المولود والإقامة والتحنيك والتسمية وحلق شعره

الفصل الرابع:
في أحكام العقيقة

الموضوع | رقم الصفحة

الفصل الخامس:
الختان والاحتفال له

الفصل السادس:
أحكام الرضاع

الموضوع | رقم الصفحة

الفصل السابع:
أحكام الحضانة

الفصل الثامن:
التعامل مع الطفل طهارة وتربية

الموضوع | رقم الصفحة

الموضوع رقم الصفحة

الموضوع | رقم الصفحة